ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الرابع



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الثالث

دار العلوم

بيروت ـــ لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م
مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.
بيروت ــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

كتاب الطهارة

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـــ ١): الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلاّ الأجزاء الصغار، كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل عن الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك.

(مسألة ـــ ١): {الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة} بلا خلاف ولا إشكال كما تقدم {إلاّ الأجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك} وفاقاً للمحكي عن المنتهى، ومجمع البرهان، والمدارك، والمعالم، وشرح المفاتيح، وشرح الدروس، والبحار، والموجز، ونهاية الأحكام، وكشف الالتباس، والذخيرة، والكفاية، والجواهر، والمصباح، بل عن الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيها، بل في المستند نسبة دعوى الإجماع إلى بعض في المسألة، وما يستدل لذلك أمور:

الأول: العسر و الحرج في الاجتناب عنها.

الثاني: السيرة في جميع الأعصار والأمصار، على عدم إجراء حكم النجاسة على هذه الأجزاء الصغار.

الثالث: عموم قوله (عليه السلام) في حسنة حريز: «وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي»[١]، وعموم التعليل في خبر الثمالي: «ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم»[٢].

الرابع: إن غاية ما يمكن استفادته من النصوص الدالة على

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح١.

النجاسة إنما هي نجاسة الجزء المعتد به، الذي ينفصل عن جسد الحي، لأن الأخبار تضمنت لفظ القطعة ونحوها، ومن المعلوم أن القطعة لا تصدق عرفاً على مثل قشر الشفة والرِجل والجراحة ونحوها، فيكون خروج الأمور المذكورة من باب التخصص لا من باب التخصيص، والنقض بالأجزاء الصغار من نجس العين التي نقول بنجاستها غير تام، إذ قوله مثلا: "الكلب نجس" يعم جميع أجزائه الكبار والصغار، بخلاف نحو "القطعة المبانة نجسة"، فإنها لا تشمل هذه الأمور الصغار.

الخامس: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال (عليه السلام): «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»[1]، فإن غلبة اصطحاب الثالول والجرح المنتوف للماء الأصفر المتعدي إلى الأصابع الناتفة الموجب لنجاستها الموجبة لبطلان الصلاة لو كانت ميتة نجسة، مع عدم استفصال الإمام (عليه السلام) دليل على عدم النجاسة، والقول بأن السؤال والجواب من حيث كون هذا الفعل في نفسه مضراً بالصلاة وعدمه لا لبيان الرخصة الفعلية، فلا

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٢ الباب٦٣ من أبواب النجاسات ح١.

ينافي الجواب بعدم البأس للبأس من حيث النجاسة ممنوع، لتعرض الإمام (عليه السلام) لسيلان الدم الكاشف عن كون المقام مقام بيان الرخصة الفعلية، لا الرخصة الحيثية، ولذا نقول بتعدي الحكم إلى اللحم الصغير المنتوف مع القشر، وتفصيل بعض بين الألم بنتفه فنجسة، وبين عدمه فطاهرة بلا دليل، كما أن التفصيل بين ما لو زهق روح الأجزاء المذكورة بالانفصال وبين ما لو انفصل بعد أن زهق روحها، فالطهارة مختصة بالثاني لقصور الأخبار عن نجاسة مثله، واستصحاب طهارته بعد الانفصال دون الأول لأجل العموم المستفاد من نجاسة القطعة المبانة الواردة في أخبار الصيد ليس في محله، لما عرفت من عدم الدليل على نجاسة مثل هذه الأجزاء الصغار.

السادس: ما دل على أن بعض الأئمة (عليهم السلام) كانوا يقرضون محل سجدهم بالمقراض في كل سنة مرة ونحو ذلك، مع عدم ورود تطهيرهم للمحل بعد ذلك، فتأمل.

ثم: إنه لا فرق في الأجزاء الصغار المنفصلة عن الحي بين كونها عن إنسان أو حيوان، كما صرح به في المستند قال: (وهل يختص ذلك بالإنسان أو يتعدى إلى غيره أيضاً، الظاهر الثاني، لعدم دليل على النجاسة فيه)[1]، انتهى، ونحوه عبارة غيره، ويدل على

(١) المستند: ج١ ص٣٠ في نجاسة القطعة المبانة من الحي... سطر٢١.

ذلك عموم حسنة حريز: «وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي»[1]، وكذا التعليل في خبر الثمالي، وكذا ما تقدم من أن أدلة النجاسة لا تشمل مثل تلك.

ثم إنه قد عرفت مما تقدم أنه لا ينقض طهارة هذه الأجزاء من الحي بأنها لو كانت طاهرة لزم طهارة هذه الأجزاء من الميتة مع أنكم لا تقولون بها، لأن دليل نجاسة الميتة كدليل نجاسة نجس العين يشمل جميع أجزائها.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٣.

(مسألة ــ ٢): فأرة المسك المبانة من الحيّ طاهرة على الأقوى،

(مسألة ــ ٢): {فأرة المسك} بالهمزة وبدونها {المبانة من الحي طاهرة على الأقوى}.

الكلام في المسك يقع تارة في موضوعه وأخرى في حكمه، وثالثة في فأرته. فنقول:

الأول: في موضوعه، فمن التحفة: (إن للمسك اقساماً أربعة:

أحدها: المسك التركي وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار.

ثانيها: الهندي، ولونه أخضر، دم ذبح الظبي المعجون مع روثه وكبده، ولونه أشقر.

ثالثها: دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده يحصل من شق موضع الفأرة وتغميز أطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد، ولونه أسود.

رابعها: مسك الفأرة، وهو دم يجتمع في أطراف سرته ثم يعرض للموضع حكة تسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له)[1]، انتهى.

---

(١) تحفة حكيم مؤمن: ص٢٤٥ مادة مسك، ما ترجمته بالعربية.

وفي حياة الحيوان: (في الظبي نقل عن القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء كالظبا تخرج في وقت معلوم، والناس يصيدون منها شيئاً كثيراً فتذبح فيوجد في سرّها دم وهو المسك) انتهى.

وفي فأرة المسك عن الجاحظ: (فأرة المسك نوعان: النوع الأول: دويبة تكون في بلاد التبّت تصاد لنوافجها وسرورها، فإذا صيدت شدت بعصائب، وتبقى متدلية فيجتمع فيها دمها، فإذا أحكم ذلك ذبحت فإذا ماتت قورت السرة التي عصبت، ثم تدفن في الشعير حيناً حتى يستحيل ذلك الدم المختلق هناك الجامد بعد موتها مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام نتنا)[1]، إلى آخره.

وعن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) أنه قسم المسك إلى قسمين: خالص ومغشوش، وأن الثاني يؤلف من أجزاء كثيرة منها دم الحمام.

الثاني: في حكمه. فنقول: لا إشكال في طهارة المسك في الجملة بلا خلاف، كما عن غير واحد، بل عن المنتهى والتذكرة وغيرهما: الإجماع عليها، وكذا الحلية وجواز الاستعمال، ويدل على ذلك متواتر النصوص:

منها: ما عن الحسن بن جهم قال: دخلت على أبي الحسن (عليه

(١) لسان العرب: ج٥ ص٤٢ باختلاف في اللفظ.

السلام) فأخرج إلى مخزنة فيها مسك فقال: «خذ من هذا»، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به، فقال: «أصلح واجعل في لبتك منه»، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي، فقال: «أصلح» فأخذت منه أيضا فمكث في يدي شيء صالح، فقال لي: «اجعل في لبتك»[1]، الحديث.

وعن الوشا، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان لعلي بن الحسين (عليهما السلام) اشبيدانة رصاص معلقة فيها سمك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به»[2].

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه»[3].

وعن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسك هل يجوز إشمامه؟ فقال (عليه السلام): «إنّا لنشمه»[4].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٤٥ الباب٩٥ من أبواب آداب الحمام ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٤٥ الباب٩٥ من أبواب آداب الحمام ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٤٤٥ الباب٩٥ من أبواب آداب الحمام ح٤.

(٤) الوسائل: ج١ ص٤٤٥ الباب٩٥ من أبواب آداب الحمام ح٥.

وعن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليّ أبو الحسن (عليه السلام) مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء[1].

وعن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «كان يرى وبيض المسك في مفرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[2].

وعن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليهم السلام) قال: سألته عن المسك في الدهن أيصلح؟ فقال: «إني لأصنعه في الدهن ولا بأس»[3].

وعن الكليني قال: وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام[4].

وعن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام؟ قال (عليه السلام): «لا بأس». قال: وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن؟ قال:

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٤٥ الباب٩٥ من أبواب آداب الحمام ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥١٥ كتاب الزي والتجمل باب المسك ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص٤٤٦ الباب٩٥ من أبواب آداب الحمام ح٧.

(٤) الكافي: ج٦ ص٥١٥ كتاب الزي والتجمل باب المسك ح٨.

«إني لأصنعه في الدهن ولا بأس»[1].

وعن معمر بن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا (عليه السلام) فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر، فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين، وقوارع من القرآن، وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه[2].

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) برائحته»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي سيأتي بعضها أيضا، ولأجل هذه الكثرة صح للعلامة الطباطبائي (رحمه الله) أن يقول في محكي مصابيحه: (إنه قد كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتطيب به بلا خلاف بين نقلة الآثار، وأنه روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «أطيب الطيب المسك»[4]، وأنه روى أصحابنا عن الأئمة (عليهم السلام) أخباراً

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٤٦ الباب٩٥ من أبواب آداب الحمام ح٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٤٧ الباب٩٧ من أبواب اداب الحمام ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٨ الباب٥٨ من أبواب النجاسات ح١.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٤٣.

كثيرة في طهارة المسك وحليته واستحباب التطيب به مفرداً ومركباً مع غيره وجواز بيعه)[1]، انتهى.

إذا عرفت هذا فنقول: الكلام هنا من جهتين:

الجهة الأولى: والظاهر عدم الإشكال والخلاف في طهارة القسم الرابع ــ أعني: مسك الفأرة التي ينفصل عن الحي بطبعه ــ بل هو القدر المتيقن من النص والإجماع، ومثله المنفصل عن المذكى.

ثم إن خروج هذا القسم عن الحكم بالنجاسة والحرمة إما من باب التخصيص، بناءً على أنه دم مجتمع، وإما من باب التخصص بناءً على الاستحالة أو عدم كون المسك دماً.

قال في المستمسك: (الذي حكاه بعض عن محققي الفن في هذه الأعصار: أن المسك مفهوم مباين للدم كالمني والبول ونحوهما من فضلات الحيوان، وإن كانت المواد المسكية يحملها دم الظبي، فإذا وصلت إلى الفأرة أفرزت عن الأجزاء الدموية لاشتمال الفأرة على آلة الإفراز، وهذا الإفراز يكون تدريجياً إلى ان تمتلئ الفأرة من المسك، فالمسك ليس دماً فعلا ولا كان أصله دماً فاستحال مسكاً، وقد حلل وجزّء فكانت أجزاؤه أجنبية عن أجزاء الدم)[2]، انتهى.

---

(١) كما في ذرائع الأحلام: الجزء الرابع ص١٤٣ سطر٤.

(٢) المستمسك: ج١ ص٣١٩.

وأما المنفصل عن الميتة، فإن كان قريباً من الوقوع بأن كان يقع بعد ساعة مثلاً لو لم يمت، فلا يبعد القول بالطهارة لعدم عدّه من أجزاء الميتة حقيقة، وإن لم يكن كذلك ففيه إشكال، من أنه من أجزاء الميتة، ومن إطلاق النص والإجماع، وما ذكره بعض من أن الفأرة ليست جزءً من الظبي، بل هي شيء مستقل كالبيضة للدجاج، وعموم قوله (عليه السلام): «وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي». لكن الانصاف أن شيئاً من المذكورات لا يصلح للاعتماد.

وأما القسم الأول: فقد ذكر بعض عدم الإشكال في نجاسته، وقال بعض بطهارته للاستحالة، لكن في حصول الاستحالة بمجرد الإنجماد منع.

نعم لو فرض أنه ذكي الحيوان، فخرج منه هذا الدم بعد خروج الدم المتعارف، فلا إشكال في طهارته لأنه من الدم المتخلف، لكن لا يخفى أن الحكم بالنجاسة في هذا القسم كبعض أنواع القسم الأول والأقسام الآتية مبني على عدم صدق المسك عليها أو انصراف الأدلة عنها.

وأما القسم الثاني: فطهارته يتوقف على كون الدم المخلوط من الباقي في الذبيحة لا المسفوح، ومنه يعلم أن ما ذكره بحر العلوم (رحمه الله) من نجاسة القسم المغشوش يراد به المخلوط بدم الحمام المسفوح أو بغيره من النجاسات لا المخلوط بدم الحمام المتخلف

الخالي عن سائر النجاسات.

وأما القسم الثالث: فالطهارة متوقفة على الذكاة على الأقوى، والإشكال لعدم صدق الدم المتخلف بالنسبة إلى مثل هذا الدم في غير محله.

وأما سائر الأقسام المذكورة في كلام القزويني والجاحظ وغيرهما، فالكلام في حكمها بعد تحقق أصل موضوعها غير خافٍ.

الجهة الثانية: في الحلية، فنقول: لا إشكال ولا خلاف في حلية القسم الرابع، لما عرفت من كونه المقطوع به من النص والفتوى. وفي المنفصل عن الحيوان الميت ما عرفت من القسمين، والإشكال في ثانيهما.

وأما سائر الأقسام فحليتها وحرمتها دائرة مدار حلية ماهيتها وحرمتها بناءً على عدم شمول النص والفتوى لها.

الثالث: في فأرة المسك وهي وعاؤه، فعن التذكرة والذكرى والموجز إطلاق القول بطهارتها، بل حكي ذلك عن المشهور، بل ربما ادعي الإجماع على ذلك.

وعن المنتهى: (فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبية في حياتها أو بعد التذكية طاهرة، وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة)[1].

---

(١) المنتهى: ج١ ص١٦٦ في النجاسات وما يتعلق بها سطر ٩.

وعن كشف اللثام: (إن فأرته نجسة إذا لم تؤخذ من المذكى)[1]، انتهى. كذا في الذرائع، لكن في المستمسك وغيره نسبة القول بالنجاسة مطلقا إليه، ومن المحتمل كون الذرائع اشتبه كشف الالتباس بكشف اللثام، لتصريح غير واحد بنسبة النجاسة إلى الأول والتفصيل إلى الثاني.

وكيف كان، فقد استدل للقول بالطهارة بأمور:

الأول: الإجماع المدعى في كلام العلامة (رحمه الله). وفيه: عدم صلاحيته للاعتماد بعد مخالفة حاكيه في المنتهى وذهابه إلى التفصيل المتقدم، مضافاً إلى مخالفة غيره، وغير ذلك مما في سائر هذا النحو من الإجماعات.

الثاني: الأصل. وفيه: إنه مقطوع بما دل على نجاسة الميتة بأجزائها في صورة الانفصال عن الميتة.

الثالث: إن الفأرة ليست جزءً من الظبي بل هو شيء مستقل كالبيض للدجاج، بل ليست الجلد مما تحله الحياة، ومجرد كونها جلداً لا يستلزم كونه محلاً للروح، ولا أقل من كون ذلك غير معلوم، فهي محكومة بالطهارة، انفصلت عن حي أو ميتة. وفيه: إنه خلاف المسلّم من كونها جلدة ذات روح.

(١) كشف اللثام: ج١ ص٤٨ في طهارة المسك وفأرته سطر ١.

الرابع: الحرج. وفيه: ما لا يخفى.

الخامس: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»[1]، وجه الدلالة ما عن المصابيح من أن إطلاق السؤال يتناول الملاقاة بالرطوبة وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم. وفيه: إن السؤال والجواب ليسا في هذا المقام حتى يستفاد الإطلاق من هذه الجهة.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (والرواية الواردة بجواز استصحابه في الصلاة مع عدم دلالته على الطهارة الواقعية بل يكفي الحكم بطهارتها أخذها من مسلم، معارضة برواية أخرى علق الجواز فيها بقوله: «إذا كان ذكيا»)[2]، انتهى.

أقول: لكن الظاهر كون السؤال عن حكم الفأرة بنفسها مع قطع النظر عن أصل ثانوي، والمراد بالرواية الأخرى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه ــ يعني أبا محمد ــ (عليه السلام): يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»[3] وربما يقال إن المكاتبة مجملة من

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣١٤ الباب٤١ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٢) كتاب الطهارة: ص٣٤٢ سطر٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣١٥ الباب٤١ من أبواب لباس المصلي ح٢.

جهتين:

الأولى: احتمال أن يراد بالذكي الطاهر مقابل المتنجس، فإن إطلاقه على الطاهر كثير في الأخبار التي منها ما تقدم في أخبار المستثنيات من الميتة، حيث عبر عن الشعر والصوف ونحوهما بكونهما ذكياً.

الثانية: إن مرجع الضمير غير معلوم، فيحتمل أن يكون المراد به ما معه من فأرة المسك أو نفس المسك، أو الفأرة باعتبار كسبها التذكير من المضاف إليه للاستغناء عنها به، وحينئذ يحتمل أن يكون المراد طهارتها مقابل النجاسة، أو كونها من المذكى مقابل الحي، أو الميتة ويحتمل أن يكون المراد الحيوان المتصيد المأخوذ منه الفأرة فيكون المراد مقابل الميتة، وحينئذ لا تصلح الرواية لتقييد الصحيحة الأولى، لكن مضافاً إلى أن الظاهر الرجوع إلى ما في اللفظ فلا مجال للاحتمال الثاني، وأن الظاهر من الذكي مقابل الميتة لا مقابل النجس، ولذا لم يفصل في روايات المستثنيات مع كونها معرضاً للنجاسة الخارجية، ولو كان المحتمل مقابل النجس كان اللازم تقييد المستثنيات أيضاً بهذا القيد، على أن الظاهر من الذكاة مقابل الميتة لا مقابل النجس، إن الإجمال في الرواية غير ضائر بها، بل يوجب تضييق دائرة إطلاق الرواية الأولى، إذ القدر المسلّم منها حينئذ ما كان غير ميتة ولا نجس، كما هو الشأن في هذا النحو من المقيد المجمل.

السادس: ما ذكره الفقيه الهمداني من أن القطعة المبانة لا تصدق على الفأرة المأخوذة من الميتة، وفيه: إن ذلك نافع بالنسبة إلى بعض الأقسام منها التي حان وقت وقوعها لا غيرها، وإن لم يكن لها شدة علاقة واتصال.

وكيف كان، فالأقوى في النظر أن ما انفصل عن الحي بنفسها أو اخذت منه لكن حان وقت وقوعها، وما أخذت من الميتة لكن حان وقت وقوعها، أو أخذت من المذكى مطلقاً، كل هذه الأقسام طاهرة. أما في المذكى فواضح، وأما في المنفصل عن الحي فلعموم العلة في قوله (عليه السلام) في حسنة حريز: «وكل شيء يفصل عن الشاة والدابة فهو ذكي»، وما حان وقت انفصاله كالمنفصل، وأما في الميتة فلأن ما حان وقت انفصاله لا يصدق عليه القطعة المبانة، وأنه من اجزاء الميتة، وأما ما أخذ عن الحي مع عدم الحين أو عن الميتة كذلك فنجس لصدق القطعة المبانة وبقرينة حسنة حريز نقول:

إن قوله (عليه السلام): «إذا كان ذكياً» لإخراج غير هذه الأقسام فإنهما من قبيل قوله: أكرم العالم، وزيد عالم، فإن الحسنة تبين الموضوع، والصحيحة تعلق الطهارة عليه، فتحصل أن الأقسام ستة: لأنها إما منفصلة عن الحي أو الميت أو المذكى، وعلى كل حال فإما أن يكون الانفصال بشدة أو يكون بنفسها أو كنفسها، والطاهر أربعة أقسام: المنفصلة عن المذكى بقسميها، والمنفصلة عن الحي أو الميت إذا حان حين الانفصال، وبما ذكر ظهر الإشكال في

وإن كان الأحوط الاجتناب عنها

نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك

وأما المبانة من الميت ففيها إشكال، وكذا في مسكها،

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت.

إطلاق المصنف طهارة الفأرة عن الحي، بل اللازم تقييدها بما إذا لم تؤخذ منه بشدة، كما لا وجه يعتد به لقوله: {وإن كان الأحوط الاجتناب عنها} إذ بعض أقسامها لازم الاجتناب، وبعض أقسامها طاهر قطعاً، وكذا يظهر النظر في إطلاق طهارة المسك فإنه لو كان مائعاً في الفأرة النجسة كان نجساً.

{نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك} إذا أبينت بنفسها أو أخذت حين قرب الانفصال، وأما المسك الجامد الذي أخذت فأرته قسراً فالطهارة طهارته، وإن قلنا بنجاسة الفأرة لعدم كونه من أجزاء الميتة.

{وأما المبانة من الميت} فإن حان حين انفصالها فهي طهارة، وإن لم يحن {ففيها إشكال} بل الأقوى النجاسة {وكذا في مسكها} إذا كان مائعاً.

{نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت} لأن يد المسلم أمارة الطهارة، لما يأتي في

مسألة الجلود المبيعة في أسواق المسلمين. قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (وكيف كان فيهون الخطب تعاطيها بأيدي المسلمين وأسواقهم وإلاّ فلا دليل على الخروج عن عموم نجاسة جميع أجزاء الميتة)[1] انتهى، وهو في محله، إذ هذا الشيء كان من أجزاء الحيوان و لم يعلم لذكاته بأحد الأمور الموجبة لها، ومن ذلك يعلم أن ما ذكره في المستمسك في هذا المقام لا يخلو عن إشكال فراجع.

(١) كتاب الطهارة: ص٣٤٢ سطر ١٠.

(مسألة ـــ ٣): ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(مسألة ـــ ٣): {ميتة ما لا نفس} سائلة {له طاهرة} لما تقدم من النص والإجماع {كالوزغ والعقرب} وقد تقدم خلاف بعض فيهما والجواب عنه، {والخنفساء} كما تقدم {وكذا الحية والتمساح} بناءً على عدم الدم لهما، أما مع وجود الدم فقد عرفت الإشكال {وإن قيل بكونهما ذا نفس} بل المحقق في المعتبر والشهيد صرحا بوجود الدم السائل للتمساح، وحينئذ يشكل رفع اليد عن ذلك بمجرد الاحتمال {لعدم معلومية ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك} ذات نفس سائلة {لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك} لكن قد عرفت أن المناط هو الدم، ولو كان بدون دفق، لا الدم الدافق، كما عرفت لزوم الفحص في هذا النحو من الشبهات الموضوعية، أي ما لا نص فيه على عدم لزوم الفحص.

(مسألة ــ ٤): إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة.
وكذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

(مسألة ــ ٤): {إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا} وفحص بالمقدار المتعارف فلم يتبين حاله {فهو محكوم بالطهارة} لقاعدتها المستفادة من النص والإجماع {وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا}.

لكن لا يخفى أن هذا الفرع كساير الفروع المماثلة له إنما يحكم بالطهارة ونحوها فيها إذا لم تكن طرف العلم الإجمالي المنجز، وإلا كانت القاعدة الاجتناب كما حقق في الأصول، كما أنه يشترط عدم أصل موضوعي أو حكمي في البين كهذا الفرع.

(مسألة ــ ٥): المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

(مسألة ــ ٥): {المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي} فإن الميتة وإن كانت قد تطلق في مقابل القتل كقوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ﴾[1] لكن الذي يظهر من إطلاقات الشارع والمتشرعة أنها عبارة عما زهق روحه لا بشرائط التذكية، سواء كان بعض الحيوان أو هو بنفسه لا أن المراد بها خصوص ما مات حتف أنفه حتى لا تشمل مثل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيل السبع، وما فقد بعض شرائط التذكية، ويدل على ذلك مضافاً إلى تعليق جواز الأكل في الكتاب على الذكاة بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ﴾[2] جملة من النصوص التي أطلقت الميتة على ما فقد بعض الشرائط، وإن لم يمت حتف أنفه أو جعلت المقابلة بين المذكى والميتة أو نحو ذلك:

منها: ما في مكاتبة الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب (عليه السلام) إليّ: «اتخذ ثوباً لصلاتك» ثم كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) وفيها: «فإن كان ما تعمل وحشياً

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

ذكياً فلا بأس»[1].

ومنها: موثقة سماعة: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا»[2].

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة، قال (عليه السلام): «وما الكيمخت»؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال (عليه السلام): «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»[3].

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه»[4].

ورواية عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميتة، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧ الباب٤٩ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧١ الباب٤٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٢٣٦ الباب٢٤ من أبواب الصيد ح١.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ الباب٢٤ من أبواب الصيد ح٢.

ورواية عبد الله عن الصادق (عليه السلام): «ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة»[1].

وما ورد في أليات الغنم المقطوعة أنها ميتة، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة بهذه المضامين التي تقدمت جملة منها في القطعة المبانة. ومن هنا صح لصاحب الجواهر وشيخنا المرتضى والفقيه الهمداني والمامقاني وغيرهم من الفقهاء دعوى كون الميتة في قبال المذكى.

قال في المستمسك: (وبهذا المعنى صارت موضوعاً للنجاسة والحرمة وسائر الأحكام ولا يهم تحقيق ذلك فإن ما ليس بمذكى بحكم الميتة شرعاً إجماعا ونصوصاً سواء أكان من معاني الميتة أم لا)[2]، انتهى.

بل لا يبعد القول بما ذكره الفقيه الهمداني قال: (ويؤيده أيضاً مفهوم التذكية، إذ الظاهر أنها كانت في الأصل بمعنى التطهير والتتريه ثم غلب استعمالها في الذبح المعهود الذي جعله الشارع سبباً لطهارة الميتة وزوال النفرة الحاصلة لها بالموت كما يرشدك إلى ذلك التتبع في موارد استعمالات مادتها بصورها المختلفة مثل: «كل يابس ذكي»،

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ الباب٢٤ من أبواب الصيد ح٣.

(٢) المستمسك: ج١ ص٣٢٣.

و«ذكاة الأرض يبسها»، و«ذكاة الجلد دباغه». وفي الموثقة الآتية: «إذا علمت أنه ذكي»، و«قد ذكاه الذبح» إلى أن قال: «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه»، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي تشهد على أن الذكاة في أصلها هي النظافة والنزاهة، فالمراد بالميتة في عرف الشارع ليس إلاّ ما لم يذكه الذبح من القذارة المسببة عن الموت)[1]، انتهى.

بقي في المقام معنى لفظة: "الموت حتف أنفه" فنقول: "الحتف" الهلاك، والكلمة في الحديث منصوبة على أنها مفعول مطلق لأنها مصدر مرادف للموت، وقد اختلف في وجود فعل للحتف وعدمه.

قال السيد الرضي في المجازات النبوية: (وذلك مجاز لأنه جعل الحتف لأنفه خاصاً، وهو في الحقيقة له عاماً، لأن الميت على فراشه من غير أن يعجله القتل، إنما يتنفس شيئاً فشيئاً حتى ينقضي دماؤه وتفني حوباؤه، فخص (صلى الله عليه وآله وسلم) الأنف بذلك لأنه جهة لخروج النفس وحلول الموت، ولا يكاد يقال ذلك في سائر الميتات حتى تكون الميتة ذات مهلة، وتكون النفس غير معجلة، فلا يستعمل ذلك في الميتة بالغرق والهدم وجميع فجآت الموت، وإنما

(١) مصباح الفقيه: ج٤ من كتاب الطهارة ص١٣٩ سطر ٩.

يستعمل في العلة المطاولة والميتة المماطلة، وروي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال: «ما سمعت كلمة عربية من العرب إلا وقد سمعتها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسمعته يقول: "مات حتف أنفه"، وما سمعتها من عربي قبله»[1]، انتهى.

(١) المجازات النبوية: ص٦١ كما عن الأمثال النبوية: ج٢ ص١٦١.

(مسألة ــــ ٦): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته،

(مسألة ــــ ٦): {ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد، محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته} وكذا ما يؤخذ من سوقهم.

أما الأول: فيدل على ذلك مضافاً إلى الضرورة والإجماع المدعيين في كلام غير واحد، والنصوص الآتية في السوق الدالة على كونه أمارة يستكشف بها عن كون البائع مسلماً، خبر إسماعيل بن عيسى: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (عليه السلام): «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»[1]، وجه الدلالة: أن المراد إنكم إذا رأيتم المسلم يبيعه فلا يجب تحقيق حاله، وذلك لأن الإمام أجاب باللازم، فإن لازم "بيع المسلم" صلاته فيه، وإلا لم يكن الإمام (عليه السلام) مجيباً لسؤاله، وقد صدر عن المحقق الكاشاني قراءة الجبل بالباء الموحدة، بالياة المثناة من تحت بمعنى الصنف من الناس، لكنه سهو، بل هو بالباء، فعن القاموس: (وبلاد الجبل: مدن بين آذربيجان وعراق

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٧.

العرب، وخوزستان، وفارس، وبلاد الديلم)[1].

ثم إن كون اليد أمارة في الجملة مما لا إشكال فيه، وإنما يقع الكلام في موضعين:

الأول: جريان قاعدة اليد بالنسبة إلى غير المبالي من العارفين.

والثاني: جريانها بالنسبة إلى غير العارف بقسميه الناصب ونحوه وغيرهما، وسيأتي الكلام فيهما إن شاء الله.

وأما الثاني: أي ما يؤخذ من سوق المسلمين، فتفصيل الكلام فيه يتبين بعد مقدمة وهي: إن الأصل في المشكوك عدم التذكية، ويترتب عليه جميع ما يترتب على المعلوم كونها ميتة.

قال في المستند: (إن علمت حال الجلد من حيث التذكية وعدمها فحكمه ظاهر، وإلا فالأصل منه عدم التذكية، سواء في ذلك أن يكون عليه يد مسلم أو كافر أو مجهول، في سوق المسلمين أو الكفار، من بلد غالب أهله المسلمون أو الكفار أو تساويا، أو جهل حال البلد، أو في غير السوق من بلد كذلك، أو في غير البلد، وسواء أخبر ذو اليد بالتذكية أو بعدمها، أو لم يخبر بشيء، أو لا يكون عليه يد، بل كان مطروحاً في سوق أو بلد أو بر من أراضي المسلمين أو الكفار

(١) ترتيب القاموس: ج١ ص٤٤٠.

سواء كانت عليه علامة جريان اليد عليه أم لا، لتوقف التذكية مطلقاً على أمور بالعدم مسبوقة)[1]، انتهى. وهذا كلام في محله كما لا يخفى، وقد نقل القول بهذا الأصل وأنه لا يخرج منه بالنسبة إلى الحلية والطهارة إلا بالعلم أو الأمارات المعتبرة شرعا عن غير واحد من الفقهاء.

نعم المحكي عن المحقق الأردبيلي ومن تبعه خلاف ذلك، قال في محكي شرح الإرشاد: (وأظن على ما فهمت من الأدلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس إلا مع العلم الشرعي بأنها ميتة، ولو بكونها في يد الكفار لما مرّ)[2] يعني الأصل وعدم العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالظن وعدم إزالة اليقين بغيره، كما هو المعقول والمنقول في الأخبار الصحيحة.

وقال تلميذه في محكى المدارك: (فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس)[3] وتبعهما صاحب الحدائق، وحاصل ما استدل لعدم جريان الاستصحاب أمور:

الأول: ما عن المدارك من أن مرجع الأصل هنا إلى استصحاب

---

(١) المستند: ج١ ص٦١ المسألة٣ سطر٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان في شرح الإرشاد: ج١ ص٣٦٥.

(٣) المدارك: ص١٠٨ سطر٣٣.

حكم الحالة السابقة، وقد تقدم منا الكلام مراراً وبينا أن الحق أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم، فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت. وفيه: ما تقرر في محله من حجية الاستصحاب.

الثاني: ما عنه أيضاً من أنا لو سلمنا أن الاستصحاب يعمل به فهو إنما يفيد الظن، والنجاسة لا يحكم بها إلا مع اليقين، أو الظن الذي ثبت اعتباره شرعاً كشهادة العدلين إن سلم عمومه، وفيه: إن الاستصحاب لو سلم اعتباره شرعاً كان بمنزلة العلم والبينة.

الثالث: ما ذكره في الحدايق بقوله: (فإن مرجع ما ذكروه من الأصل إلى استصحاب عدم الذبح نظراً إلى حال الحياة، وفيه مع الإغماض عما حققناه في مقدمات الكتاب، من أن مثل هذا الاستصحاب ليس بدليل شرعي، أنه صرح جملة من المحققين كما حققناه في الدرر النجفية بأن من شرط العمل بالاستصحاب أن لا يعارضه استصحاب آخر يوجب نفي الحكم الأول في الثاني، واستصحاب عدم التذكية هنا معارض باستصحاب طهارة الجلد)[1] انتهى.

وفيه: إن استصحاب الطهارة أصل حكمي واستصحاب عدم

---

(١) الحدائق:: ج٥ ص٥٢٧.

التذكية أصل موضوعي ولا مجال للحكمي مع جريان الموضوعي، فهو من قبيل القول بتعارض استصحاب نجاسة اليد لاستصحاب طهارة الماء المغسول به.

الرابع: ما ذكره صاحب الحدائق أيضاً تبعاً للفاضل التوني، من عدم بقاء الموضوع للاستصحاب، لأن عدم التذكية في حال الحياة اللازم للحياة مغاير لعدم التذكية في حال الموت اللازم لموت حتف أنفه.

وفيه: إن المستصحب إنما هو عدم وقوع التذكية الشرعية على الحيوان، وله حكمان، باعتبار حالتين: الطهارة باعتبار الحياة، والنجاسة باعتبار الموت، فالموضوع واحد.

الخامس: إن استصحاب عدم التذكية معارض باستصحاب عدم موته حتف الأنف، فيتساقطان، والمرجع أصالة الطهارة. وفيه: إن الشارع رتب الحكم على عدم التذكية كقوله (عليه السلام) في ذيل موثقة ابن بكير: «إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذابح»[1]. وكبعض الأخبار المعللة لحرمة الصيد الذي أرسل إليه كلاب ولم يعلم أنه مات بأخذ المعلَّم، بالشك في استناد موته إلى المعلّم، إلى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل إلى الرمي والنهي عن الأكل مع الشك، وأجاب في الجواهر عن هذا التعارض بوجه آخر لا يخلو

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب٢ من أبواب لباس المصلي ح١.

عن إشكال فراجع.

السادس: إنه معارض بأنا لا نعلم نجاسة هذا الجلد مثلاً ـــ كما تقدم في كلام الأردبيلي ـــ وكل ما هو كذلك فهو طاهر، وفيه: إنه لا مجال للحكم بالطهارة الناشئ عن عدم العلم مع جريان الاستصحاب.

ثم إن الفقيه الهمداني (رحمه الله) أشكل في ترتب النجاسة على استصحاب عدم كون الحيوان المذكى، وتبعه في فقه الصادق قائلا: (إنه يترتب على أصالة عدم التذكية حرمة أكل لحمه، وعدم جواز الصلاة فيه، لأن الحلية وجواز الصلاة رتبا على المذكى، ولا يترتب عليها النجاسة، لأنها مترتبة على عنوان الميتة، والموت وإن لم يكن مختصاً بما مات حتف أنفه، بل أعم منه ومن كل ما زهق روحه بغير وجه شرعي، إلا أن الظاهر ولا أقل من المحتمل أن الموت هو زهاق الروح المستند إلى سبب غير شرعي، لا ما لم يستند إلى سبب شرعي، كما صرح به في محكي مجمع البحرين، وعليه فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية موضع النجاسة إلا بناءً على حجية الأصل المثبت) انتهى.

وفيه: ما لا يخفى فإن المستفاد من النص والفتوى أن الميتة عبارة

عن ما لم يذك، والأصل يثبت عدم التذكية كالبينة وقول ذي اليد ونحوهما، فما يترتب على عدم المذكى المعلوم يترتب على عدم المذكى بالأصل، ومن جملة ذلك النجاسة ونحوها، مضافاً إلى أن الواسطة خفية، كما اعترف به في المصباح، على أنا قد اخترنا حجية الأصل المثبت.

وكيف كان، فالأقوى أن أصالة عدم التذكية كافية في الحكم بالحرمة والنجاسة، وعدم جواز الصلاة وغيرها، مما يترتب على المعلوم كونها ميتة.

إذا عرفت ما مهدناه من المقدمة لبيان جريان الاستصحاب فنقول: إن حجة القائلين بطهارة الجلود واللحوم والشحوم مع عدم العلم بكونه ميتة أمور:

الأول: أصالة الطهارة بعدم منع الاستصحاب، وفيه: ما عرفت من جريان الاستصحاب فلا مجال معه للقاعدة كما بين في محله.

الثاني: ما عن المدارك، حيث استدل على الطهارة بصحيحة الحلبي: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»[1] ورواية علي

(١) المدارك: ص١٣٥ سطر ٢٤.

بن أبي حمزة: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»[1]. وفيه: إن الصحيحة واردة مورد السوق، والرواية لا بد من حملها على ذلك، جمعاً بينها وبين ما دل على الفحص وسيأتي الكلام في ذلك.

الثالث: ما تمسك به في الحدائق: (من القاعدة الكلية المتفق عليها نصاً وفتوى من أن "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه"، و"كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر"، ثم قال: ومن قواعدهم المقررة أن الأصل يخرج عنه بالدليل، والدليل موجود كما ترى فترجيحهم العمل بالأصل المذكور على هذه القاعدة المنصوصة خروج عن القواعد ... جملة من الأخبار ــ ثم ذكر خبر سليمان وغيره مما يأتي ــ)[2]، انتهى.

وفيه: إن القاعدة لا تقاوم الاستصحاب فكيف بالنصوص الخاصة التي ستأتي، والأخبار الواردة مورد السوق ونحو ذلك بقرينة الروايات الأخر.

إذا عرفت عدم تمامية القول بطهارة المشكوك من دون علم أو أمارة فنقول: النصوص الواردة في الباب على أقسام:

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٤ آخر الحديث.

(٢) الحدائق: ج٥ ص٥٢٠٦ سطر ٧ في حكم الجلد المطروح.

الأول: ما دل على ترتيب آثار التذكية مطلقاً، ما لم يعلم عدمها، كموثق سماعة سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفرآء والكيمخت؟ فقال: (عليه السلام): «لا بأس ما لم تعلم أنها ميتة»[1].

ورواية علي بن أبي حمزة؛ إن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: «نعم». فقال الرجل: إن فيه الكيمخت؟ قال: «وما الكيمخت» قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»[2].

وخبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها، وجبنها وبيضها وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح١١.

ومكاتبة يونس عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي، فكتب (عليه السلام): «لا بأس به»[1].

الثاني: ما دل على المنع عن ترتيب الأثر مطلقاً حتى يعلم أنه مذكى، كموثق ابن بكير الوارد في المنع عن الصلاة فيما لا يوكل لحمه، قال (عليه السلام): «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله، وشعره وروثه، وألبانه، وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح»[2].

الثالث: ما دل على ترتيب الأثر في موارد خاصة، كسوق المسلمين، أو ما صنع في أرض الإسلام، أو يبيعه المسلمون، أو يصلون فيه، أو ما كان مضمونا، أو نحو ذلك، كصحيح الحلبي سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه»[3].

وصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ قال (عليه السلام): «نعم ليس عليكم المسألة،

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣٣ الباب٥٥ من أبواب لباس المصلي ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب٢ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧١ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٢.

إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»[1].

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قال: «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه، وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال (عليه السلام): «نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة»[2].

وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ فقال: «نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»[3].

وخبر الحسن بن جهم قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا؟ قال (عليه السلام): «صل فيه» قلت: فالنعل؟ قال (عليه السلام):

---

(١) قرب الإسناد: ص١٧١ سطر ٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٦٧ الباب٣٩ من أبواب فيما يصلي فيه ح٣٨.

«مثل ذلك». قلت: إني أضيق من هذا. قال (عليه السلام): «أترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعله»[1].

وعن الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة، ومما لا يذكر اسم الله عليه، قال: «إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله»[2].

وصحيح زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر(عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصّابون؟ فقال (عليه السلام): «كُل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»[3]، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الجبن ونحوه.

وصحيح إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام». قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال (عليه السلام): «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[4] وخبر إسماعيل بن عيسى

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٩.

(٢) الدعائم: ج٢ ص١٢٦ كتاب الأطعمة ح٤٣٧.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٤ الباب٢٩ من أبواب الذبائح ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٥.

المتقدم في أول المسألة.

وخبر محمد بن الحسين الأشعري: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال (عليه السلام) «إذا كان مضموناً فلا بأس»[1].

والتوقيع المروي عن أحمد بن أبي روح، وكان في جملة الأسئلة السؤال عن الوبر يحل لبسه؟ إلى أن ذكر في آخر التوقيع الذي خرج عن الحجة (عليه السلام): «والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به»[2].

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه، ولا تسأل عنه»[3].

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن جلود الغنم، يختلط الذكي منها بالميتة، وتعمل منها الفراء؟ قال: «إن لبستها فلا تصل فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها، ولا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح١٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب٣ من أبواب لباس المصلي ذيل ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣١١ الباب٣٨ من أبواب لباس المصلي ح٦.

تبعها، وإن لم تعلم فاشترِ وبع»[1].

إذا عرفت ذلك: فاعلم أن الجمع الدلالي يقتضي حمل القسمين الأولين من المطلقات على التفصيل المذكور في هذه الروايات، فإن جملة منها وإن كانت مطلقة إلا أن قوله (عليه السلام) في خبر الدعائم: «إذا علم ذلك لم يؤكل» إلى آخره. وتقييده (عليه السلام) عدم البأس في صحيح إسحاق بالصنع في أرض الإسلام، وإيجابه (عليه السلام) السؤال «إذا كان البائع مشركاً» في خبر إسماعيل، واشتراط "الضمان" في خبر محمد بن الحسين. إلى غير ذلك، كلها دليل على التقييد.

ثم إن السوق كما يظهر من أدلته حجة معتبرة بنفسه، سواء علم أن من يأخذه منه مسلم أم لا، لأن ظاهر النصوص تعليق الحكم عليه، بل على ما غلب عليه المسلمون كما كان هو المتعارف في البلاد الإسلامية، قديماً وحديثاً، ويرشد إليه قوله (عليه السلام) في خبر إسحاق "إذا كان الغالب عليها المسلمين" وبه يشكل ما ذكره في المصباح قال: (والظاهر أن اعتباره ليس لكونه بنفسه كاليد حجة معتبرة، بل لكونه أمارة يستكشف بها كون البائع مسلماً، فالعبرة أولاً وبالذات إنما هي بيد المسلم، والسوق إنما اعتبر لكونه طريقاً

(١) الدعائم: ج١ ص١٢٦ ذكر طهارات الجلود والعظام.

للحجة لا لكونه بنفسه حجة)[1]، انتهى. وعلى هذا فمجهول الحال المأخوذ منه في السوق كالجلد المجلوب من بلاد يغلب عليها المسلمون، وإن جهل كون صانعه مسلماً أو غيره محكوم بحكم الإسلام.

نعم الظاهر أنه لا يعتبر خصوص السوق، بل لو كان هناك دكان واحد في بلاد المسلمين مجهول الحال عند المشتري، جاز استعمال المأخوذ منه في الصلاة والطهارة، وعلى هذا فبين اليد والسوق عموم من وجه، لافتراق الأول فيما لو أخذ من يد المسلم ولو في بلاد الشرك، والثاني فيما لو أخذ من يد مجهول الحال في بلاد الإسلام، ويجتمعان في المأخوذ من يد المسلم في بلاد الإسلام.

بقي في المقام أمور:

الأمر الأول: إن الجلد واللحم والشحم المطروحة في أراضي المسلمين أو الأراضي الغالب عليها المسلمون محكومة بالتذكية، لخبر السكوني المتقدم في قضية السفرة، بعد تقييد إطلاقه بأرض المسلمين.

والقول بأن السؤال عن جهة اللقطة لا عن الحلية ونحوها في كمال السقوط، لأن الجواب عن فعلية الأكل لا شأنيته، مضافاً إلى

(١) مصباح الفقيه: ج٤ من المجلد الثاني ص١٤١ سطر٢٩ في اعتبار سوق المسلمين.

تصريح السائل بأنه لا يدري أسفرة مسلم أم سفرة مجوسي، وجوابه (عليه السلام) بأنهم "في سعة حتى يعلموا".

وكذا يفهم ذلك من صحيح إسحاق بن عمار المتقدم، إذ الظاهر منه أن غلبة المسلمين أمارة الطهارة أينما وجدت، لكن ربما أشكل على ذلك بما في المستمسك: (إن مجرد كون الجلد في أرض المسلمين لم يثبت كونه أمارة على التذكية، ولا دليل عليه، بل لعل الأمر بالسؤال في رواية ابن عيسى ظاهر في خلاف ذلك، لأن السؤال إنما يناسب الجهل لا العلم ولو تنزيلا)[1]، انتهى.

وبما في الذرائع: (من ظاهر صحيحة حفص بن البحتري الواردة في الهدي الذي عطب نشعر بأنه لا عبرة بأرض المسلمين من حيث هي، لأنه (عليه السلام) أمر فيها بأن يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة، ولو كانت أرض المسلمين بمجردها كافية في الحكم بالحل والطهارة لم يكن حاجة إلى أن يكتب كتابا يضعه عليه ليكون كاشفا عن سبق يد مسلم)[2]، انتهى.

لكن فيهما ما لا يخفى: أما الأمر بالسؤال في رواية ابن عيسى فلأن موضوع الكلام ما يشترى، لا ما يوجد، وقد قسم الإمام (عليه السلام) ما يشترى إلى قسمين ما يصلي فيه المسلم أي لازم

---

(١) المستمسك: ج١ ص٣٢٩.

(٢) ذرايع الأحلام: ج٥ من المجلد الثاني ص٢٥٧ سطر ما قبل الأخير.

ذلك ــ كما تقدم ــ وما يبيعه المشرك، فلا معارضة بينه وبين خبر السكوني. وأما صحيح جعفر، فالظاهر منه كون الكتاب لإعلام كونه صدقة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه؟ ولا من يعلمه أنه هدي، قال: «ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة»[1].

نعم يشترط أن يكون عليه أثر الاستعمال، بمعنى ما يقابل ما لا أثر عليه مما يحتمل افتراس السبع له.

قال في الجواهر: (بل قد يقال بطهارة المطروح في بلادهم وأرضهم وإن لم يكن عليه يد، لكن اذا كان عليه آثار الاستعمال بأي نحو كان مما لا يفتقر في جلد الميتة وفاقاً للمدارك وكشف الأستاذ واللوامع، بل في الأخير نسبته إلى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة)[2] إلى آخر، بل في المصباح (أنه يعامل معه معاملة المذكى، وإن كان محفوفاً بأمارة غير معتبرة تورث الظن بكون من جرى عليه يده غير مسلم كوضع السكين في السفرة الذي هو أمارة كون صاحبها من المشركين)[3]، انتهى.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٣١ الباب٣١ من أبواب الذبح ح٦.

(٢) الجواهر: ج٦ ص٣٤٧.

(٣) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد١ ص١٤٢ سطر٤ في اعتبار سوق المسلمين.

وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

ويدل على هذا الشرط عدم الدليل على أكثر من ذلك، إذ خبر السكوني في مورد الاستعمال، ومن هنا صح للمصنف (رحمه الله) أن يقول: {وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال} وقد عرفت المراد من أثر الاستعمال، فلا مجال لما في المستمسك من تفسيره ذلك بالأثر الظاهر في تحقق التذكية {لكن الأحوط} مع ذلك {الاجتناب} عن المطروح، لبعض ما عرفت، ومثل السوق واليد، الضمان، أي إخبار المسلم، لما تقدم في خبر الأشعري المتقدم، وكيف كان فقد تحصل من جميع ذلك أن يد المسلم وسوق المسلمين وما صنع في بلاد المسلمين، وإن كان يبيعه الكافر فعلاً، والمطروح في أرض المسلمين، وما ضمنه المسلم، كلها محكومة بالطهارة والحلية وغيرهما من سائر آثار المذكى.

الأمر الثاني: إن إطلاق أخبار سوق المسلمين وإن كانت تشمل المأخوذ من يد الكافر في سوق المسلمين، إلا أن الإجماع المدعى في الذرائع وغيره مخصص لها، مضافاً إلى خبر إسماعيل المتقدم: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك» وبهذا يعلم أن المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكية وإن احتمل أنهم يجلبونها من بلاد المسلمين ثم يردون عليهم.

الأمر الثالث: إذا لم يكن الغالب على بلد المسلمين، بأن كانا متساويين أو كان غير المسلمين أكثر، لا يحكم بالتذكية لما يصنع فيه،

أو يؤخذ من سوقه، أو يوجد في أرضه لتعليق الحكم على غلبة المسلمين، وهذا بخلاف اليد فإنها أمارة وإن كان في بلد جميع أهله الكفار، لما تقدم من رواية ابن عيسى، وعلى هذا فلا يقع التعارض بين دليل البلد ودليل اليد.

نعم لو كان هناك سوق للمسلمين في بلاد الكفار، فهل يحكم بطهارة الجلد ونحوه إذا أخذ من يد مجهول الحال أم لا، من إطلاق سوق المسلمين، ومن احتمال انصراف الدليل عن مثله، وربما يقرر التعارض بين دليل السوق ودليل البلد، فإن بينهما عموم من وجه، فإن غلبة المسلمين في السوق، وغلبتهم في البلد أو الأرض قد تجتمعان بأن كانت أرض الإسلام فيها سوق يغلب فيهما المسلمون، وقد يتحقق الأول دون الثاني، بأن كان السوق الغالب عليه المسلمون في بلد الكفار، وقد يعكس بأن كان السوق الغالب عليه الكفار في بلد المسلمين، لكن الظاهر أن الغلبة المعتبرة للحكم بالتذكية إنما هي بالنسبة إلى الأرض ونحوها، لا بالنسبة إلى السوق، وإن كانت الغلبة على الأرض غالباً تستلزم الغلبة على السوق، لكن ذلك لا يورث الاطمئنان باتحاد المناط حتى يكون السوق الغالب عليه المسلمون ولو في بلد الكفار محكوما بحكم سوق المسلمين، فالذي اراه عاجلاً أن غلبة المسلمين على أرض كافية، وغلبتهم على سوق غير كافية، وقد أطال الكلام في الذرائع حول هذه المعارضة فراجع.

هذا مع العلم بوجود غير المسلمين في السوق، أما مع الجهل بأن لا يدري هل غيرهم فيه أم لا؟ كما هو الغالب في مثل بعض العواصم المختلطة في هذه الأزمنة، فلا إشكال لأنه سوق المسلمين، ومما ذكر يعلم أن الاعتبار ليس بالحكم، فلو كانت الحكومة مسلمة والأهالي كفاراً لم يجر حكم التذكية، ولو انعكس جرى.

ثم الظاهر أن الغلبة كافية، من غير فرق بين اجتماع غير الغالب أو تفرقهم، فلو كان بلد للنصارى مثلاً وبلد للمسلمين في دولة، كان الحكم تابعاً للغالب، لكن فيه نظر، إذ المجلوب من تلك الدولة من قبيل ما اشتبه أنه من دول الكفار أو المسلمين، لا من قبيل المجلوب من بلد يغلب عليه المسلمون مثلاً، فتأمل.

الأمر الرابع: هل يعم السوق واليد وغيرهما من هذه الأمارات غير المؤمنين، أو يختص بهم، فيه أقوال:

أحدها: ما عن جماعة منهم صاحب الرياض، بل نسب إلى الشهرة، بل حكي الإجماع عليه: من تعميم الحكم، سواء كان مستحلاً للميتة بالدباغ كما عن الشافعي، أم لا كما عن غيره، واستدل لذلك بوجوه:

الأول: الإجماع كما حكي عن بعض.

الثاني: الإجماع على حل ذبائح العامة مع عدم رعايتهم ما يعتبر عندنا من شروط التذكية.

الثالث: السيرة المستمرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام).

الرابع: لزوم الحرج في الاجتناب عما في يد مستحل الميتة بالدباغ.

الخامس: الأخبار، كصحيحة الحلبي المتقدمة: عن الخفاف التي تباع في السوق: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه». فإن السوق هو المتعارف المعهود في زمان صدور الروايات الذي يغلب على أهله الخلاف، بل يندر العارف بينهم.

وموثقة إسحاق: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام». قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[1]، بالتقريب المتقدم، إلى غير ذلك من أخبار اليد والسوق والأرض وغيرها مما تقدم.

لكن يرد على الإجماعين منع الصغرى والكبرى، أما الكبرى فلما تقدم منا غير مرة من أن غير الدخولي غير حجة، مضافاً إلى أن محتمل الاستناد كما هنا لا اعتبار به حتى عند المتأخرين. وأما الصغرى فلأن الإجماع في المسألة لا يستقيم مع اختلاف الأقوال إلى خمسة أو أكثر، كما نذكرها، وفي مسألة حل ذبائح العامة خالف

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٥.

الحلي، وأبو الصلاح، وابن حمزة، وابن البراج، كما يظهر لمن راجع ذبائح الجواهر وغيره، مضافاً إلى أنه لا تلازم بين مسألتي حل الذبائح وطهارة الجلود، إذ يمكن حل الأول لقيامهم بشرائطه، وعدم الحكم بطهارة الثاني، لإستحلالهم الميتة، نعم السيرة لا بأس بها.

وعلى الرابع: بأن الحرج يقدر بقدره.

وعلى الخامس: بمعارضة هذه الأخبار لما دل على التقييد، كخبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء؟ فقال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته»[1].

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل سوق المسلمين، أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال (عليه السلام): «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية»، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣٨ الباب٦١ من أبواب لباس المصلي ح٢.

(عليه السلام): «استحلال أهل العراق للميتة»[1] الحديث.

وفي الحسن أو الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة»[2].

قال في الوافي: (وذلك لاستحلال غير أهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ)[3].

وفي التوقيع المتقدم: «فجائز ذلك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق بدينه».

لكن هذه الروايات لا تصلح للمعارضة إذ لا بد من حمل هذه على الاستحباب وإلا لم يبق مورد لرواية السوق واليد والأرض، خصوصاً أن جملة منها كالنص، ويشهد للكراهة صحيح ابن الحجاج: "يكره" إلى آخره.

وأما سائر الأجوبة التي ذكرها غير واحد من المعاصرين وغيرهم فلا يخلو عن إشكال على من راجعها، وأما إشكال بعض على أخبار المشهور بأنها في السوق لا في اليد وحكمه مغاير، ففيه: ما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨١ الباب٦١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٣٧ الباب٦١ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٣) الوافي: ج٣ ص٦٠ باب الصلاة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته سطر١٩.

ثانيها: ما عن الشيخ في النهاية: من عدم الجواز ممن يستحل الميتة أو كان منهما، وعن العلامة في التذكرة والمنتهى المنع فيما يكون في يد المستحل للميتة حتى لو أخبر بالتذكية.

ثالثها: ما عن الشهيد في الدروس: من جواز الأخذ من غير المستحل للميتة بالدباغة، ومن مجهول الحال من جهة الاستحلال وعن المستحل إذا أخبر بالتذكية، وعدم جواز الأخذ من المستحل إذا لم يخبر بالتذكية.

رابعها: ما عنه في الذكرى: حيث فصّل بين إخبار المستحل بأنه ميتة فيجتنب، وبين إخباره بأنه مذكى فيقبل قوله، وبين سكوته فوجهان، من الحمل على الأغلب الذي هو التذكية، ومن الأصل الذي هو عدمها.

خامسها: من التفصيل بين كون البائع غير مؤمن، وقد وجد من المشركين من يبيع من ذلك الجلد فيجب السؤال عن البائع، وبين غير هذه الصورة فلا يجب.

وقد استند أصحاب هذه الأقوال إلى وجوه لا يخلو الكلام فيها وفي نقدها إلى تفصيل لا يناسب المقام، فليرجع إلى مظانها.

الأمر الخامس: من لا فرق بين المبالي وغيره من المؤمنين والمخالفين، لإطلاق الأدلة.

الأمر السادس: الظاهر أن الطوائف المحكوم بكفرهم من أهل

القبلة محكومون بأحكام المشركين من هذه الجهة، ويدل على ذلك جملة من النصوص الواردة في كتاب الذباحة والأطعمة.

منها: خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب؟ فقال (عليه السلام): «أي شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الختزير» قلت: سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الختزير؟ فقال (عليه السلام): «نعم، وأعظم عند الله من ذلك ـــ ثم قال: ـــ إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض»[1]، والمراد بقوله "ما يأكل" أي هذا الشخص بقرينة الذيل لا أنه إضراب وحصر لعدم المأكول في هذه الأمور كما ربما يتوهم.

وخبر إبراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «حدثني أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) قال: من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته»[2] الحديث.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٢ الباب٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٤ الباب٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح٩.

وخبر يونس عن الصادق (عليه السلام): «يا يونس من زعم أن لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته»[1].

وموثق أبي بصير: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ذبيحة الناصب لا تحل»[2] وموثقه الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا تحل ذبائح الحرورية»[3].

ولذا ادعى في الجواهر عدم الخلاف، وعن المهذب الإجماع على عدم الحلية، وإن كان ربما يظهر من المسالك نوع تردد، لخبرين وحملهما على التقية طريق الجمع، وتفصيل الكلام في محله.

الأمر السابع: عن كشف الغطاء والجواهر وتبعهما في المستمسك: (أن يد المسلم أمارة ولو كانت مسبوقة بيد الكافر، كما في الجلود المجلوبة في هذه الأزمنة)[4]، مستدلاً بإطلاق النص والفتوى وبعض الشواهد، والكل في غير محله، إذ الظاهر من النصوص والفتاوى أنها طريقية لا موضوعية لها، كما يرشد إليه صحيح إسحاق بن عمار وغيره.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٤ الباب٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٢ الباب٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٢ الباب٢٨ من أبواب الصيد والذبائح ح٣ وفي نسخة: (لم يحل).

(٤) المستمسك: ج١ ص٣٣٠.

بقي في المقام فرعان لم يتعرض لهما المصنف (رحمه الله) لا بأس بالإشارة إليهما إجمالاً:

الأول: عن جملة من الأصحاب كالشيخ في المبسوط، وابن ادريس، والعلامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى، وغيرهم: عدم جواز دباغ الجلد المذكى، إلا بما كان طاهراً، وما يمكن أن يكون مستنداً لهم ما عن الرضا (عليه السلام): أنه سُئل عن جلود الدارش الذي يتخذ منها الخفاف قال (عليه السلام): «لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب»[1].

وفي الحدائق بعد أن ذكر أنه لا يعرف للتحريم وجهاً، بعد حصول الطهارة بالغسل، كما عن المنتهى، فإن العلامة بعد منعه أفتى بطهارته بالغسل، قال: (إن النهي في الخبر عن الصلاة في الخفاف المذكورة مخصوص بعدم تطهير الجلد وغسله، وإلا فلو غسل فلا بأس به، صرح بذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى)[2]، انتهى. وهو الأقوى إذ لا دليل على التحريم، والنهي عن الصلاة لا يلازمه كما لا يخفى.

الثاني: المشهور جواز استعمال جلد المذكّى، غير المأكول بدون

(1) الوسائل: ج2 ص1033 الباب25 من أبواب النجاسات ح5.

(2) الحدائق: ج5 ص521.

الدباغة. وعن السيد (رحمه الله) أنه لا يجوز استعمال ذلك الجلد قبل الدباغة، ووافقه الشيخ (رحمه الله) في محكي المبسوط، قال العلامة في محكي المختلف: (جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية، وقال الشيخ والسيد المرتضى (رحمهما الله): لا يجوز استعماله قبل الدبغ)[1] انتهى. وعن الشهيد في الذكرى والدروس: التوقف، لأنه نقل القولين من غير ترجيح، وكيف كان فلم نجد دليلاً من الأخبار على ما ذهبا إليه كما اعترف به غير واحد، فإن المحكي عن الشيخ أنه لم يستدل على ذلك إلا أن استعماله بعد الدبغ مجمع عليه وقبله لا دليل عليه، ولا يخفى ما فيه، فإن الروايات الكثيرة الدالة على جواز استعمال جلد المذكى مطلقة، والتقييد يحتاج إلى دليل، والله العالم.

(١) المختلف: ج١ ص٦٥ الفصل الثالث في الأواني والجلود سطر ١٠.

(مسألة ــ ٧): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

(مسألة ــ ٧): {ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة} ويدل عليه مضافاً إلى الأصل جملة من النصوص المتقدمة، كصحيح إسحاق بن عمار، والتوقيع، وغيرهما، وما عن بعض من أن يد الكافر أمارة على العدم لا يخفى ما فيه {إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه} فتكون يد المسلم أمارة على التذكية ولا يقلبها يد الكافر، كما عرفت أن المسبوق بيد الكافر بعكس ذلك، و لم يثبت ما عن الكشف والجواهر.

(مسألة ـــ ٨): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ،
ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

(مسألة ـــ ٨): {جلد الميتة لا يطهر بالدبغ} خلافاً لابن الجنيد وميل الكاشاني، وقد تقدم تفصيل ذلك في الثالثة عند عنوان المصنف: الرابع الميتة، فراجع.

{ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات} النجسة {سوى ميت المسلم} أو من بحكمه {فإنه يطهر بالغُسل} بالضم أو ما قام مقامه.

أما عدم قبولها للطهارة فللإطلاقات المتقدمة وأصل بقاء النجاسة.

وأما طهارة المسلم بالغُسل وما بحكمه، فلما تقدم في مسألة أن ملاقاة الميتة توجب النجاسة إلاّ بعد الغسل.

(مسألة ــ ٩): {السقط قبل ولوج الروح نجس} على المشهور، وعن اللوامع دعوى عدم الخلاف فيه، وعن شرح المفاتيح اتفاقاً. وفي فقه الصادق عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

أقول: لكنا لم نعثر على المدعي، وما يستدل به للنجاسة أمور:

الأول: صدق الميتة عليه عرفاً، وهذا كاف في الحكم بالنجاسة، وقد يوجه ذلك بأن الموت يقابل الحياة تقابل العدم والملكة، فهو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً كما أن العمى عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً باعتبار قابلية نوع الإنسان، وإن كان هذا الفرد أعمى من بطن أمه، ولا ينقض بأن النطفة يلزم أن يطلق عليها الميت لأن لها شأنية الحياة، لأن الشأنية القريبة معتبرة في الصدق، ولذا لا يطلق على النطفة أعمى ويطلق على الجنين وغيره من المراتب المتأخرة، وما في المستمسك من أنه لو سلّم كونه ميتة فلا إطلاق لأدلة نجاستها يشمله، لا يخفى ما فيه.

الثاني: إنه من قبيل القطعة المبانة، وفيه: ما ذكره غير واحد من أنها مختصة بالجزء وليس هذا منه.

الثالث: قوله (عليه السلام): «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فإنه يستفاد منه عدم ذكاة الجنين المقتضي لكونه ميتة ــ إذ الذكاة مقابل الموت ــ إذا لم تذك الأم بأن ماتت أو بقيت حية.

ولا يرد عليه: أنه ليس في مقام بيان ما يقبل التذكية حتى يتمسك بإطلاقه، وإنما ورد لبيان أن ما يحتاج إلى التذكية من الجنين تكون تذكيته بذكاة أمه، إذ المستفاد من الخبر حصر ذكاة الجنين بذكاة الأم المنعكس إلى عدم ذكاته المستلزم لكونه بعدم ذكاة الأم.

نعم يرد عليه مضافاً إلى أنه لو تم فإنما هو في غير الإنسان مما يقبل التذكية، أن هذا في الموضوع القابل للتذكية ـــ أعني ذا الروح ـــ بدليل تقييد الحلية بالذكاة بتمامية الجنين، وأنها إذا أشعر وأوبر الملازم تلك للحياة.

الرابع: استصحاب النجاسة، فإنه حين كان منياً كان نجساً فيستصحب، وفيه: مضافاً إلى تبدل الموضوع، أن المني الذي لم يخرج إلى الظاهر يشكل نجاسته.

الخامس: ما يستفاد من الجواهر في كتاب الذباحة ـــ في جهة أخرى ـــ من أنه قبل ولوج الروح في تربية روح أمه فيكون إزهاق روحه بالانفصال عن روح الأم موتاً له، وهذا وجه لا بأس به، إذ للجنين حياة تبعية قبل حياته المستقلة، فحاله في الموت والحياة حال الأعضاء.

السادس: ما ذكره بعض المعاصرين في البحث: من أن المني في الطب الحديث مركب عن حيوانات صغار ذات أرواح، فإذا استقر في الرحم استقر أقواها وتموت الباقي فهو ذو روح مستمر، نهاية الأمر

وكذا الفرخ في البيض.

أن الروح الإنسانية بعد أربعة اشهر، فتأمل.

وكيف كان، فالأقوى النجاسة وكفى دليلاً له رؤية العرف ذلك المعتضدة بحياته التبعية كما ذكر في الوجه الخامس.

وأما أن مسه يوجب غسل المس أم لا؟ فهو مسألة أخرى يكفي دليلاً لها كونه ميتة، إذا لم يعارضه دليل آخر، والله العالم.

{وكذا الفرخ في البيض} لبعض الأدلة المتقدمة، وأما الاستدلال هنا وفي ما تقدم بالخباثة فلا يخفى ما فيه.

(مسألة ــ ١٠): ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل.

(مسألة ــ ١٠): {ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى} لما تقدم في الثاني عند قول المصنف (رحمه الله) "الرابع الميتة"، فراجع {وإن كان الأحوط غسل الملاقي} لإطلاق بعض النصوص المعمول بها {خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل} لأن الخلاف فيها أظهر، وما دل على نجاسة ملاقيها أقوى من دليل غيره.

(مسألة ـــ ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

(مسألة ـــ ١١): {يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس} لما في المستمسك من: (أن موضوع الموت والحياة المأخوذ موضوعاً للطهارة والنجاسة هو البدن بلحاظ اتصاله بالروح على نحو خاص، وانفصاله عنها، فاتصاف الأجزاء بها بعين اتصاف البدن، لأنها عينه ولا تتصف الأجزاء بهما مستقلاً، فلا يمكن تطبيق الميتة على الجزء مستقلاً، وتطبيقها على الجزء المبان في النصوص مجاز بلحاظ الأحكام)[1] انتهى.

لكن الأقوى النجاسة، لأنه ميت حينئذ حقيقة، والموت يقع على كل جزء، فعدم اتصاف جزء به لا يلازم عدم اتصاف الجزء الآخر، وليس اتصاف البدن بالحياة والموت إلا باعتبار أجزائه، ولذا لا يصح حقيقة، إلا أن يقال هذا الجزء حي وهذا الجزء ميت، ومنه اشتهر في ألسنة الناس أنهم يقولون مات عضوه الكذائي فقطعه، أو خرجت الروح من رجليه، ومن المعلوم أن خروج الروح عبارة أخرى عن الموت، بل تدل على ذلك رواية عبد الله بن سليمان: «ما أخذت

(١) المستمسك: ج١ ص٣٣٥.

الحبالة، فانقطع منه شيء فهو ميتة»[1]، فإن الظاهر أن قوله (عليه السلام): "أو مات" عطف على "انقطع"، وعلى فرض كونه عطفاً على "ما أخذت الحبالة" يكون المعنى أن الجزء الذي أخذته الحبالة أو مات فهو ميتة، وقد تقدم أن ما ورد في النصوص من إطلاق الميتة على الجزء ليس مجازاً، كما عرفت في مسألة الأجزاء المبانة بعض الكلام في ذلك فراجع.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ الباب٢٤ من أبواب الصيد والذبائح ح٣.

(مسألة ــ ١٢): هل {مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد} أم النجاسة تتوقف على البرد، قولان، ذهب إلى الأول جماعة كالعماني، والمبسوط، والتذكرة، والقواعد، والروض، وكشف اللثام، والرياض، والذخيرة، والجواهر، والمستند، والمصباح، وغيرهم، بل وإطلاق الشرائع وغيره، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، والمنتهى، دعوى الإجماع عليه، لكن في الجواهر أشكل في كون هؤلاء المدعين للإجماع بالنسبة إلى هذه الجهة. وإلى الثاني الجامع، ونهاية الأحكام، والدروس، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، بل نسب إلى الأكثر، بل عن الشيخ الإجماع عليه.

حجة الأولين: إطلاق صحيح الحلبي: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال (عليه السلام): «يغسل ما أصاب الثوب»[1].

ورواية ابن ميمون: «وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[2]، بناءً على كون التفسير "يعني إذا برد" من الراوي، والتوقيعين المتضمنين لغسل اليد بتنحية إمام الجماعة، بل يمكن دعوى ظهورهما في حال الحرارة، لكون التنحية بمجرد الموت

(١) التهذيب: ج١ ص٢٧٦ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها... ح٩٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٧٦ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها... ح٩٨.

حتى يتقدم غيره، وقد سبقت هذه الروايات في مسألة نجاسة الميتة فراجع.

حجة الآخرين أمور:

الأول: الإجماع المتقدم عن الشيخ، وفيه: ما لا يخفى.

الثاني: الأصل ــ أي استصحاب حال الحياة ــ وفيه: مضافاً إلى تبدل الموضوع كما قيل، أنه مقطوع بالدليل.

الثالث: أصالة الطهارة، وفيه: ما في سابقه.

الرابع: ما عن الحدائق: إنا نمنع انفصال الروح في هذا الحال تماماً، إذ هي بعد خروجها عن البدن يبقى لها اتصال كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه وآثار ذلك الاتصال باقية، فإذا برد انقطع، وعلم خروجها بجميع متعلقاتها وآثارها، وفيه: إن هذا لا يفيد بعد فرض كونه ميتاً المشمول لإطلاق النصوص.

الخامس: التلازم بين الغَسل ــ بالفتح ــ والغُسل ــ بالضم ــ لاشتراكهما في العلة، وهي النجاسة، فإذا لم يثبت الأول للنص لم يثبت الثاني، وفيه: إنه قياس، والعلة غير معلومة ولا منصوصة.

السادس: إطلاق عدم البأس عن المس قبل البرد في الأخبار وهو يشمل الغَسل ــ بالفتح ــ كالغُسل ــ بالضم ــ كصحيح ابن

مسلم عن الباقر (عليه السلام): «مس الميت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس بها بأس»[1]. وخبر إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبّله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: «أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد»[2]، وغيرهما، بل ذيل رواية ابن ميمون "يعني إذا برد" وفيه: إن نفي البأس مجمل فالمتيقن منه بالنسبة إلى الغُسل ـــ بالضم ـــ وذيل رواية ابن ميمون لم يعلم كونه من الإمام (عليه السلام) بل الظاهر من الإتيان بالغيبة في التفسير كونه من الراوي.

وعلى هذا فالأقوى تبعاً لمن عرفت: النجاسة، هذا في الإنسان، وأما الحيوان فإطلاقات الروايات كافية في إطلاق الحكم، ولذا قال: {من غير فرق بين الإنسان وغيره} من الحيوانات التي تنجس بالموت.

{نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده} لما سيأتي من النصوص التي منها حسنة حريز أو صحيحته عن

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٣ من أبواب غسل المس ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٧ الباب١ من أبواب غسل المس ح٢.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، وإن مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يغمّض الميت أعليه غُسل؟ قال (عليه السلام): «إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل»[2].

وصحيح عاصم قال: سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غُسل؟ قال: فقال (عليه السلام): «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»[3].

إلى غير ذلك، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٧ الباب١ من أبواب غسل المس ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٢٨ الباب١ من أبواب غسل المس ح٣.

(مسألة ـــ ١٣): المضغة نجسة، وكذا المشيمة، وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

(مسألة ـــ ١٣): {المضغة نجسة، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل} لما تقدم في نجاسة السقط والفرخ، والعمدة موتها بعد حياتها، لما عرفت أن لها الحياة حال كونها في بدن الإنسان كأعضائه، ولا دليل على لزوم كون الشيء المنفصل منه جزءً متأصلاً له، ولذا نحكم بنجاسة مثل السرطان المتولد في البدن من فساد المزاج إذا أخرج بالعملية، مع أنه ليس جزءً متأصلاً.

قال في محكي المنتهى: (المشيمة التي فيها الولد نجسة لأنها جزء حيوان أبين منه)[1]، وعن كشف الغطاء: (وما يخرج من جوف المرأة أو الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسته)[2] انتهى. ومن ذلك تعرف أنه لا وجه لتأمل بعض المعاصرين في النجاسة.

---

(١) المنتهى: ج١ ص١٦٦ سطر١٢.

(٢) كشف الغطاء: ص١٧٣ سطر٣٧.

(مسألة ــ ١٤): إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال،

نعم لو قطعت يده مثلا، وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط الاجتناب.

(مسألة ــ ١٤): {إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به، طاهر ما دام الاتصال} للأصل بعد عدم صدق القطعة المبانة ونحوها عليه، لكن اللازم تقييده بما تقدم من أن ذلك إذا لم يمت وإلا تنجس، لما عرفت في المسألة الحادية عشرة {وينجس بعد الانفصال} قطعاً لصدق القطعة المبانة ونحوها عليه.

{نعم لو قطعت يده مثلاً، وكانت معلقة بجلدة رقيقة} بحيث ماتت {فالأحوط} بل الأقوى {الاجتناب} ولا مجال لما في المستمسك، وإن كان الشك كافياً في الرجوع إلى أصل الطهارة.

(مسألة ــ ١٥): الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته،

(مسألة ــ ١٥): {الجند} ــ بادستر ــ {المعروف كونه خصية كلب الماء} النافع لنهش الحيات كما عن ابن سيناء {إن لم يعلم ذلك} بعد الفحص {واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر} لقاعدة الطهارة {وحلال} لقاعدة الحل {وإن علم كونه كذلك} ولو بإخبار أهل الخبرة {فلا إشكال في حرمته} لأنه لا يحل من حيوان البحر إلا ما كان على صورة السمك، للإجماع المحكي عن الخلاف، والغنية، والسرائر، والمعتبر، والذكرى، وشرح الشرائع للمحقق الثاني، وغيرها.

ويدل عليه: موثقة الساباطي عن الربيثا، فقال (عليه السلام): «لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار»[1]، دلت بالعلة المنصوصة على حرمة ما لا يعرف في السمك.

ومرسلة النهاية: «كل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر، لم يجز أكله» إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتاب المطاعم والمشارب

(١) التهذيب: ج٩ ص٨٠ في الذبائح والأطعمة ح٨٠.

لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

{لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس} سائلة، لكن بعد الفحص وعدم الظفر كما عرفت غير مرة، كما أنه يظهر من (حياة الحيوان) أن له دماً، فبناءً على ما سبق ــ في الموضع الرابع من نجاسة الميتة ــ قد يتأمل في طهارته لأن المدار على الدم، لا الدم الدافق، فتأمل.

ثم إن الجند "بادستر" كما يظهر من (حياة الحيوان) يطلق على خصية كلب الماء، وعلى قسم آخر من حيوانات الماء الذي هو القندر، وعلى خصية هذا الحيوان أيضاً، والحكم في الجميع ما ذكر.

وأما صحيحة ابن الحجاج: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده، عن جلود الخز؟ فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي في بلادي، وإنما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء» فقال الرجل: لا، قال (عليه السلام): «ليس به بأس»[1]، فقد تقدم الكلام فيه في الموضع الرابع من نجاسة الميتة، وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٦٣ الباب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١.

(مسألة ـــ ١٦): إذا قلع سنه أو قطع ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر، وإلا فنجس.

(مسألة ـــ ١٦): {إذا قلع سنه أو قطع ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً جداً} بحيث لا يصدق عليه القطعة المبانة عرفاً {فهو طاهر} لما تقدم في استثناء البثور والثالول ونحوهما {وإلا فنجس} لما تقدم في نجاسة القطعة المبانة.

(مسألة ـــ ١٧): إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين، أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة، حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

(مسألة ـــ ١٧): {إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين} كالكلب والخنزير مثلاً {أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة} لقاعدتها {حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم} و لم تكن هناك أمارة، حكم عليه بالطهارة.

قال في المستمسك: (إذا كان التقابل بين الكفر والإسلام تقابل العدم والملكة، فأصل عدم الإسلام الجاري في الإنسان يثبت الكفر فيحكم بنجاسة العظم وهو ـــ لكونه أصلاً موضوعياً ـــ حاكم على أصل الطهارة الذي هو أصل حكمي. نعم لو تردد العظم بين كونه لمعلوم الإسلام كزيد، وكونه لمعلوم الكفر كعمرو، فأصالة عدم إسلام الإنسان المردد بين معلوم الوجدان ومعلوم الفقدان غير جارية كما عرفت ذلك غير مرة)[1] انتهى.

لكن الظاهر أن الإسلام الشامل للطفل والمجنون ليس بينه وبين الكفر عدم الملكة، فلا يمكن نفيه بأصالة العدم، إلا إذا قلنا بحجية العدم الأزلي بالنسبة إلى التبعية، وفيه تأمل، ولو قيل بجريانه لزم القول بذلك في الفرع الثاني الذي هو لمعلوم الإسلام، ومعلوم الكفر.

(١) المستمسك: ج١ ص٣٣٨.

وربما استدل للحكم بالطهارة بحديث الفطرة، وردّ بأن المراد كل مولود لو بقي وصار مميزاً يصير مسلماً بالطبع إلا أن يمنع مانع، وفيه نظر، إذ روايات الفطرة متواترة، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فطرة الله التي فطر الناس عليها قال: «التوحيد»[١].

وفي رواية أخرى قال (عليه السلام): «فطرهم جميعاً على التوحيد»[٢].

وفي رواية أخرى: «فطرهم على المعرفة به»[٣]، إلى غير ذلك مما ذكره في تفسير البرهان عند قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها﴾[٤] الآية، بل في بعضها قال (عليه السلام): «على التوحيد، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن علياً أمير المؤمنين (عليه السلام)»[٥].

نعم بعض الروايات معارضة، لكن استصحاب تلك الفطرة مشكل أيضاً، والمسألة تحتاج إلى التأمل، والله العالم، ومثله الشك

---

(١) البرهان في تفسير القرآن: ج٣ ص٢٦١ ح٣ ــ ٩.

(٢) البرهان في تفسير القرآن: ج٣ ص٢٦١ ح٤.

(٣) البرهان في تفسير القرآن: ج٣ ص٢٦١ ح٥.

(٤) سورة الروم الآية ٣٠.

(٥) تفسير البرهان: ج٣ ص٢٦٢ ح٢٤.

في اللحم المطروح المشكوك كونه من كافر أو مسلم بعد الغسل، وأما لو علم أنه لو كان من المسلم لم يغسّل، أو شك في ذلك و لم تكن أمارة على الغسل فالنجاسة متيقنة، وأما الكلام في إيجاب مسه غسل المس فسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

(مسألة ــ ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس، أو من غيره، كالسمك مثلاً، محكوم بالطهارة.

(مسألة ــ ١٨): {الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس} سائلة لم يذك {أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة} لأصالة الطهارة، لكن قد عرفت في الميتة التأمل في عدم نجاسة الميتة ذات الدم غير الدافق، لدوران الأدلة مدار النفس السائلة التي هي الدم فقط، لا الدم الدافق حتى يحكم بطهارة ما له دم غير دافق، فالمثال بالسمك محل نظر، فتأمل.

فروع:

الأول: اللحوم المعلّبة التي تؤتى من الخارج محكومة بالنجاسة والحرمة، لما تقدم في الجلود المجلوبة من بلاد الكفار.

الثاني: الدهن الذي يؤتى من الخارج، إن علم أنه من النبات أو من حيوان طاهر حلال كالغنم، فلا إشكال في طهارته، كما لا إشكال في حليته، لاستصحاب الطهارة والعلم بالحلية حسب الفرض، وإن علم أنه من الحيوان الحرام اللحم الطاهر فهو طاهر حرام، وإن لم يعلم أحد الأمرين فهو محكوم بالطهارة والحلية بعد الفحص. والظاهر الاكتفاء بالصورة المنقوشة على العلبة الكاشفة عن أصله إذا إطمأن بالمطابقة كما هو الغالب.

الثالث: اللعاب المعروف بــ "غلو السمك" المستعمل للصدر إن

علم أنه من قيئه كما هو المعروف فطاهر حلال، وكذا إن علم أنه من طاهر حلال آخر، وإن شك فهو محكوم بهما بعد الفحص.

الرابع: دهن السمك محل إشكال.

الخامس: أجزاء الميت الكافر، أو الكلب ونحوه، إذا قطع منه حياً أو ميتاً محكومة بالنجاسة، فإذا جعل جزءً للشخص المسلم بالعملية المتعارفة في هذه الأزمنة فالظاهر رجوعها إلى الطهارة لأن الموضوع للنجاسة الكلب والميت مثلاً، والحال أنه حي غير كلب، فلا يحتاج إلى الطهارة، ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره في الحدائق تبعاً لغيره قال: (ذكر جماعة من الأصحاب أنه إذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر وجب قلعه ما لم يخف التلف أو المشقة، وادعى في الدروس عليه الإجماع، واحتمل في الذكرى عدم الوجوب إذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن، واستوجهه في المدارك، وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلاة لو أخلّ بالقلع مع الإمكان، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها، واستشكله في المدارك بخروجها عن حد الظاهر، ولأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فتكون معفواً عنها)[1]، ثم اختار هو (قدس سره) ما نقله عن المشهور وإن أدخل المسألة بالآخرة تحت الشبهات التي يجب فيها الاحتياط.

(١) الحدائق: ج٥ ص٣٤٢ سطر٦.

أقول: أما إجماع الدروس فهو غريب بعد ذهاب جمع كالسيد المرتضى وغيره إلى عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين، مضافاً إلى أن هذه المسألة غير معنونة في كلام كثير من الفقهاء، وأما استدلالهم بأنه كان نجساً فبقي على حاله للاستصحاب، ففيه: إن عظم الكلب كان نجساً والحال ليس بعظم كلب بل عظم زيد، والأحكام تدور مدار الأسماء، وكذا كان الميت نجساً والحال هو حي، والكافر كان نجساً ــ مثلا ــ والحال هو مسلم، ومثله لو انعكس الحكم فجبر بعظم طاهر حيوان نجس العين ــ مثلاً ــ فإنه ينقلب نجساً لأنه صار جزؤه، ومنه: يعلم أن التفصيل بين اكتساء اللحم وعدمه محل منع، والله العالم.

السادس: المعمول في هذه الأزمنة من احتقان الدم أو النجس في العروق ونحوها جائز، ولا يضر نجاسته بالصلاة ونحوها، مما يشترط فيه الطهارة ما دام باقياً على حقيقته، أما إذا انقلب فأوضح، وذلك لأن المأمور به غسل الظاهر فقط، وهو المحكي عن المدارك والذخيرة، وما في التذكرة وتبعه الحدائق بأنه: (لو أدخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه إخراجه مع عدم الضرر، وإعادة كل صلاة صلاّها مع ذلك الدم)[1] انتهى، محل منع جداً.

(١) الحدائق: ج٥ ص٣٤٣ سطر ١٣.

(مسألة ــ ١٩): {يحرم بيع الميتة} ذي النفس السائلة على المعروف من مذهب الأصحاب، بل في المستند وغيره، كما عن التذكرة والمنتهى والتنقيح: الإجماع عليه، وعن رهن الخلاف: الإجماع على عدم ملكيتها، والدليل على الحرمة أحد أمور ثلاثة:

الأول: عدم المنفعة لها، وكل ما لا منفعة له لا تجوز المعاوضة عليه، وفيه: إنه وإن تم في اللحم، لكن في الجلد إن إريد عدم المنفعة المحللة له، فهو أول الكلام، بل تقدم ويأتي وجود المنفعة المحللة له وإن أريد عدم نفع عقلائي له أصلاً.

ففيه: إنه خلاف الضرورة، ومنه: يظهر ما في المستمسك من الاستدلال لذلك بقوله: (مضافا إلى ما ذكر في محله من اعتبار المالية في كل من العوضين في البيع وكون الميتة مالاً، موقوف على تحقق المنفعة لها المعتد بها، وهو غير حاصل، إما لحرمة الانتفاع بها كلية، أو لأن جواز الانتفاع بها في بعض الموارد ليس بنحو يعتد به في صدق المال لندرته)[1] انتهى. كما ظهر أن ما عن الفخر والمقداد من الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع، وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه، منظور فيه.

الثاني: الإجماع المتقدم، وفيه: مضافا إلى مخالفة المجلسي،

(١) المستمسك: ج١ ص٣٣٩ سطر ٩.

كما في الجواهر أنه محتمل الاستناد، بل المحتمل إرادة القائل من المتقدمين، أو المدعي للإجماع بيعها كبيع المذكى الموجب لوقوع المشتري في الحرام أكلاً ونحوه، والنجاسة الموجبة لبطلان صلاته وغسله ونحوهما.

الثالث: الأخبار وهي العمدة، ففي خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السحت ثمن الميتة»[1].

وفي خبر حماد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي من السحت ثمن الميتة»[2].

وفي مرسل ابن بابويه: «وثمن الميتة سحت»[3].

وعن جامع البزنطي عن الرضا (عليه السلام): سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياها وهي أحياء، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»[4]، ونحوه خبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام).

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٢ الباب٥ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٣ الباب٥ من أبواب ما يكتسب به ح٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٠٥ ح٨٣.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٦٧ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٦.

وفي الدعائم: روينا تحريم ذلك عن أهل البيت (عليهم السلام) أن يباع شيء منها أو يشترى أو يصلى فيه، ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يندثر به ويستدفأ، ولا يصلى فيه[1].

وعنه عن الصادق (عليه السلام): أنه سُئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة وتُعمل منها الفراء؟ قال: «إن لبستها فلا تصل فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها، ولا تبعها»[2].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال (عليه السلام): «لا، وإن لبسها فلا يصلي فيها»[3].

وصحيحة الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر، وصلّ فيها، حتى تعلم أنه ميتة بعينه»[4].

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٢٥ سطر٥ طهارات الجلود والعظام.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٢٦ سطر٧ طهارات الجلود والعظام.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٧١ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٢.

وفي رواية تحف العقول: «أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الختزير» الى آخره[1].

ورواية السكوني: «السحت ثمن الميتة»[2]، إلى غير ذلك، وربما ورد على هذه الأخبار بأمرين:

الأول: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) في المكاسب بقوله: (لكنا نقول إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه، لأن ما دل على المنع عن بيع النجس من النص والإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع، فإن رواية تحف العقول المتقدمة قد علّل فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهياً عن أكله وشربه، إلى آخر ما ذكر فيها، ومقتضى رواية دعائم الإسلام المتقدمة أيضاً، إناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه)[3]، ثم استشهد بكلام بعض العلماء، الذين يظهر من كلامهم حرمة البيع لأجل حرمة الانتفاع. انتهى، وتبعه على ذلك الميرزا النائيني في منية الطالب فقال بعد كلام له

(١) تحف العقول: ص٢٤٥ في جواب الإمام الصادق (ع) عن معائش العباد سطر ١٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٢ الباب٥ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

(٣) المكاسب: ص٥ في عدم جواز بيع الميتة سطر١٥.

وبعبارة أخرى: (لا يستفاد من هذه الأخبار مجرد التعبد بحرمة بيع النجاسات والمحرمات، بل منشأ فساد البيع توقف استيفاء منافعها على طهارتها، فإذا فرضنا أن جلد الميتة لا يتوقف استيفاء المنافع المهمة منه على طهارته فلا بأس ببيعه، والأخبار الواردة في حرمة بيع جلد الميتة قابلة للحمل على بيعه لما يتوقف الطهارة عليه، فتكون إرشاد لعدم قابلية الانتفاع) انتهى.

لكن فيه: إنه لا تلازم بين جواز البيع وحلية الانتفاع، حتى يقال بأنه إذا جاز الانتفاع حل البيع، بل الدليل في مقام الانتفاع على جوازه كاسراج الألية من الميتة، وفي مقام البيع على منعه كالأخبار المتقدمة، بل رواية الدعائم وجامع البزنطي ونحوهما صريحة في المطلب حيث جوزت الانتفاع وحرّمت البيع، والقول بأن المراد البيع المطلق ممنوع، إذ الظاهر مطلق البيع، والحمل على الإرشاد لا دليل عليه.

وأما العلة في رواية تحف العقول فلا يمكن الأخذ بها بعد معلومية عدم دوران الحكم مدارها، ألا ترى أنه علق النهي عن الفساد، ومع ذلك فربما لا يدور الحكم مدار ذلك، فتدبر.

الثاني: جملة من الروايات الدالة على جواز البيع، كرواية الصيقل المتقدمة حيث إنه بعد السؤال عن بيع الجلود للميتة وشرائها وعملها أجاب الإمام (عليه السلام) بقوله: «اجعل ثوباً للصلاة».

فإنه ظاهر في تقرير البيع والشراء والعمل، وحمله على التقية كحمله على كون المراد بيع السيف لا الغلاف، غير مستقيم، إذ يرد على الحمل على التقية: أن ذلك لا وجه له بعد الجمع الدلالي بين هذا الخبر والأخبار المانعة عن البيع بحملها على الكراهة، مضافاً إلى ما تقدم من أن اشتماله على عدم جواز الصلاة مخالف للتقية، إذ أبو حنيفة المجوّز للبيع يجوّز للصلاة، والقول بأن التقية في الصلاة متضاربة، إذ مالك لا يجوّز للصلاة في جلد الميتة، مردود بأن مالك كما في حاشية الشهيدي اشتهر مذهبه بعد زمان ابي حنيفة، ووفاته المتأخر عن وفاة الصادق (عليه السلام) بسنتين، وعلى الحمل على بيع السيف لا الغلاف أنه لا يمكن ذلك، إذ السؤال عن بيع الجلود وشرائها، وإليك نص الرواية نعيدها استحضاراً، قال: (كتبوا إلى الرجل جعلنا الله فداك، إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا) فكتب (عليه السلام): «اجعل ثوباً للصلاة»[1]. الحديث، فإن ضمير "إليها" الثاني مقطوع الرجوع إلى الجلود ويتبعه

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٥ الباب٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

غيره من سائر الضمائر، مضافاً إلى أن بيع السيوف ومسها واضح الجواز، لا يحتاج إلى الاستفهام، فما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: (ويمكن أن يقال إن مورد السؤال عمل السيوف وبيعها وشرائها لا خصوص الغلاف مستقلا ولا في ضمن السيف)[1] إلى آخره، منظور فيه.

ومن الأخبار المعارضة لما دل على حرمة البيع رواية سماعة، قال: سألته عن جلد الميتة المملوح، وهو الكيمخت، فرخص فيه، وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»[2].

ورواية ابن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم»[3].

وقريب منه مرسلة الصدوق بناءً على أنها لو كانت طاهرة جاز الانتفاع جاز بيعها.

لكن لا يخفى عدم صلاحية شيء من هذه الروايات لمعارضة

---

(١) المكاسب: ص٥ سطر٩.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٧.

الروايات المانعة عن البيع، أما رواية الصيقل فلا تقرير فيها أصلاً، بل يظهر من روايته الأخرى أنه بنفسه لم يفهم التقدير بل فهم حرمة البيع والشراء.

قال قاسم الصيقل: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب إلي: «اتخذ ثوباً لصلاتك»، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): كنت كتبت إلى أبيك (عليه السلام) بكذا وكذا فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب إلي: «كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»[1]، فإنه يظهر من هذا الحديث أن ما كتبه أولاً إلى الكاظم (عليه السلام) وثانياً إلى الرضا (عليه السلام) وجوابهما لم يكن كافياً في جواب مسألته من استعمال جلود الميتة وبيعها، حتى صار صعباً عليه وترك استعمالها وجعل يعملها من جلود المذكى، مع أنه صرح في الرواية الأولى أنه لا يجوز في أعمالهم غيرها فسأل ثالثاً عن الجواد (عليه السلام) فأظهر الحق (عليه السلام) بدون تقية بقوله: «إن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»، وقول الإمام: «اجعل ثوباً للصلاة» ليس نصاً في خلاف التقية، لأنه كان له (عليه السلام) أن يقول احتطت في ذلك لما قبل الدبغ

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٠ الباب٣٤ من أبواب النجاسات ح٤.

ونحو ذلك، والسؤال عن الكاظم لا عن الصادق (عليهما السلام) ليأتي الكلام المتقدم عن الشهيدي (رحمه الله)، هذا حال رواية الصيقل.

وأما الروايات الأخر: فخبر سماعة في مقام الاستعمال، ونقول بجوازه لا في مقام البيع.

وخبر ابن زرارة كمرسلة الصدوق، مضافاً إلى أنهما في مقام الاستعمال لا البيع معرض عنهما، لا مجال للعمل بهما قطعاً، كما لا يخفى، على أن القائل أو المحتمل لجواز بيع جلود الميتة كالشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره لا يقول بمضمونهما، وعلى هذا فالأقوى ما ذكره الماتن (رحمه الله) تبعاً للمشهور، بل المجمع عليه قبل المجلسي، بل وبعده أيضاً، هذا تمام الكلام في الميتة من ذي النفس السائلة.

وأما ما لا نفس له فقد قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) في المكاسب: (إن الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت مما ينتفع بها أو ببعض أجزائها كدهن السمك الميتة للإسراج والتدهين لوجود المقتضي وعدم المانع، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميتة مختصة بالنجسة، وصرح بما ذكرنا جماعة، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه)[1] انتهى.

(١) المكاسب: ص٦ سطر ٩.

أقول: مضافاً إلى المناقشة في المثال بالسمك كما عرفت وجه ذلك في أوائل مبحث الميتة، يرد عليه: أن إطلاق جملة من الروايات شامل لقسمي الميتة، والقول بالانصراف منظور فيه، ويظهر من المصنف المطلق لحرمة بيع الميتة، وسكوت المعلقين عليه أهم لا يوافقون في التخصيص، فتدبر.

بقي شيء: وهو أن الظاهر جواز بيع الميتة المشتبهة بالمذكى ممن يستحل، لصحيحة الحلبي وحسنته: إذا اختلط المذكى بالميتة «بيع ممن يستحل»، ونحوهما رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهم السلام)، والقول بمعارضتها للعمومات أو ما دل على أنه يرمي بهما، في غير محله، إذ العمومات مخصصة، وما دل على الرمي بهما متزل على الغالب من عدم وجود المستحل المشتري لذلك، فرواية الرمي كرواية "إهراق الماءين المشتبهين" مع جواز بيعهما للسقي ونحوه.

ولذا استوجه في محكي الكفاية جواز العمل باخيار جواز البيع، والقول بأنه إعانة على الحرام لأن المستحل مكلف بالفروع، كالاجتهاد في مقابل النص، بل يظهر من جملة من الروايات جواز مثله، ففي رواية زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب» ـــ إلى أن قال: ـــ قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم، فقال: «فسد» قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: «نعم فإنهم

لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة،

يستحلون شربه»[١].

وفي مرسلة ابن أبي عمير: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميتة»[٢]، وبمضمون هذه الأخبار أفتى جماعة كصاحبي المدارك، والمستند، والنراقي الأول، وغيرهم، وكأن الحكم بالنسبة إلى المستحل في كل شيء حكم يلتزم هو بنفسه، وقد ورد في باب الطلاق روايات مضمونها: «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»[٣]، وكذا وردت روايات في جواز أخذ المسلم ثمن الخمر أو الختزير الذين باعهما المستحل، إلى غير ذلك، وتحقيق المبحث في محله، والله العالم.

{لكن الأقوى} كما عرفت في أول مبحث الميتة {جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة} وستأتي للبحث تتمة في كتاب المكاسب إن شاء الله تعالى.

{الخامس} من النجاسات {الدم من كل ما له نفس سائلة}

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب١١ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٣٢٢ الباب٣٠ من أبواب مقدماته وشرائطه ح١٠.

إجماعاً مستفيضاً دعواه وحكايته في الجواهر، والمستند، والحدائق، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، والروض، وغيرها، بل في بعضها نسبتها إلى علماء الإسلام وضرورة الدين، ويدل على النجاسة في الجملة جملة من الأخبار، منها: صحيحة زرارة الطويلة قال: قلت أصاب ثوبي دم رعاف، أو غيره، أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت، وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئاً، وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال: «تعيد الصلاة وتغسله»[1] الحديث، وفي مواضع منه الأمر بغسله.

وصحيح محمد بن مسلم، قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد عن مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه»[2].

وموثق سماعة قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٣ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٦.

يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي؟ قال: «يعيد صلاته»[1] الحديث.

وحسن عبد الله بن سنان قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه و لم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلى»[2]. الحديث.

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه و لم يصل عرياناً»[3].

وصحيح ابن أُذينة عن الصادق (عليه السلام): إنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله»[4] الحديث.

ورواية زكريا بن آدم قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٤ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٥ الباب٤٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

قال: فقال: «فسد»[1].

ورواية علي بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به» قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها»، وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها، قال: «ينزح منها دلاء يسيرة»[2].

ورواية عمار الساباطي قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء»[3].

وعن ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام): في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم؟ ـــ الى أن قال: ـــ «ينزح منها دلاء»[4].

وحديث زرارة قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٤١ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٤١ ـــ ١٤٢ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٤٢ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح٣.

كله واحد ينزح منها عشرون دلوا»[1].

وحديث كردويه: عن أبي الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلوا»[2].

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب» وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»[3].

وفي رواية أخرى: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»[4]، ونحوها مرسلة الصدوق.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلاة كيف يصنع؟ قال: «ينفتل

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٢ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٤.

فيغسل أنفه ويعود في صلاته»[1] الحديث.

وعن أبي بصير قال: سمعته يقول ــ إلى أن قال ــ: «وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه»[2].

وفي رواية أبي هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء»[3].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم أينقض ذلك الوضوء؟ قال: «لا ولكن يتمضمض»، قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم، فقال: «لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة»[4].

ورواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٧ الباب٧ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٨٨ الباب٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٨٩ الباب٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٨.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٩٠ الباب٧ من أبواب نواقض الوضوء ح١٤.

لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه» قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[1].

وعن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»[2].

وعن أبي بصير: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه»[3] وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

بل ربما يستدل بصحيح سعيد الأعرج قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم، أيؤكل؟ قال: «نعم فإن النار تأكل الدم»[4].

وخبر زكريا بن آدم سألت الرضا (عليه السلام) عن قطرة خمر

---

(١) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٦ الباب٤٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٢.

أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله» قلت: فإنه قطر فيه الدم؟ قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله»[1].

وخبر غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[2].

ومرسلة الكليني قال: (روي أيضاً أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم)[3]، بل بمفهوم ما دل على العفو عن دم السمك والبق ونحوهما كما سيأتي.

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): أنه سأله عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»[4] وسؤاله الآخر المروي عن الفقيه: عن الرجل تحرك بعض

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٤٩ الباب٤ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص٥٩ ح٨ الذيل.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٧ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١٥.

أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: «إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدمي فلينصرف»[1].

ورواية ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع، أينصرف؟ فقال: «إن كان يابساً فليرم به ولا بأس»[2].

وخبر الدعائم، عن الباقر والصادق «عليهما السلام» إنهما قالا: في الدم يصيب الثوب «يغسل كما تُغسل النجاسات»[3].

والمستفيضة النبوية: «إنما يغسل الثوب من الدم والمني والبول»[4]، ونحوها روايتان أخريان، والضعف منجبر، والحصر إضافي، إلى غير ذلك من هذا النحو من الروايات، وظني أنه لو لم يكن في البين إلا رواية الدعائم المعتضدة بالإجماعات والارتكاز لكفت دليلاً على الحكم، فكيف بهذه الروايات المتكثرة المتظافرة التي لا يشك الناظر فيها، إنها تشير إلى أمر واحد، الذي هو نجاسة الدم، وقد مر تقريب دلالة روايات البئر على النجاسة حتى على القول المشهور بين

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٦٤ ح٢٦ الذيل.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٣) الدعائم: ج١ ص١١٧ طهارات الأبدان والثياب، سطر٩.

(٤) الذكرى ص١٣ سطر١٣ النجاسات.

المتأخرين، ولو شك في هذه الروايات لكان الشك في نجاسة الميتة، وانفعال المضاف بالملاقاة، وغيرهما من سائر الأحكام الكلية المستفادة من بعض الموارد الجزئية أحرى، وبهذا يرتفع كثير من الإشكالات التي ذكرها صاحب الجواهر، وشيخنا المرتضى، والفقيه الهمداني، وغيرهم من التابعين، ولا داعي للتعرض لها بعد ما عرفت.

وبهذا كله يعلم أن الروايات الثلاث الدالة على طهارة الدم يرد علمها إلى أهلها. فعن جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لو رعفت زورقاً ما زدت على أن أمسح منّي الدم وأصلي»[1].

وعن أبي حمزة عنه (عليه السلام): «إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت ماءً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك»[2].

وعن عبد الأعلى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الحجامه أفيها وضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبياً صغيراً»[3]، مضافاً إلى إجمال الرواية الثانية لأن الدم السائل لا يفت. والثالثة لأن التعليل بأمانة الحجام

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٨ الباب٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٢٤٦ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٨ الباب٥٦ من أبواب النجاسات ح١.

إنساناً أو غيره، كبيراً او صغيراً، قليلاً كان الدم او كثيراً،

لا يستقيم إلا إذا كان المراد تطهير الموضع، بل ورد في نفس دم الحجامة ما يدل على النجاسة، فعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه ــ دم ــ فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع؟ قال: «إن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله»[1].

وأما الروايات الأخر التي ذكرها في الحدائق فلا دلالة فيها أصلاً، كما أن ما ذكره في الجواب عن هذه الروايات بالحمل على التقية التي هي لمجرد إيقاع الخلاف بين الشيعة، ونحوه غير ظاهر الوجه.

نعم يحتمل الرواية الثانية كالروايتين المتقدمتين مرسلة، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تطهير الدم بالريق، الحمل على التقية لرواية عائشة الآتية، وكيف كان فقد تحقق العموم في المقام المقتضي لنجاسة الدم من كل شيء مطلقاً {إنسانا} كان {أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً}.

وربما يحكى الخلاف عن جماعة، فعن ابن الجنيد الحكم بطهارة ما دون الإبهام من الدم، قال في المعتبر: (الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة، قليله وكثيره، وهو مذهب علمائنا، عدا ابن الجنيد

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٣١ من أبواب النجاسات والأواني ح٢.

(رحمه الله) فإنه قال: إذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب، ـــ ثم استدل له ـــ من طريق الأصحاب ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، والاّ فلا»[1])[2] إلى آخره.

أقول: ويرد عليه، مضافاً إلى كونه مخالفاً للإجماع وجملة مما تقدم من الأدلة، أنه يحتمل صدور الرواية تقية، لما رواه في المعتبر عن عائشة، أنها قالت: كان لأحدنا درع نرى فيه قطرة من دم، فتقطعه بريقها، وفي رواية تبل بريقها ثم تقطعه بظفرها، بل الظاهر أن ذلك فتوى أبي حنيفة، قال في الفقه على المذاهب الأربعة: (الحنفية قالوا بطهارة الدم الذي يسل من الإنسان أو الحيوان)[3] انتهى.

وعن الصدوق الخلاف فيما دون الحمصة، قال في محكى النهاية: (وأما الدم فإن كان دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض، فإنه يجب غسل الثوب منه، ومن البول والمني

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) المعتبر: ص١١٦ ـــ ١١٧ نجاسة الدم مما له نفس سائلة، سطر٣٠.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١ ص١٢ سطر٧.

قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة، علم به أو لم يعلم)[1]. انتهى. وكأنه مأخوذ من الفقه الرضوي حيث قال: «وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله، إلا أن يكون الدم دم الحيض، فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمني، قلّ أم كثر، وأعد منه صلاتك علمت أم لم تعلم»[2].

أقول: ويمكن استناده إلى خبر مثنى بن عبد السلام: «إني حككت جلدي» إلى آخره. لكن قد عرفت في رد ابن الجنيد احتمال صدوره تقية، مضافاً إلى احتمال أن يكون مراد الصدوق كروايتي "مثنى" و"الفقه" عدم البأس بالنسبة إلى الصلاة لا مطلقا، ويكون القدر متزلا على مقدار الدرهم.

وعن الشيخ (رحمه الله): عدم التنجس فيما لا يدركه الطرف، وقد تقدم ذلك في مبحث المياه فراجع.

{وأما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبق والبرغوث} واستدل لذلك بامور:

---

(١) ذرائع الأحلام: ص١٧٣ في النجاسات سطر٢٣ عن النهاية.

(٢) فقه الرضا: ص٦ سطر٦.

الأول: الإجماع المستفيض نقله، فإنه حكي عن السيد، والشيخ، وابن زهرة، وابن ادريس، والمصنف، والعلامة، والشهيدين، وغيرهم، لكن عن المبسوط، والجمل، والمراسم، والوسيلة: القول بالنجاسة، قال في محكى الجمل: (النجاسة إلى دم وغير دم، والدم على ثلاثة أقسام أحدها: تجب إزالة قليله وكثيره ــ إلى أن قال ــ: والثاني، لا تجب إزالة قليله ولا كثيره وهي خمسة أجناس: دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية)[1]، ونحو هذه العبارة عبارة غيره، فإنه مضافاً إلى دلالة صدر الكلام على النجاسة يدل عليها جعل الدماء المذكورة رديفة لدم القروح والجروح، ولذا حكي عن العلامة في المختلف أنه بعد نقل الكلام المتقدم قال: (وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك، والبق، والبراغيث). وقال أيضاً بعد نقل عبارة سلار التي هي: (النجاسة على ثلاثة أضرب أحدها تجب إزالة قليله وكثيره ... ومنها ما تجب إزالة كثيره دون قليله، ومنها ما لا تجب إزالة قليله ولا كثيره، وهو دم السمك والبراغيث والقروح إذا شق إزالته ولم يقف سيلانه ــ انتهى ما لفظه ــ: وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس أقوى من الأول)[2] ولذا كان كلام صاحب المعالم حيث رد

(١) المختلف: ص٥٩ سطر١٣.

(٢) المختلف: ص٥٩ سطر١٥.

النسبة المذكورة قائلاً: (إن ذلك نشأ من سوء تعبير الشيخ (رحمه الله) في هذا المقام، وإلا فإنه غير مراد له قطعاً)[1]، انتهى. كالاجتهاد في مقابل النص وإن استشهد بكلامه في الخلاف، لكنه غير مجد، مضافاً إلى أنه ما يصنع بكلام السلار.

ومن ذلك يعلم أن قول شيخنا المرتضى (رحمه الله) لا عبرة بالوهم ولا بالموهوم، محل مناقشة، وكيف كان فالإجماع الذي هو اتفاق الجميع محقق العدم، وإن استفاض نقله، والحدسي إنما يكون حجة بالنسبة إلى القاطع، ولا أظن الحدس في المقام حتى بالنسبة إلى من يراه حجة، ولو بدون القطع، لأنه من المحتمل بل المعلوم الاستناد إلى ما يأتي من الروايات.

الثاني: قاعدة الطهارة بعد عدم الدليل على نجاسة كل دم، قال الفقيه الهمداني: (فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع عموم "كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر" إذا لم يثبت أصالة النجاسة في الدم على وجه يعم مثل الفرض حتى نحتاج إلى الدليل المخصص، بل غاية ما ثبت إنما هي في دم ذي النفس لا غير)[2] انتهى.

وفيه: إنه لو لم يكن لنا عموم يدل على نجاسة كل دم، فمن

(١) ذرائع الأحلام: ج٤ من المجلد٢ ص١٧٤ في النجاسات سطر٢٧.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من كتاب الطهارة ص٢٩ سطر٢٠.

اأين لنا دعوى كل دم من ذي النفس نجس، إذ لم يكن عموم بنحو هذا أيضاً في الأخبار، وإن علل بالإجماع قلنا هو مقطوع الاستناد، ولا أقل من احتماله، وهو عند مثل الفقيه الهمداني وغيره من المتأخرين ليس بحجة، لما ذكر في الأصول، هذا مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من وجود العموم، كخبر الدعائم والنبوي المنجبرين بالشهرة المحققة والشواهد المتكثرة، ولو بني على عدم استفادة العموم من مثل هذه الأخبار فلما يبقى في الفقه عموم.

الثالث: العسر والحرج والسيرة المتحققة في بعض الموارد كدم البق والبرغوث، وفيه: إنه على تقدير تمامية ذلك يختص بالمقدار المحقق منها، ولا يثبت بذلك العموم المطلوب.

الرابع: الأخبار الخاصة الواردة في المقام.

منها: صحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس»، قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر»[1].

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: «لا وإن

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٠ الباب٢٣ من أبواب النجاسات ح١.

كثر»[1].

ورواية غياث عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»[2].

ورواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك، يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل، يعني دم السمك»[3].

ورواية محمد بن ريان قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام): هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث، فيصلي فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع (عليه السلام): «يجوز الصلاة، والطهر منه أفضل»[4].

لكن الإنصاف: إن هذه الروايات لا يستفاد منها قاعدة كلية، إذ مع قطع النظر عن المناقشة في دم البراغيث الواقع في الروايات، بأن المراد بذلك فضلته بقرينة "وإن كثر"، وذلك لجريان العرف على تسمية ذلك دماً، كما لا يخفى، أن هذه الأخبار لم تشمل إلا على دم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ الباب٢٣ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ الباب٢٣ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ الباب٢٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ الباب٢٣ من أبواب النجاسات ح٣.

البق والبرغوث والسمك، وفي السمك ليس نصاً في الطهارة، بل في الصلاة، إذ لعل دمه كدم القروح، أو الأقل من الدرهم، مضافاً إلى أن المحتمل أن التفسير من الراوي وادعاء ظهور كون ذلك من الصادق (عليه السلام) خلاف الفهم العرفي، فإنهم لا يفهمون من مثل هذه العبارة ذلك، على أن المراد بما لم يذك مجمل، والأقرب من جميع المحتملات أنه عبارة أخرى عن السمك، فلا عموم في ذلك، فإنه سواء كان تفسيراً من الإمام (عليه السلام) أو الراوي لا يمكن التعدي إذ لو كان من الإمام (عليه السلام) فواضح، ولو كان من الراوي فالقدر المتيقن في مقام الخطاب هو ذلك، وعلى تقدير التعدي، فاللازم التعدي إلى الحيوان المحلل الذي لا يذكى كالجرادة، لا إلى كل حيوان ليس له عرق ودم سائل، والحاصل أن استفادة العموم من مثل هذه الأخبار دونه خرط القتاد.

الخامس: ما عن المنتهى، من أن دمه ليس بأعظم من ميتته، وميتته طاهرة، وفيه: إنه تنظير لا حجية له شرعاً.

السادس: إن طهارة الميتة من غير ذي النفس تدل على طهارة دمه بالتضمن، خصوصاً مثل قوله (عليه السلام) في موثقة حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»[١] وفي

(١) التهذيب: ج١ ص٢٣١ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٥٢.

وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه.

موثقة عمار: التي وقع فيها السؤال عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»[1]، إذ الغالب عدم انفكاك ما يموت في الماء ونحوه خصوصاً عند تفسخه عن إصابة دمه للماء. وفيه: إنك قد عرفت سابقاً أن المناط نفس الدم، لا الدم الدافق، لعدم دليل على كون نجاسة الميتة منوطة بالدم الدافق، فراجع.

وقد يستدل للمطلب باستحسانات ضعيفة لا حجية لها، وعلى هذا فالحكم الكلي بطهارة دم ما لا دم دافق له مشكل جداً، والله العالم.

{وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه} وذلك لانصراف الأدلة عن مثله، لا لعدم كونه محل الابتلاء حتى ينقض بمثل دم الزرافة، بل لعدم مأنوسية الذهن الموجب لكون مصب الأدلة سؤالاً وجواباً غير هذا الفرد، قال الفقيه الهمداني: (لكنك خبير بانصراف الإطلاق عن مثل الدم المخلوق آية، وما يقال من أن منشأه ندرة الوجود فلا اعتداد به مدفوع بأن منشأه عدم معهودية مثل هذا الدم فلا ينصرف

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٣٠ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٤٨.

ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف،

إليه الإطلاق، ألا ترى فرقاً واضحاً بين انصراف الإطلاق عن دم حيوان ذي نفس لم يعهد وجوده كالزرافة والعنقاء، وانصرافه عن مثل هذا الدم، فإن الأول انصراف بدوي، ولذا لا نشك في نجاسته بخلاف الثاني ــ الى أن قال ــ: فظهر أن الأظهر في مثل الدم المخلوق آية، كالنازل من السماء أو الخارج من الشجر ونحوهما مما لا يكون تكوّنه من الحيوان، الطهارة للأصل، هذا مع أن في كونه مصداقاً حقيقياً للدم تأملاً[1]، انتهى.

ثم إنه لا يترتب لهذا أمر مهم، فالإضراب عن الكلام فيه أولى، وإن كان ما ذكره الماتن هو الأقوى.

{ويستثنى من دم الحيوان} المحكوم بنجاسته {المتخلف في الذبيحة بعد خروج} الدم {المتعارف} بالإجماع المحكي عن كشف اللثام، والبحار، والذخيرة، وآيات الجواد، وكنز العرفان، والحدائق، والمختلف في الجملة، ويستدل لذلك بأمور:

الأول: السيرة المستمرة بعدم التجنب عن مثل هذا الدم، فإنهم لا يزالون يغسلون رقبة الذبيحة ثم يستعملون ما في جوفها استعمال الطاهر، وفيها: إن السيرة إنما تكون حجة إذا علم اتصالها

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثاني ص٢٧ سطر٦.

بزمان المعصوم، وعدم ردع المعصوم عنه وأنى لنا بإثبات ذلك، والنقض بمثل المعاطاة في غير محله، إذ هناك أيضاً لا نقول بجوازها بالسيرة، بل بعمومات "أحل الله البيع" و"تجارة عن تراض"، ونحوهما بعد صدق البيع والتجارة على المعاطاة عرفاً وعدم ورود ما يكون رادعاً.

الثاني: العسر والحرج، وتوضيحه بلفظ المصباح: (بل الضرورة قاضية بحلية اللحم المذكى، وهو لا ينفك عن اشتماله على شيء من الدم، بل يتعذر غالباً تخليصه منه إلا ببعض المعالجات التي علم بالضرورة من الشرع عدم اعتبارها، ألا ترى ذلك بعد المبالغة في غسله تجده يتقاطر منه ماء أحمر فكلما دل على حلية أكل اللحم بدون هذه المبالغات دل على حلية ما يتضمنه من الدم، وهي أخص من طهارته كما هو واضح)[1] انتهى.

وفيه: إن غاية ما يدل ذلك هو طهارة الدم المتعذر فصله عن اللحم بعد الغسل المتعارف، أما ما هو محل الكلام ــ أعني المتخلف في الذبيحة الذي هو أعم من ذلك ومن غيره فلا ــ فإن أريد إثبات طهارة الأخص يبقى العمل الجاري عليه عرف المتشرعة فعلاً من استعمال الطهارة مع المتخلف مطلقاً متطلباً للدليل، وإن إريد إثبات

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثاني سطر٣٢.

سواء كان في العروق، أو في اللحم، أو في القلب، أو الكبد، فانه طاهر.

الأعم كان الدليل أخص من المدعى.

الثالث: أصالة الطهارة بعد عدم دليل على عموم نجاسة الدم، وفيه: ما تقدم من العموم.

الرابع: آية "قل لا أجد" بالتقريب الآتي في المسألة الثانية، وإنما شرطنا في الطهارة خروج المتعارف لصحيحة الشحام الآتية في تلك المسألة.

الخامس: ما دل على جواز الصلاة في كل شيء من الحيوان إذا ذكي الشامل للدم المفيد لطهارته، كصحيح ابن بكير المتضمن لسؤال زرارة عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: «يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره، وبوله، وشعره، وروثه، وألبانه، وكل شيء منه جائز، إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح»[1] الحديث. فإن عموم الصلاة في كل شيء منه شامل للدم المتخلف. وأما المسفوح فإنه خارج من الحيوان ليس منه بعد التذكية، فعموم نجاسة الدم مخصص بمثل هذا {سواء كان} الدم المتخلف {في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه طاهر} لعموم الأدلة المتقدمة وليس المستند الإجماع، حتى يقال باختلاف معقده، فما عن

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب٢ من أبواب لباس المصلي ح١.

نعم إذا رجع دم المذبوح إلى الجوف لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ، كان نجساً،

أطعمة المسالك من قوله (رحمه الله): (وفي إلحاق ما يتخلف في القلب والكبد وجهان)[1] انتهى. فإنه يظر منه التردد، وكأن وجه ذلك أن الدم فيهما ليس جزءً منهما بل هو أجنبي، ولكن حكى عنه في الروضة الجزم بطهارة الجميع.

{نعم إذا رجع دم المذبوح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا} لعدم شمول الأدلة المتقدمة التي عمدهًا آية "قل لا أجد" فإنه حينئذ من الدم المسفوح، وهو نجس منجّس، ولذا نص على هذا الشرط جماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان، والمقداد، والصيمري، وغيرهم، ومثله ما لو لم يخرج الدم كما لو ذبح بآلة حارة توجب التحام الموضع فإنه حينئذ لم يخرج الدم الذي هو المسفوح، لما يأتي من أن المراد به ما له شأنية السفح لا فعليته، مضافاً إلى أنه ميتة حينئذ لاشتراط الحلية في صحيح الشحام بخروج الدم الظاهر في كونه بقدر المتعارف لا كفاية ذلك ولو بمقدار رأس إبرة.

ومنه: يظهر حال ما لم يخرج الدم ولو بكونها مريضة مرضاً أوجب جمد دمه، أو نحو ذلك.

(١) المسالك: ج٢ ص٢٤٥ كتاب الأطعمة في حكم الدم سطر١٦.

ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

وفي الاحتجاج في حديث الزنديق قال للصادق (عليه السلام): فالميتة لم حرّمها؟ قال: «فرقاً بينها وبين ما يذكّى ويذكر اسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع إلى بدنها، فلحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها»[1] الحديث.

{ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط} بل عن الذخيرة، والكفاية، والبحار، وشرح المفاتيح، وشرح الدروس: الظاهر اتفاق الأصحاب على النجاسة، ويدل عليها العموم المتقدم الدال على نجاسة كل دم، خرج منه المتخلف في الذبيحة المحللة لآية "قل لا أجد" فيبقى الباقي الذي منه ما نحن فيه داخلاً في عموم النجاسة، بل وكذلك لو تمسك في الطهارة بالسيرة، أو الإجماع، أو العسر والحرج، أو نحوها، لعدم السيرة في المقام ولا إجماع ولا عسر كما لا يخفى.

وربما يستدل للطهارة بالأصل بعد عدم العموم، وفيه: ما عرفت من وجود العموم في المقام، وبما دل على طهارة الحيوان

(١) الاحتجاج للطبرسي: ج٢ ص٣٤٧ سطر ٧. احتجاج الصادق (عليه السلام) على الزنادقة.

بالتذكية الشامل بإطلاقه لجميع أجزائه حتى الدم.

وفيه: إنا لم نجد إطلاقا في هذا الباب، نعم لو تم الإطلاق كان القول بذلك متعيناً، وبآية "قل لا أجد".

لا يقال: الآية تدل على الحلية المستلزمة للطهارة، ودم ما لا يؤكل لحمه ليس بحلال.

لأنا نقول: لم يُعلم عدم حلية دمه، بل عن جماعة حله.

قال في الرياض: (ومقتضى إطلاق المتن مضافاً إلى الأصل والعمومات حل ما عدا المسفوح من الدم، كدم الضفادع والقراد والسمك، وهو ظاهر جملة من الأصحاب المستدلين به على طهارته كأبني ادريس وزهرة، والمختلف، ولعله صريح الماتن في المعتبر في دم السمك)[1] انتهى.

وفيه: إن أدلة حرمة المذكورات كافية في حرمتها بجميع أجزائها التي منها الدم، الدم المسفوح مقابل المتخلف من الحيوان الذي يعتاد أكله بعد ذبحه، لأن الآية في مقام ذلك كما سيأتي، ولذا ذكر في الرياض: (ولعل هذا أظهر وفاقاً للأكثر بل لم أقف فيه على مخالف

---

(١) الرياض: ج٢ ص٢٩٤ سطر١.

صريح)[1]، بل في الجواهر ادعى عدم الخلاف في حرمة الدم مما لا يؤكل لحمه.

قال في محكي المعالم في مسألة المتخلف في الحيوان غير المأكول: (وتردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا، ومنشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس، مدعين الاتفاق عليه، وهذا بعض أفراده، ومن ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[2] حيث دل على حل غير المسفوح، وهو يدل على طهارته ــ ثم قال ــ: ويضعف الثاني بأن ظاهرهم الإطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف في الذبيحة، ودم السمك على ما فيه، وقد قلنا إن المتبادر من الذبيحة ما يكون من مأكول اللحم، فدم ما لا يؤكل لحمه حرام عندهم مطلقا، وعموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله أيضاً، إذ أكثر الأدلة غير مقيدة باللحم وإنما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع أجزائه إلى آخره ــ واستجود كلامه في الحدائق ثم قال ــ: فلم يبق للتوقف في النجاسة وجه)[3] انتهى، وهو الأقوى.

بقي في المقام شيء: وهو أن الدم المتخلف في الجزء الحرام من

(١) الرياض: ج٢ ص٢٩٤ سطر٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٣) الحدائق: ج٥ ص٤٥ ــ ٤٦.

الحيوان المحلل، هل هو نجس أم لا؟ ظاهر كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكية: طهارته، وقد نسب الطهارة شيخنا المرتضى (رحمه الله) إلى ظاهر الأصحاب، وكذلك في نظم العلامة الطباطبائي نسبته إلى المعظم قال:

والدم في المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد أحل في الدما[1]

والأقرب التطهير فيما يجزم من المذكى وعليه المعظم

كذا استفاد من هذا الشعر في الجواهر، وتبعه المستمسك، وإن كان لنا تأمل حيث يحتمل أن يكون مراده لزوم تطهيره المساوق للحكم بالنجاسة.

وكيف كان، فالأقوى الطهارة لما تقدم من صحيح ابن بكير. وأما غيره فلا يمكن الاعتماد عليه إذ عدم العموم فيه ما عرفت، والعسر غير موجود، والإجماع صغرى وكبرى محل نظر، والآية الكريمة تدل على الحلية الملازمة للطهارة فحيث ارتفعت الحلية كما هو المفروض ترفع الطهارة، ولذا قال في المصباح: (لكن مقتضى استدلالهم لطهارة المتخلف بالآية عدم شمول الحكم له لأنه غير حلال كنفس العضو)[2].

---

(١) منظومة العلامة الطباطبائي: ص٤٦.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثاني ص٢٩.

(مسألة ـــ ١): العلقة المستحيلة من المني نجسة من إنسان كان أو من غيره،

(مسألة ـــ ١): {العلقة المستحيلة من المني نجسة، من إنسان كان أو من غيره} إجماعاً كما عن الخلاف، بل في الجواهر لم يعرف من جزم بالطهارة إلا صاحب الحدائق، وتأمل فيه جماعة كالشهيد في الذكرى والأردبيلي وكاشف اللثام، والأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله) لأنه دم الحيوان فيشمله عموم أدلة نجاسة الدم، والقول بأنه كان في الأصل من غير الحيوان منقوض بأن سائر دماء الحيوان أيضاً كذلك، والإيراد بأنه ليس جزءه المستقر مردود بأن الدليل لم يدل على أن الدم الذي هو جزء الحيوان المستقر نجس دون غيره.

والحاصل: إن إطلاق نجاسة الدم شامل لهذا ولا مخصص له، ودعوى عدم الإطلاق قد عرفت ما فيه، وبهذا يعلم أنه لا يحتاج إلى استصحاب نجاسته المتيقنة حال كونها منياً، حتى يستشكل بتبدل الموضوع، قال الفقيه الهمداني: (وأما دم العلقة فلا ينبغي التأمل في نجاسته، وما عن بعض من التشكيك فيها نظراً إلى انصراف ذي النفس إلى غيره مما يعد من أجزائه الأصلية ضعيف، فإنه كدم الحيض والنفاس يعد عرفاً من دم ذي النفس، ولو سلم انصراف إطلاق دم ذي النفس في معاقد الإجماعات إلى غيره فهو غير مجد، فإن المتأمل في كلماتهم لا يكاد يشك في إرادتهم العموم على وجه يشمل جميع الأفراد)[1] انتهى.

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثاني ص٢٧ سطر١٣.

حتى العلقة في البيض،

والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض

ومنه يظهر: أن قول الحدائق بالطهارة، لأن الظاهر أن العموم المدعى من الأخبار لا يشمل مثل هذا الفرد، لما قرره من أن الإطلاق إنما ينصرف إلى الشائع وهو دم الإنسان ونحوه لا نحو العلقة، منظور فيه، فإنه لا وجه لعدم شمول العموم، والانصراف ليس إلا من جهة عدم أنس الذهن المفقود في المقام كما لا يخفى. {حتى العلقة في البيض} المستحيلة من النطفة لصدق الدم عليها، ولذا جزم بذلك المحكي عن التذكرة والقواعد والنافع والمعتبر وكشف الرموز وغيرها، وإن أشكل في ذلك جماعة نظراً إلى عدم العموم الذي عرفت ما فيه، أو عدم صدق الدم عليها الذي هو أوضح فساداً من الأول.

ثم إنه قد يستشكل في البيضة المشتملة على مني الديك، لعموم نجاسة المني من ذي النفس، لكن حيث عرفت سابقاً عدم دليل على هذا العموم بل الدليل بخلافه، فالأقوى الطهارة.

وأما القول بأنه لم يعلم كونه منياً فهو غير مسموع بعد شهادة أهل الاطلاع بذلك، مضافاً إلى ما نجده من كون هذه القطعة البيضاء في بيض ذات الديك دون غيرها، فتأمل.

{والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض} لما عرفت من العموم المؤيد بمغروسية النجاسة في أذهان المتشرعة، لكن ربما يتردد في ذلك من جهة عدم معلومية كون ذلك

دماً، إذ ليس كل شيء أحمر دماً، وإن سماه العرف بذلك، وهذا غير بعيد، ويؤيده إطلاق حلية البيض مع غلبة هذه النقطة خصوصاً في الصيف، فعن سلمة بياع الجواري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: إن رجلاً سألني أن أسألك عن البيض أي شيء يحرم منه، وعن السمك أي شيء يحرم منه، وعن الطير أي شيء يحرم منه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قل له: أما البيض فكلّ ما لم يعرف رأسه من إسته فلا تأكله، وأما السمك فإن لم يكن له قشر فلا تأكله، وأما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله»[1].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي كلْ من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشر، ومن الطير ما دفّ»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكروها في كتاب الأطعمة، فإنها مع كونها في مقام البيان لم تستثن ما توجد فيه النقطة المفروضة.

ولي في المسألة تردد، ومنه يظهر التأمل في علقة البيض، {لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٩ الباب٢٠ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٩ الباب٢٠ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٧.

تمزقت الجلدة.

تمزقت الجلدة} وكذا إذا كان على نفس الدم جلدة.

(مسألة ــ ٢): {المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام} لأصالة حرمة الدم المصرح بها في المسالك والمستند وغيرهما المستفادة من إطلاق الكتاب والسنة، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[1].

وقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[2].

وفي مرسلة محمد بن عبد الله، في علل تحريم المحرمات: «وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر»[3].

وفي المروي عن العيون: «حرم الله عز وجل الدم كتحريم الميتة»[4].

وفي روايات تحريم الطحال، التعليل بأنه دم، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي عقد في الوسائل باباً لنقلها، لكن المشهور بل المدعى عليه الإجماع: حلية المتخلف بقول مطلق.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٠٩ الباب١ من كتاب الأطعمة والأشربة ح١.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٩٢ الباب٣٣ ح١.

قال في المستند: (خرج من تحت الأصل ما يتخلف في لحم الحيوان المأكول مما لا تقذفه المذبوح فإنه حلال بالإجماع المحقق والمحكي في كلمات جماعة المعاضد بالاعتبار لاستلزام تحريمه العسر والحرج المنفيين شرعاً وعقلاً لعدم خلو اللحم عنه وإن غسل مرات، ولانحصار دليله بالإجماع يجب الاقتصار في استثنائه على ما ثبت فيه الإجماع، وهو المتخلف عن الذبيحة المأكول من غير الخلط بالمسفوح بجذب نفس أو علو رأس)[1] انتهى.

وقال في الحدائق: (الثاني ما يتخلف في اللحم بعد الذبح من حيوان مأكول اللحم وهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف، و لم أقف على نص يدل على طهارته بخصوصه أو حله إلا أن اتفاق الأصحاب على كلا الحكمين من غير خلاف ينقل ــ مضافاً إلى حصر المحرمات في الآيات المستلزم للطهارة، لأنه متى كان حلالاً كان طاهراً، والروايات الدالة على عدّ محرمات الذبيحة و لم تذكره منها وإن كانت الدلالة لا تخلو من ضعف مع اعتضاد ذلك بأصالة الطهارة ــ ، الظاهر أنه كاف في المقام، ثم استثني من المتخلف ما يجذبه الحيوان بنفسه)[2]، انتهى.

وقد جزم بذلك المحقق في الشرائع، وقرره الجواهر فقال

---

(١) المستند: ج٢ ص٤١٤ كتاب المطاعم والمشارب سطر١٢.

(٢) الحدائق: ج٥ ص٤٥.

مازجاً: (فقد ظهر لك مما ذكرناه هنا وفي كتاب الطهارة، أن ما لا يدفعه الحيوان المذبوح المأكول لحمه ويستخلف في اللحم طاهر وليس بنجس ولا حرام)[1]. انتهى، بل قد تقدم عن الرياض أنه نقل عن جماعة القول بحلية دم غير المأكول مما يتخلف في الذبيحة، وكيف كان فالدليل على حلية المتخلف آية الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[2] الآية ويقع الكلام في الآية في مقامين:

الأول: أن حصرها أيّ قسم من أقسام الحصر.

الثاني: نسبتها مع الآيات والروايات المحرمة للدم مطلقاً.

أما الأول: فنقول: الحصر في هذه الآية يمكن أن يكون حصر قلب، باعتبار قلب اعتقاد المشركين الذين كانوا يقولون هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم الآيات، وأن يكون قصر أفراد، لأنهم كانوا يحرمون بعض هذه الأشياء ويحللون بعضها، ولا يمكن أن يكون قصر تعيين لعدم شكهم، والأظهر أنه قسم آخر من الحصر، لأن النسبة بين المحرمات المذكورة قصراً وبين ما كانوا

---

(١) الجواهر: ج٣٦ ص٣٨٠ كتاب الأطعمة والأشربة.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

يحرمونها عموم من وجه، وكيف كان فالقصر إما حقيقي وإما اضافي، أما على الثاني فواضح، وأما على الأول فتوجيه القصر الحقيقي، إما بأن المحرم كان في أول الشرع هذه الأمور فقط ثم حرم غيرها، وإما بأن المراد الحرام المغلظ، وإما بأن المراد الحرام المنزل وسائر المحرمات من تشريع النبي (صلى الله عليه وآله) كتشريعه أربع ركعات في صلاة الظهر بعد ما كانت ركعتين، كما تدل على ذلك جملة من الروايات المستفاد منها: أن النبي حيث كان مؤدباً بآداب الله تعالى كان يعلم مواضع كراهة الله تعالى، فيحرم ويحلل على طبق ذلك، وإن لم يكن نزل عليه وحي في خصوص ذلك، على ما رأينا من الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى﴾[1] وبين روايات التأديب، إذ يصح عرفاً أن يقال: إن الوزير لا يتكلم إلا عن أمر الملك، مع أنه لا يلزم أن يكون كل جزئي من جزئيات الكلام صادراً عن أمر خاص بذلك الجزئي، بل يكفي أن يقول الملك له: تكلم عني بكل ما هو صلاح للمملكة وتعلم أنه على طبق مرضاتي وإرادتي.

وكيف كان، فعلى كل تقدير فلهذه الآية الكريمة منطوق أو مفهوم: بعدم تحريم الدم غير المسفوح في الجملة، وذلك إما بمفهوم الحصر بل منطوقه في المقام لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يجد إلا هذه

(١) سورة النجم: الآية ٣ ــ ٤.

المذكورات، وهو من المنطوق كقولك: لا أحد في الدار إلاّ زيداً، فإن نفي غير زيد بالمنطوق لا بالمفهوم، وعلى كل حال فالدم غير المسفوح مما لم توجد حرمته، وعدم الوجدان في مثله دليل على عدم الوجود كما لا يخفى، وإما بمفهوم الوصف فإنك لو قلت جئني بالماء البارد، فهم منه عدم إرادة الماء غير البارد.

وإما بمفهوم التقييد وأن الأصل فيه الاحتراز لا التوضيح، وهذا أعم مطلقا عن مفهوم الوصف وإن اتحدا في المقام، إذ القيد هو الوصف، والقول بأن الوصف لا مفهوم له لا يتأتى بعد اتحاده مع القيد خصوصاً في مقام التحديد، ولا يستلزم هذا القول أن للوصف مفهوماً دائماً، إذ مقام التقييد والتحديد غير الوصف مطلقاً، ولهذا قال بمفهوم القيد في هذه الآية من لا يقول بمفهوم الوصف.

وأما الثاني: إن نسبة هذه الآية مع سائر الآيات كآيتي البقرة والمائدة المتقدمتين والروايات المحرمة للدم نسبة العموم والخصوص المطلق، سواء تقدمت على هذه الآية أو تأخرت، وليستا من قبيل المثبتين، بل من قبيل النفي والإثبات، ألا ترى أنه لو قال المولى: ليس المحرَّم إلا الدم المسفوح، ثم قال: المحرَّم هو الدم، قيّد العرف الثاني بالأول، وكانا من قبيل: لا تكرم إلا العالم العادل، وأكرم العالم، والقول بأن الحصر لو كان إضافياً لم ينفع ذلك مردود بأن الحصر الإضافي في مقابل طرف الكلام، ومن المعلوم أنهم كانوا يشربون الدم المسفوح ويشربون غيره من المتخلف، فنفي أحدهما

بالخصوص في مقام الحصر يدل على عدم نفي الآخر.

نعم بالنسبة إلى دم الإنسان وغيره مما لم يكونوا اعتادوا شربه لا تعرّض للآية نفياً وإثباتاً وهو غير ضار بمحل الكلام الذي هو الدم المتخلف.

والحاصل: إن الحصر إن كان حقيقياً فالمفهوم واضح، وإن كان إضافياً فهو مقابل من يرى جواز شرب المسفوح والمتخلف، فتحريم المسفوح يدل على تحليل المتخلف، وهذا كاف في الحكم بحليته المستلزم لطهارته، وهذا هو سبب فتوى العلماء قديماً وحديثاً بالحلية والطهارة، كما أن جماعة منهم صرحوا بذلك مرسلين له إرسال المسلّمات، وقد نشأت المناقشة من جماعة من المتأخرين، كما أنه هو السبب في ارتكاز المتشرعة ذلك، فإنهم من البديهي لا يقتصرون على المقدار الذي يكون غَسله عسراً وحرجاً، ألا ترى أنهم ما يزالون يأكلون القلب والكبد المملوءين دماً بمجرد الغسل بدون أي دقة وتعمق، كما أنهم بعد ذبح الحيوان كثيراً ما ينقّون ما في بطنه ويطبخوه بكله بدون تفصيل وتقطيع، ولو فصل لخرج منه دماء كثيرة، كما في كثير من الجماعات التي تزور الأئمة (عليهم السلام) بعنوان الأنصار وهم بمرئى من العلماء والمتدينين، وليس الغرض التمسك بفعلهم أو أذهانهم، بل الغرض التمسك بفهمهم العرفي عن الأدلة الذي هو الحجة لكشفه عن الظهور، فلا عبرة بالتدقيقات المورثة للتشكيك في المسلّمات فكيف بالظواهر، وكأن وجه تمسك الفقيه

الهمداني بالمركوز في كثير من المسائل ما ذكر من جعله كاشفاً عن الظاهر لا أنه بنفسه دليل أو مؤيد.

نعم ما صنعه (قدس سره) من التمسك به فيما لا دليل عليه باعترافه أو نحو ذلك، فيه نظر بل منع، وبهذا كله ظهر النظر في كثير من الكلمات التي منها ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) تبعاً لصاحب الرياض، وتبعه عليه بعض المعاصرين وغيرهم، بما توضيحه: أن آية المائدة ونحوها صريحة في التحريم المطلق، فلا يمكن رفع اليد عنها بهذه الآية المتشابهة التي إن أريد منها الحصر الحقيقي لزم التخصيص المستهجن لكثرة ما ورد عليها من التخصيص، وإن أريد منها الحصر في أول البعثة لم يفد، وإن أريد الحصر الإضافي كان في مقابل الطرف لا مطلقاً حتى ينفع في المقام.

وكذا لا مجال بعد ما تقدم في بيان النسبة بين الآيات وأن أيها المقدمة وأيها المؤخرة حتى يحكم على طبق ذلك، كما صنعه المستند في مسألة تحريم دم السمك.

نعم ما ذكره الفقيه المذكور بقوله: (فلا يبعد أن يكون المراد به بيان قصر المحرَّم من الذبيحة على دمه المسفوح في مقابل الدم المتخلف، وكفى بكونه نكتة للتقييد عدم حرمة المتخلف سواء كان بنفسه موضوعاً للحلية أو بواسطة تبعية اللحم واستهلاكه فيه فلا يفهم من ذلك حليته من حيث هو، حتى يتقيد به إطلاق آية

إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءً منه.

التحريم)[1] انتهى، لا بأس به في الجملة.

ومن الغريب فصله بين الطهارة والحلية مع كونهما مستفاداً من الآية، وإن كان هذا الايراد لا يرد علينا لو قلنا بذلك، لأنا تمسكنا في الطهارة بالصحيح المتقدم، فلا يضر كون الطهارة أوسع من الحلية، كما أنك عرفت بذلك عدم الحاجة إلى ما احتمله الرياض من النسخ في آية "قل لا أجد"، بل نقول: إن الآية إن أريد نسخها بالقرآن فلا ناسخ لها، إذ المذكور في سائر الآيات هي المذكورة في هذه الآية، فإن الموقوذة والمتردية وما أكل السبع ونحوها من مصاديق الميتة كما لا يخفى، وإن أريد نسخها بالسنة، ففيه خلاف وإشكال أقربه العدم، كما حقق في محله، والله تعالى هو العالم.

{إلاّ ما كان في اللحم مما يعد جزءً منه} لعدم تسميته دماً أو للسيرة أو الإجماع أو غير ذلك، لكن لا يخفى أنه ــ بناءً على حرمة الدم مطلقاً ــ لا وجه لهذا الاستثناء، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا العرفية، كما يلتزمون به في غالب الموارد، فهو مثل أن يقال: إن الخمر القليل الممتزج مع الشيء الكذائي حلال، وما ذكره الفقيه الهمداني ــ في الفرق بين الحرام المستهلك والنجس المستهلك ــ بقوله: (فإن الحرام عند استهلاكه في غيره كالتراب الممتزج بالحنطة المستهلك فيها لا أثر له، بخلاف النجس فإنه لا يستهلك ولا يتبع

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثاني ص٢٨ السطر٢٤.

غيره في الحلية مع وجود عينه أصلاً، وإن كان في غاية القلة، بل هو يهلك ملاقيه ويتبعه في الحكم إذا كان برطوبة مسرية، ومع اضمحلال عينه وانعدام موضوعه عرفاً يقوم ملاقيه مقامه في الأثر)[1] انتهى. فمضافاً إلى كونه محل تأمل ـــ إذ قد يستهلك النجاسة ولا يوجب التنجيس كما لو استهلكت قطرة من الدم في حوض ماء كر ثم أخذ منه إناء فإن الدم فيه موجود قطعاً، ومع ذلك لا يوجب التنجيس، وقد يستهلك الحرام ويوجب التحريم، كما لو صب رطلاً من ماء زيد المغصوب في حوض له ألف رطل فإنه يستهلك، ومع ذلك لا يجوز التصرف في ذلك الماء لوقوع الاشتراك ـــ، أنه مناف لما التزموا به من عدم المراجعة إلى العرف في مجازاته، ولذا يقولون بعدم كفاية الوضوء والغسل إذا بقي مقدار نقطة جافاً، والمسافة الشرعية لا تتحقق إلا بثمانية فراسخ التي لا أقل عنها ولو مقدار خيط، والزكاة لا تجب إذا نقص الجنس عن مقدار النصاب ولو مثقالاً، والكر لا يتحقق ولو كان أقل منه ولو قطرة، إلى غير ذلك.

نعم هذا على ما نراه ـــ من أن الظهور كما يتبع فيه العرف كذلك في التسامح العرفي الذي يعد الشخص معه مطيعاً عرفاً وممتثلاً لأوامر المولى، وقد وجد مثله في الشرع في موارد عديدة والتزم به الفقهاء كثيراً ـــ لا بأس به، ولتفصيل الكلام محل آخر.

---

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثاني ص٢٨ السطر ٧.

(مسألة ـــ ٣): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه،

(مسألة ـــ ٣): {الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس} لإطلاق النص والفتوى، ويؤيده ما ذكروه في باب الاستحاضة مع أنها كثيراً ما تكون أصفر أو كدراً، وصرحوا هناك بعدم الفرق في جريان أحكام الاستحاضة بالنسبة إلى الأقسام المذكورة، لكن الإنصاف أنه ربما يختلج في الخاطر انصراف الأدلة عن ذلك، إذ الدم عبارة عن هذا الشيء الأحمر الذي عرضٌ بالنسبة إلى طرفي الشدة والضعف، فالعلم بأنه دم بمعنى أنه جار مجرى الدم ويعمل عمله لا يستلزم كونه دماً، وليست المناقشة في الصغرى، بل في أن هذا مثل أن يقال النار البارد. وكيف كان فلا إشكال في الدم الشديد والضعيف والثقيل والخفيف والغليظ والرقيق {كما في} سائر الأحكام المرتبة على الطبيعة إذا كانت ذات أفراد مختلفة.

وأما {خبر فصد العسكري صلوات الله عليه} ففي دلالته على مطلوب المصنف (رحمه الله) نظر، فإن الذي وجدت منه حديثين:

الأول: في البحار عن الخرائج والجرائح، وفيه ما لفظه: فلما أصبحت وظهرت الشمس دعاني وأحضر ذلك الطست، وقال (عليه السلام): «سرَّح» فسرَّحت، فخرج مثل اللبن الحليب إلى أن امتلأ الطست ـــ إلى أن قال: ـــ إن أستاذه قال: وهذا الذي حكيت لو خرج

وكذا إذا صب عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

من عين ماء لكان عجباً، وأعجب ما فيه اللبن»[1]. الحديث.

الثاني: في الوسائل في كتاب التجارة عن الكافي، وفيه: (قال: فسرّحت فخرج دم أبيض كأنه الملح)[2]، الحديث.

والظاهر أن تسميته دماً مجاز، بعلاقة الخروج من المحل المترقب منه الدم، ويدل عليه الخبر الأول، وذلك لا يدل على صدق الدم على الشيء الأبيض، والمسألة خارجة عن محل الابتلاء فلا يهمنا إطالة الكلام فيه.

{وكذا إذا صب عليه دواء غيّر لونه إلى البياض} فإنه يبقى على نجاسته، لأن تغيير اللون لا يوجب تغيير الحكم.

---

(١) البحار: ج٥٠ ص٢٦٠ الباب٣ من أبواب تاريخ الإمام العسكري عليه السلام ح٢١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٧٤ الباب١٠ من أبواب ما يكتسب به ح١، والكافي: ج١ ص٥١٢ باب مولد أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ح٢٤.

(مسألة ــ ٤): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

(مسألة ــ ٤): {الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للَّبن} لعموم الأدلة الشاملة للمقام، ولا يفرق في ذلك كون الدم من الجرح والقرح أو بالطبيعة لضعف آلة الإفراز.

(مسألة ــ ٥): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ــ ٥): {الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه} بأن أشعر وأوبر وخرج ميتاً، كما ذكر في كتاب الذباحة {تمام دمه طاهر} على الأقوى وفاقاً لكاشف الغطاء جزماً، وصاحب الجواهر، ويدل عليه صحيح ابن بكير السابق، بضميمة الاتفاق على عدم الخصوصية لذبح شخص الحيوان، كما أن المتبادر منه هو ذلك، لأن الظاهر كون الذبح بشخصه من باب المثال.

وأما التمسك بالمتخلف وأنه منه أم لا، فلا طائل تحته، إذ لم يرد هذا العنوان في رواية، كما أن القول بالطهارة لعدم دليل على عموم نجاسة الدم في غير محله.

{و} من هذا تعرف أن قوله: {لكنه لا يخلو عن إشكال} لا مورد له إن أراد الوجوبي، كما فهمه بعض أساتيذنا، وإن أراد الاستحبابي فلا بأس به، والله العالم.

(مسألة ــ ٦): الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد، في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه.

وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

(مسألة ــ ٦): {الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد} أو بالكلب، وكذا ما كان ذكاته بالنحو الاضطراري كالمتردي في البئر فذكي بالنحو المذكور في كتاب الذباحة، وكذا نحو ذلك {في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال} لعدم صدق الدم المتخلف، إذ المتبادر منه هو التخلف بالنحو المتعارف {وإن كان لا يخلو عن وجه} بل هو الأقوى، للصحيح المتقدم وغيره، وقد عرفت حال التمسك بالمتخلف نفياً أو إثباتاً، ومنه يعلم أنه لا فرق بين خروج الدم الكثير أو القليل.

{وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته} لأنه من الدم المسفوح بلا شبهة، ولو قطع من الصيد قطعة بل خروج روحه فلا إشكال في نجاسته ونجاسة دمه لأنه ميتة، كما لا إشكال في نجاستهما في المصبورة والمجتمة.

(مسألة ـــ ٧): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك،

(مسألة ـــ ٧): {الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا} كالدم المخلوق آية {محكوم بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا} بل صبغ أحمر مثلاً {كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية والتمساح} الذين تقدم الاختلاف فيهما {وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك} مع العلم بأن دم الشاة دافق نجس، ودم السمك غير دافق طاهر.

والحاصل: أن الشبهة الموضوعية على أقسام، لأنه إما أن يشك في أصل كونه دماً أو يعلم ذلك، وعلى الثاني فإما أن يشك في كونه من الحيوان أو يعلم ذلك، وعلى الثاني فإما أن يعلم حال الحيوانين لكن لا يدري أنه من هذا أو من هذا، وأما أن يعلم أن الدم من هذا الحيوان، لكن لا يدري أن دمه سائل أم لا، ومن ذلك يعلم حال ما لو تردد أنه من الثعلب مثلا أو التمساح وعلم حال الأول، ولم يعلم حال الثاني.

وأما الشبهة الحكمية: فلا أتصورها فعلاً في المقام، وكيف كان

فالمحكي عن المنتهى والذكرى والموجز وشرحه والمدارك وكشف الغطاء: الطهارة، بل عن نهاية الأحكام والحدائق: أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، لكن في الجواهر عن ظاهر المحقق البهبهاني: الحكم بالنجاسة في الدم المشتبه، وفي الذرائع عن الكفاية: حكاية القول بها عن بعض.

وكيف كان، فالخلاف إنما هو فيما علم كونه دماً لا غيره، إذ لو كان مشكوك الدميّة جرت أصالة الطهارة بلا إشكال، وإن كان تقدم لزوم الفحص بالمقدار المتعارف في الشبهات الموضوعية إلاّ ما استثني.

استدل للأولين: بالأصل، بعد بطلان أدلة القول بالنجاسة، واستدل للآخرين، بإطلاق موثقة عمار: «فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»[1].

وأجيب عنه: بأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إذ بعد عدم بقاء المطلق على إطلاقه، وتقييده بدم غير ذي النفس إذا شك في دم أنه من هذا أو ذاك لا يصح التمسك بالعام، وبأن الموثق في مقام بيان جعل الحكم الظاهري لما شك في ملاقاته للدم المفروض نجاسته، كما يشهد به كون السؤال فيه عن

(١) الوسائل: ج٢ ص١١٠٠ الباب٨٢ من أبواب النجاسات ح٢.

سؤر السباع من الطير التي تأكل الميتة، وبأنه لا عموم له، إذ "دماً" نكرة في سياق الإثبات، وهو لا يفيد العموم، وبأنه معارض بذيله المزيد عليه في الاستبصار، والمروي في الفقيه، حيث قال: وسُئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ فقال: «إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب»[1]، والنسبة عموم من وجه، ومع التساقط يرجع إلى عموم "كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قذر" المعتضد بالإجماع المحقق.

ورُدّ الأول: بأن المقام ليس من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الذي لا يجوز، بل من قبيل الجائز، إذ كلما كان عنوان العام من قبيل المقتضي، والمخصص من قبيل المانع، كما لو قال: أكرم كل عالم إلا فساقهم، فشك في فسق عالم يجب إكرامه لإحراز كونه عالماً الموجب لترتب الحكم عليه، والشك في كونه فاسقاً المانع من الحكم، فيرتب الحكم ما لم يحرز وجود المانع.

والثاني: بأن الموثق في بيان الحكم الواقعي، كما هو الأصل، إذ لا دليل على كونه في مقام الحكم الظاهري، والرؤية لا تقيد الحكم حتى يصير ظاهرياً.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٠ الباب١ في المياه وطهارتها ح١٨، وفي الاستبصار: ج١٠ ص٢٥ الباب١٢ من أبواب سؤر ما يؤكل لحمه ح١ مع اختلاف في اللفظ.

والثالث: بأنه في مقام التحديد، و"دماً" جنس لا نكرة فيفيد العموم.

والرابع: بأن ظاهر القذر ــ بقرينة كون السؤال عن منقار الدجاجة ــ العذرة، فلا ربط له بالصدر، لكن لا يخفى أن التمسك بالعام في نحو المثال أيضاً غير جائز، وإنما يجوز فيما كان المخصص مردداً بين الأقل والأكثر وليس المقام منه.

واما الإشكالات الأخر فأراها تامة وإن أطبق جملة ممن قارب عصرنا أو عاصرناهم في ردها فتدبر.

ثم إنه ربما استدل للقول بالنجاسة بأمرين آخرين:

الأول: إن مقتضى عموم الدليل، نجاسة كل دم، خرج عنه دم حيوان ليست له نفس، فمع الشك في دخول فرد من الدم في المخصص يرجع إلى العموم، وفيه: إنه ليس هناك دليل عام إلا مثل الموثق والإجماع المدعى، والثاني غير حجة، والأول قد عرفت جوابه، ومنه: يظهر أنه لا وجه لجعل هذا دليلاً ثانياً في قبال الموثقة، كما صنعه غير واحد.

الثاني: إن دم الحيوان مقتض للنجاسة، وكونه مما ليست له نفس مانع عنها، فمع إحراز المقتضي يلزم الأخذ بالمقتضى ــ بالفتح ــ إذ لم يحرز وجود المانع كما هو المفروض، وفيه: إنه مبني على قاعدة المقتضي والمانع، وقد حقق في الأصول عدم حجيتها. ثم إنه ربما

وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته، عملاً بالاستصحاب، وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم

يتمسك بالاستصحاب الموضوعي لإدخال المشكوك في المخصص، وذلك جائز بلا شبهة لو كان للمشكوك حالة سابقة، كما لو كان زيد عادلاً ثم قال المولى: أكرم العلماء إلا فساقهم، فلو شك في فسق زيد لزم إكرامه باستصحاب عدالته، وما نحن فيه كذلك، إذ قبل تكوّن هذا الحيوان الذي وقع دمه على الثوب مثلا لم يكن له دم دافق وبعد تكوّنه لم نعلم بذلك، فنستصحب عدمه، وهو المصطلح عليه باستصحاب العدم الأزلي، وفيه ما لا يخفى، مضافاً إلى عدم حجية مثل هذا الاستصحاب عندنا.

ثم إنك قد عرفت غير مرة أن التمسك بمثل هذه الأصول إنما هو بعد الفحص بالمقدار المتعارف على المختار.

{وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب} إذ قبل خروج الدم المتعارف كان هذا الدم نجساً، فإذا شككنا في أنه طهر بخروج المتعارف أم بقي على نجاسته لكونه من الخارج الراجع أم لا، فالأصل بقاؤه {وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم}

بالطهارة، لأصالة عدم الرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

{بالطهارة لأصالة عدم الرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف}.

أقول: قبل بيان المختار لا بد من تمهيد مقدمة، وهي: إن أعيان النجاسات في الباطن هل هي نجسة أم لا؟ ربما يقال بالنجاسة لعموم أدلتها لها، قال في محكى كشف الغطاء: (والأقوى أن المني والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انتقلت عن محالها أو لا. لكنها لا تؤثر تنجيساً في الباطن)[1] انتهى. ويمكن أن يقال بعدمها لأنه لا عموم لأدلة النجاسة يشمل مثل ذلك، وهذا غير بعيد، لأن الأدلة منصرفة عن مثل ما في الباطن، ويؤيده ما في المستمسك حيث إنه بعد ذكر عدم الفرق في مرتكز العرف بين الخارج والداخل قال: (لكنه غير ظاهر، ولا سيما في مثل الدم الذي هو ما دام في الباطن له نحو من الحياة، وبه قوام الحياة البشرية، وإنه غذاء الجنين في بطن أمه، ولأن البناء على ذلك يستلزم البناء على مطهرية التخلف وهو مما لا يوافق الارتكاز العرفي، وكذا لا يوافق الارتكاز بناؤهم على عدم نجاسة ما يلاقيه

(١) كشف الغطاء: ص١٧١ سطر٢٥.

من الداخل، فالارتكاز متدافع فلا مجال للعمل به)[1] انتهى.

إذا عرفت هذه قلنا: الظاهر من صحيح الشحام: (إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس) كون خروج الدم المتعارف شرطاً في تحقق الطهارة، وحينئذ فلو شك في خروجه كان الأصل عدمه، وهو يقتضي عدم الحلية والطهارة، فيكون الدم نجساً لأنه ليس من المتخلف المحكوم بطهارته، بل ربما يقال مقتضى أصالة عدم خروج الدم المتعارف كون الحيوان ميتة، وهي نجسة بجميع أجزائها التي تحلها الحياة التي منها الدم، هذا إذا كان الشك في الطهارة من جهة الشك في خروج الدم المتعارف، أما إذا كان منشأ الشك، الشك في رد النفس، فاستصحاب عدم رد النفس بضميمة وجدان خروج الدم المتعارف محكّم، سواء قلنا بنجاسة الدم في الداخل أم لا، إذ خروج الدم المتعارف أوجب طهارة البقية، إما لكونه سبباً للطهارة، وإما لأن الخارج ينجس بالخروج والباقي يبقى على طهارته، هذا فيما إذا علم أنه من الداخل، وأما لو ترشح دم لا يدري أنه من المردود أو المتخلف فاللازم الاجتناب لكونه طرفاً للعلم، فتحصل أن الصور ثلاث:

الأولى: أن يشك في خروج الدم المتعارف، وحينئذ يحكم بالنجاسة، لأصالة عدم الخروج.

---

(١) المستمسك: ج١ ص٣٥٧.

الثانية: أن يشك في رد النفس مع العلم بأن الدم الذي بثوبه من الداخل، وحينئذ يحكم بالطهارة لأن الأصل عدم الرد، فهذا الدم إما طهر بالتخلف أو كان طاهراً من الأصل.

الثالثة: أن يشك في أن الدم من الداخل أو الخارج مع الشك في رد النفس، وحينئذ يحكم بالنجاسة بناءً على نجاسة الدم في الداخل، وبناءً على عدم النجاسة أيضاً، لأن كون هذا الدم كان طاهراً، ويشك في أنه هل خرج حتى يتنجس أم لا، غير مفيد، بعد كونه طرفاً للعلم الإجمالي.

(مسألة ــ ٨): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، محكوم بالطهارة، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح ولا يجب عليه الاستعلام.

(مسألة ــ ٨): {إذا خرج من الجرح أو الدُمّل شيء أصفر يشك في أنه دم} بهذا اللون أو يخلطه دم {أم لا} فهو {محكوم بالطهارة} لقاعدة الطهارة، ونقل في المعتبر عن الشيخ طهارة الصديد ثم قال: (وعندي في الصديد تردد أشبهه النجاسة، لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم، ولو خلا عن ذلك لم يكن نجساً، وخلافنا مع الشيخ يؤل إلى العبارة، لأنه يوافق على هذا التفصيل)[1] انتهى.

أقول: لكن الظاهر التفصيل، وإن بعض أقسام الصديد يخالطه دم فهوم نجس، وبعضه لا يخالطه فهو طاهر، ولو شك و لم يكن مجال للفحص بني على الطهارة.

{وكذا إذا شك من جهة الظُلمة أنه دم أم قيح، لا يجب عليه الاستعلام} كسائر الشبهات الموضوعية التي لا يجب فيها الفحص لإطلاق أدلة الأصول الجارية فيها، لكن قد عرفت غير مرة عدم الإطلاق لها يشمل ما قبل الفحص، كما لا يشمل قبل الفحص في الشبهات الحكمية، وعليه فيجب الفحص.

ثم إن القيح بنفسه ليس بنجس، لعدم وجه لنجاسته، قال في

(١) المعتبر: ص١١٦ سطر١٩.

المعتبر: (أما القيح فإن مازجه دم، نجس بالممازج، وإن خلا من الدم كان طاهراً، ولا يقال هو مستحيل من الدم، لأنا نقول لا نسلّم أن كل مستحيل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن)[1] انتهى.

(١) المعتبر: ص١١٦ سطر٢٠.

(مسألة ــ ٩): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

(مسألة ــ ٩): {إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة} لما سبق، وقد سبق ما فيه، وأنه يلزم الفحص.

(مسألة ـــ ١٠): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس

(مسألة ـــ ١٠): {الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر} لوضوح عدم وجه لنجاسته {إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس} ولو كان الخلط في الداخل، إذ ولو قلنا إن الدم في الباطن طاهر، إلا أنه لو كان الماء اصفّر بالدم وخرج، كان فيه أجزاء الدم فهو قطعاً نجس، ولذا يكون أصفر، ولا يتحقق الاستهلاك في مثل المقام، والحاصل: إن دليل الطهارة هو أن قبل الخروج لم يكن الدم نجساً، وبعده ليس بدم.

ورده: إن بعد الخروج دم مخلوط، ولا نسلِّم أنه ليس بدم، وبهذا ظهر أن ما ذكره في المستمسك من الطهارة: (ومجرد تغيّر المائع بلون الدم لا دليل على أنه يوجب النجاسة في أمثال المقام مما كانت الملاقاة في الباطن)[1] انتهى، منظور فيه.

قال في المستند: (وإن تغير وهو في الباطن لم يكن نجساً ما دام فيه، على الأظهر لما مر، فإن خرج وزال تغيره في الباطن كان طاهراً، وإن خرج متغيراً فظاهر كلامهم نجاسته، ولا دليل عليه إلا إذا علم

(١) المستمسك: ج١ ص٣٦٠.

إلا إذا استحال جلداً.

بالتغير وجود أجزاء من النجس فيه) انتهى.

{إلا إذا استحال جلداً} لكن تحققه خارجاً في غاية الإشكال، إذ هذه الجُلْبة العالية على الجرح بعد فرض كونها دماً ليست إلاّ دماً جامداً لا جلداً.

(مسألة ــ ١١): الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلا مستهلكا والقول بطهارته بالنار

(مسألة ــ ١١): {الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس} لنجاسة الدم ومنجسيته {وإن كان قليلاً مستهلكاً} إذ الاستهلاك يحصل بعد الملاقاة الموجبة للنجاسة {والقول بطهارته بالنار} المحكي عن المفيد والشيخ في النهاية والقاضي والديلمي بل صريح المحقق في النافع أيضاً حيث قال: (ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يهرق المرق، ولا ما فيها إذا ذهب بالغليان، ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل)[1] انتهى.

ومنه يظهر أن الحكم بالنجاسة كان شاذاً بين المتقدمين، فإن الرياض صرح بأن "البعض" هو الحلي، وكذا الجواهر، نعم ذكر أتباع المتأخرين له، لكن ذلك محل نظر، فقد ذهب بعضهم إلى عدم النجاسة، قال السبزواري في الكفاية: (واختلف الأصحاب فيما لو وقع قليل من الدم كالأوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار فذهب الدم بالغليان، فذهب الشيخان إلى حلّ المرق استناداً إلى صحيحة سعيد الأعرج، ورواية زكريا بن آدم، وذهب ابن ادريس والمتأخرون إلى بقاء المرق على نجاسته لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، والغليان غير مطهر، وفيه منع بعد ثبوت الرواية، والاستضعاف لا

(١) المختصر النافع: كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الخامس في المائعات ص٢٤٥.

لرواية ضعيفة ضعيف.

يجري في الأولى)[1] انتهى.

ولعل المتتبع لكلماتهم يجد أكثر من هذا، وكيف كان، فهذا القول {لرواية ضعيفة} عند المصنف (رحمه الله) {ضعيف}.

أقول: أما الرواية، فهي صحيحة سعيد الأعرج التي رواها المشايخ الثلاثة: الكليني، والشيخ بسندين، والصدوق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قدر فيها جزور وقع فيها أوقية من دم أيؤكل؟ قال: «نعم لأن النار تأكل الدم»[2]، وفي خبر زكريا بن آدم الذي رواه الكليني (رحمه الله): سألت الرضا (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه لأهل الذمة أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله»، قلت: فإن قطر فيها الدم، فقال: «الدم تأكله النار إن شاء الله»[3].

وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح

---

(١) كفاية الأحكام: ص٢٥٢ سطر١٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٣٥ باب في الدم يقع في القدر ح١. ومن لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢١٦ باب في الصيد والذبائح ح٩٥ مع اختلاف في اللفظ.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤٢٢ باب في المسكر يقطر منه في الطعام ح١.

أكله؟ فقال: «إذا طبخ فكل، فلا بأس»[1]، ويؤيدها بالنسبة إلى تطهير النار، المرسل ــ الذي هو كالصحيح ــ بابن أبي عمير: في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة، قال (عليه السلام): «لا بأس أكلت النار ما فيه»[2]، ولا مانع من العمل بهذه الروايات إلاّ أمور:

الأول: عدم صحة السند، وفيه: إن رواية الأعرج صحيحة، كما يظهر لمن راجع سندها، ولذا أطبق الأصحاب على ذلك، سوى العلامة في المختلف وتبعه الدروس، فقال الأول: (سعيد الأعرج لا أعرف حاله، والاحتجاج يتوقف على معرفة عدالته)[3]، وقال الثاني: (وبذلك ــ أي بما ذكره الشيخان في مسألتنا ــ روايتان لم يثبت صحة سندهما)[4] انتهى، وبهذا تعرف أنهما لو اعتمدا على السند لأفتيا بمضمون الرواية، فهذا تسليم تقديري للمسألة.

وأما رواية زكريا فهي أيضاً معتمد عليها لرواية الكليني، الذي قد مرّ غير مرة التزامه بحجية ما في كتابه، وهو كاف كما حققناه في الرجال.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٦ الباب٤٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٨.

(٣) المختلف: ص٦٥٨ الفصل الخامس في الأطعمة والأشربة سطر١٨.

(٤) الدروس: ص٢٨٣ سطر٩.

الثاني: عدم تمامية الدلالة، قال في محكي كشف اللثام: (إن شيئاً منهما لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل، وإنما ذكر فيهما أن النار تأكل الدم دفعاً لتوهم السائل أنه لا يجوز الأكل وإن غسل، لأن الدم ثخين يبعد أن يأكله النار، فهو ينفذ في اللحم فلا يجدي الغسل)[1] انتهى. وفيه: إنه خلاف ظاهر صحيح سعيد وخبر ابن جعفر وصريح خبر زكريا.

الثالث: احتمال صدورها تقية، ذكره الوسائل، وفيه: إنه لا تصل النوبة إلى التقية بعد الجمع الدلالي، فإنه لو ثبت عموم نجاسة الدم ــ وإن كان ناقش فيه جماعة كما عرفت ــ فإن ذلك لا يكون أزيد من العموم القابل للتخصيص بهذه الروايات، مضافاً إلى أنه لم نجد هذا القول للعامة حتى نقول بموافقة الخبر للتقية.

نعم تقية صاحب الحدائق لها مجال إن كان المورد من صغريات "أنا خالفت بينهم" والظاهر أنه ليس كذلك حيث إن المسألة ليست مما لها غلبة تحتاج إلى إيقاع الخلاف لئلا تُعرف الشيعة بمسلك واحد، على أن في أصل هذا القسم من التقية نظر.

الرابع: الحمل على كريّة الماء، ذكره الوسائل أيضاً، وفيه: ما لا يخفى.

---

(١) كشف اللثام: ج٢ ص٨٨ في المايعات سطر٣٥.

الخامس: الحمل على الدم الطاهر، وفيه: إنه خلاف الإطلاق بل المنساق من الصحيح، بل كاد أن يكون صريح خبر زكريا.

السادس: إعراض الأصحاب، وفيه: إن القدماء لم يعرضوا، بل لم ينقل إلا خلاف الحلي، والمتأخرون استندوا إلى هذه الوجوه التي عرفت، ومثله ما في المستمسك من أن مضمونها من المستنكرات الوضاحة عند المتشرعة، وفيه: إن ذلك مستند إلى فتاوى الفقهاء، كما كان عدم انفعال البئر من المستنكرات الواضحة إلى زمان المحقق، وكيف كان فهذه هي الوجوه والمناقشات، فمن اطمئن بالأولى ذهب إلى المقالة المشهورة بين المتأخرين، ومن اطمأن بالثانية ذهب إلى المقالة المشهورة بين القدماء، ويظهر من بعض المعاصرين التوقف في المسألة، والله العالم.

(مسألة ــ ١٢): إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ــ ١٢): {إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر} للاستصحاب والقاعدة، لكن ذلك بعد الفحص المتعارف لو قلنا بنجاسة الدم في الباطن ومنجسيته، ومثله لو غرز في المثانة والأثني عشرية، والصُلب ونحوها مما هي محل النجاسات {وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه} لما عرفت في المسألة الأولى من نجاسة البول، وفي المسألة السابعة هنا، وذلك لعموم أدلة النجاسة للداخل كشمولها للخارج على إشكال، لكن قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): (وأما النجاسة الواصلة إليها ــ أي إلى البواطن ــ من الجوف، فضلاً عن النجاسة المتكوّنة فيها، فلا ينبغي الاستشكال في عدم كونها مؤثرة في تنجيسها، لعدم الدليل على ثبوت الآثار للنجاسات قبل بروزها في الخارج، لانصراف ما دل عليها من النص والإجماع عمّا لم تخرج، بل ربما يدعى الإجماع على أنه لا أثر لها ما دامت في الباطن، ولذا حكم بطهارة ماء الحُقنة أو الإبرة النافذة في الجوف ونحوها إذا خرجت نقية)[1] إلى آخره.

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثاني ص١٢٦ سطر٢٠.

(مسألة ــ ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه،

نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الإجتناب عنه

(مسألة ــ ١٣): {إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان} أو محل آخر من الفم {في ماء الفم فالظاهر طهارته} لأنه ــ مضافاً إلى ما تقدم ــ مستهلك في الباطن الذي لا يتنجس بالملاقاة {بل جواز بلعه} لأن المحرَّم إنما هو شرب الدم، وهذا ليس من شرب الدم قطعاً، فهو مثل ما لو استهلكت قطرة من الدم في ماء الكر، فإنه لا يضر أن شرب منه أحد مع العلم بأنه داخل في هذا الماء، فإن مجرد الدخول الحقيقي بعد عدم صدق الاسم الذي هو مناط الحكم غير مضرّ.

{نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط الاجتناب عنه} لاحتمال تنجس الباطن بالنجاسات الخارجية، فالاستهلاك غير مجد، لكن بناءً على ما عرفت ــ من عدم الدليل على نجاسة الباطن، وأنه بعد الاستهلاك لا يصدق عليه الدم حتى يحكم عليه بحرمته ــ يكون حال الدم الخارجي كغيره من النجاسات الداخلية، ولذا قال الفقيه الهمداني بعد كلام طويل في تنجس الباطن وعدم تنجسه: (فالأشبه هو الحكم بعدم انفعال البواطن

والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

وبقائها على ما كان من الطهارة)[1].

{والأولى غسل الفم بالمضمضة ونحوها} كالغمس في الكر، لكن الظاهر ــ كما عرفت ــ عدم أولوية ذلك أيضاً، ويؤيده ما دل على كون الفم من الجوف وأنه لا يجب غسله ولا يستحب، كرواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[2].

ورواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف»[3].

ونحوهما غيرهما مما دلّ على عدم وجوب غسل الباطن والجوف عموماً أو خصوصاً، كما دل على عدم غسل داخل المقعدة وداخل الأنف وداخل الجرح وغيرها.

وما دل على غسل باطن الحيوان إذا شرب النجس أو أكله كالمرسلة عن أبي جعفر (عليه السلام): في شاة شربت بولاً ثم ذبحت؟ قال: فقال: «يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به»[4]، وكذلك إذا

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثاني ص١٢٦ السطر الأخير.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب٢٩ من أبواب الوضوء ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب٢٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٢.

اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلاّلة، والجلاّلة: التي تكون ذلك غذاؤها، فالمراد ذبحها حال كون النجس في جوفها بلا إشكال، ويؤيده ما عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ــ في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال ــ «لا يؤكل ما في بطنها»[1]، فتدبر.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب٢٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح١.

(مسألة ــ ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس،

(مسألة ــ ١٤): {الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن، إن لم يستحل وصدق عليه الدم، نجس} بناءً على نجاسة الدم في الباطن، ولا يجب خرق الجلد وإخراجه، وفاقاً للحدائق قال: (الدم لو خرج من الجسد، لكن لم يبرز إلى فضاء البدن بل احتقن تحت الجلد، فالظاهر العفو عنه، لأن الخطاب بوجوب غسله مرتب على خروجه على الجلد)[1] انتهى.

وربما يحكى عن الدروس والبيان وجوب إخراجه، لكن الظاهر من عبارته (رحمه الله) فرض المسألة فيما أدخل الدم من الخارج تحت الجلد، قال في محكى البيان: (ولو شرب نجساً، فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن، وكذا لو احتقن في جلده دم أو جبر عظمه بعظم نجس أو خاط جرحه بخيط نجس، ولو خيف الضرر سقط)[2] انتهى.

وقال في محكى الدروس: (ولو شرب خمراً أو منجّساً أو أكل ميتة أو احتقن تحت جلده دم نجس، احتمل وجوب الإزالة مع إمكانها،

(١) الحدائق: ج٥ ص٣٤٤.

(٢) البيان: ص٤١ في النجاسات.

ولو عللت القارورة بأنها من باب العفو، احتمل ضعيفاً إطراده هنا، "المسألة الثامنة عشرة" المتعرضة لحال الجلد المطروح، فراجع[١].

لأنه التحق بالباطن)[٢] انتهى. فإنك ترى من سياق عبارة البيان وظاهر تقييد الدم بالنجس، والتعليل بالالتحاق بالباطن في الدروس، ما يدل على كون المراد الدم الخارجي، وقد عرفت الحال في ذلك، وأما وجوب استفراغ النجس فقد ذكره العلامة في محكي المنتهى قائلاً: (لو شرب خمراً أو أكل ميتة ففي قيئه نظر، أقربه الوجوب لأن شربه محرم فاستدامته كذلك)[٣] انتهى. وعن المدارك كون ذلك أحوط وإن كان في تعينه نظر.

ثم اختلف في بطلان الصلاة إذا صلى بتلك الحال وعدمه، استقرب المدارك والحدائق العدم، وحكي القول بالبطلان عن بعض، وكيف كان ففي تعين القيء وجهان: من ظاهر التعليلات الواردة في الروايات لتحريم المذكورات، بضميمة أن المؤثر لتلك الأمور كقساوة القلب واصفرار الوجه وموت الفجأة ونحوها هو هضم المحرمات في المعدة، لا مجرد دخولها فيها، مضافاً إلى موثقة عبد

---

(١) الدروس: ص١٨ سطر ١٨.

(٢) تقدم في ص٣٨٢ من هذا الكتاب.

(٣) المنتهى: ج١ ص١٨٥ في أحكام النجاسات السطر ١٢ السابع.

فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل.

الحميد بن سعيد، قال: بعث أبو الحسن (عليه السلام) غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به

أكله، فقال له ــ مولى له ــ: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه[1].

ومن: أن التعليلات حكمة لا علة، وإلاّ جاز البلع والقيء فوراً، مع أنه خلاف أدلة التحريم، و لم يجز أكل ما يوجب القسوة بضرورة اتفاق الأطباء، والحاصل: إنها لا تصلح علة تامة وإلا نوقضت طرداً وعكساً، والموثقة مع أنها منافية لما هو المرتكز في أذهان الشيعة من عصمة الإمام (عليه السلام) غير ما نحن فيه، إذ هي في الحرام لا في النجس، وعلى هذا فالأقرب بحسب القواعد عدم وجوب القيء.

وأما بطلان الصلاة فلا وجه له إلاّ من باب كونه حاملاً للنجس، والظاهر انصراف الأدلة عنه، والله العالم.

{فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل} والمحتملات حينئذ أربعة:

(١) الوسائل: ج١٢ ص١١٩ الباب٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

الأول: غسل الجبيرة ووضؤها بخرقة أجنبية.

الثاني: الغسل والوضوء مع استثناء المحل بلا جبيرة.

الثالث: التيمم.

الرابع: الجمع بين الأمرين أو الثلاثة.

أما دليل الأول: فهو أدلة الجبيرة.

وأما دليل الثاني: فهو ما دل على استثناء محل الجرح، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[1].

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»[2].

بعد الإشكال في شمول أدلة الجبيرة للمقام، إذ الظاهر منها ما كان على الجرح لاحتياج منه إليه لا أنه يوضع عليه لهذه الغاية ، اللهم إلا أن يقال إن المفهوم من استدلاله (عليه السلام) بآية: ﴿ما

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب٣٩ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب٣٩ من أبواب الوضوء ح٣.

هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] يشمل ما نحن فيه فتدبر.

وأما دليل الثالث: فهو إطلاقات أدلة التيمم بعد عدم استقامة دليل الأول لما عرفت، ودليل الثاني لما ورد من أن الوضوء لا يتبعض.

وأما دليل الرابع: فهو العلم الإجمالي المنحصر في الطرفين أو الأطراف بعد عدم استقامة دليل الثالث لاحتمال تمامية أحد الدليلين الأولين، وسيأتي في باب الجبيرة بقية الكلام في المقام إن شاء الله.

{هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرّض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر} لكن بعد الفحص المتعارف، كما تقدم وجهه غير مرة.

{السادس والسابع} من النجاسات العينية: {الكلب

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

والخنزير،

والخنزير} إجماعا مستفيضا عن الخلاف، والمعتبر، والغنية، والتحرير، والمنتهى، والمتذكرة، والدلائل، وكشف اللثام، والمستند، والجواهر، والحدائق، والمصباح، والمستمسك وغيرها، بل قلّ من ذكرهما و لم يذكر الإجماع على ذلك، وقد وافق الحكم أكثر العامة على ما يحكى عنهم، ويدل على النجاسة قبل ذلك: الأخبار المستفيضة أو المتواترة.

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «تغسل المكان الذي أصابه»[1]، وعنه أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»[2]، الحديث.

وصحيحة الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء»[3]، الحديث.

وعنه أيضاً، في حديث أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب؟ فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح١.

واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء»[1].

ومرسلة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لإذا ولغ الكلب في الإناء فصبه»[2].

ورواية شريح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سُئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: «لا» قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله، إنه نجس، لا والله، إنه نجس»[3].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[4].

وخبر أبي سهل القرشي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحم الكلب؟ فقال: «هو مسخ»، قلت: أهو حرام؟ قال: «هو نجس» أعيدها[5] عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: «هو نجس»[6].

وفي الأربعمائة، عن علي (عليه السلام): «تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٧.

(٥) وفي نسخة: (أعيده).

(٦) الوسائل: ج٢ ص١٠١٦ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح١٠.

فلينضح ثوبه بالماء»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ومما يدل على نجاسة الخنزير: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر، فيغسله» قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»[2].

ورواية سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي»[3].

وعن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب (عليه السلام): «لا تصلّ فيه فإنه رجس»[4].

وفي خبر علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت:

---

(١) الخصال: ج٢ حديث الأربعمائة ص٦٢٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح٢.

وما على من قلّب لحم الخنزير؟ قال: «يغسل يده»[1]، إلى غير ذلك.

نعم ورد في جملة من الأخبار ما ظاهره المنافاة، كصحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه»[2].

وخبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[3].

وخبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس»[4].

وخبر حسين بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به من البئر يشرب منها؟ قال: «لا بأس»[5].

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) قال: قلت له: شعر الخنزير

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٨ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٥ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٦.

(٥) لم نعثر على هذه الرواية بهذا السند والمتن. نعم ذكره الفقيه الهمداني في الجزء الأخير من المجلد الأول ص٣١ هكذا، وفي التهذيب: ج١ ص٤١٣ ح٢٠ عن زرارة، وفي الحدائق: ج٥ ص٢٠٧ عن الحسين بن زياد.

البريان دون البحري منهما،

يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها، أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»[1].

وقد حمل الأصحاب هذه الأخبار على محامل، وجعلها من يقول بعدم انفعال الماء القليل دليلاً على مذهبه، وقد تقدم تحقيق ذلك في تلك المسألة.

نعم رواية ابن مسكان لا بد أن تحمل على غير الإناء لو قلنا بعدم الانفعال جمعاً بينها وبين ما دل على عدم الانتفاع بماء الظرف الذي ولغ فيه الكلب، وقد تقدم خبر ودك الخنزير في تلك المسألة فراجع، وكأن المسألة من الضروريات عند الشيعة، قديماً وحديثاً، وإن اختلف في بعض الخصوصيات، كما لا تحله الحياة ونحو ذلك مما سيأتي.

ثم الكلب والخنزير {البريان} محكومان بما ذكر {دون البحري منهما} على المعروف، بل المشهور، بل ربما ادعي الإجماع إلا من ابن ادريس عليه، فإنه قال بنجاسة كلب الماء، وربما يلزمه القول بنجاسة خنزير الماء أيضا، وحكي عن العلامة في المنتهى أنه استقرب مقالة ابن ادريس، واستدل لهذا القول بإطلاق الأخبار الشامل للكلب والخنزير المائي، ورده العلامة في محكي التذكرة بما يظهر منه أن اللفظ

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٦ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٣.

مجاز في البحري، قال: (كلب الماء طاهر بالأصل، خلافاً لابن ادريس، ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة)[1] انتهى، ويظهر عن المحقق الثاني تسليم كونه حقيقة في البحري، إلا أن المانع الانصراف، قال في محكي جامع المقاصد: (كلب الماء طاهر اقتصاراً في نجاسة الكلب على المتعارف المتفاهم)[2] انتهى.

ثم إنه ربما استدل للنجاسة باشتراك اللفظ المقتضي لاشتراك الحكم، كما عن العلامة في المنتهى، وهذا غير ما تقدم من الاشتراك المعنوي، وردّ بأنه لو قلنا بهذا القول أيضاً لزم حمل اللفظ على البري، لأن كونه مراداً من اللفظ قطعي بلا خلاف حتى من المنتهى فيتوقف إرادة البحري على جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى، وهو وإن لم نقل باستحالته لكنه محتاج إلى القرينة قطعاً، والقرينة ليست في المقام قطعاً، بل قرينة الخلاف موجودة في كثير من الأخبار.

والحاصل: فإن لفظ الكلب إما مجاز في كلب الماء، أو مشترك، لفظاً، أو معنى، فعلى الأولين يحتاج استعماله فيه إلى القرينة المفقودة في المقام، بعد تسليم جواز استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي، أو الحقيقيين. وعلى الثالث: لا بد من بقاء الإطلاق حتى

(١) التذكرة: ج١ ص٨ سطر٢.

(٢) جامع المقاصد: ص١٦ السطر الأخير، حكم كلب الماء.

يستفاد حكم ذلك منه، وهو مقطوع العدم، إذ لا يتبادر إلى أي ذهن من أذهان العرف من الكلب سوى كلب البر، حتى أن استعماله في كلب الماء يحتاج إلى قرينة قطعاً، فاللفظ منصرف عن ذلك، وليس الانصراف لندرة الأفراد أو الاستعمال، بل لعدم أنس الذهن العرفي الموجب لتغيير وجهة اللفظ، هذا مضافاً إلى قيام القرينة في جملة من الأخبار، كأخبار الولوغ ونحوها، على إرادة كلب البر، ومثله خنزيره.

ثم إن الظاهر كون لفظ الكلب فعلاً حقيقة في كلب الماء على نحو الاشتراك، لعدم رؤية العرف جامعاً بينهما، وأما أنه بالغلبة بعد استعماله مجازاً فيه أو بوضع ابتدائي فغير معلوم، وإن كان لا يبعد الأول، لما يظهر من اللغويين من كون ذلك مشابهاً لكلب البر بعض الشبه، ثم إنه ربما يشهد للطهارة بصحيحة ابن الحجاج، قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: «ليس بها بأس». فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي في بلادي، وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء» فقال الرجل: لا، فقال (عليه السلام): «ليس به بأس»[1]، بل يظهر الطهارة من خبر آخر عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخز؟ قال: «كلب الماء إن كان له

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٦٣ الباب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١.

وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما،

ناب فلا تقربه وإلا فاقربه»[1]، فانه لو كان كلب الماء نجساً لم يكن وجه لهذا التفصيل، كما لا يخفى.

{وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما} لدخولهما في إطلاقات النصوص ومعاقد الإجماعات، بل ما دل على النجاسة بمماسّتهما رطباً يدل على ذلك، إذ المس في الغالب بالشعر لا بنفس الجلد، والظاهر أنه لا خلاف في الرطوبة، بل ادعى الإجماع عليه في الذكرى والمدارك وغيرهما {وإن كانت} الأجزاء {مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما} على المشهور، بل لم يعرف المخالف إلا السيد، وجدّه الناصر، والمجلسي (رحمه الله) في البحار، والذي يستدل به لهذا القول أمور:

الأول: أصالة الطهارة، بعد عدم صدق الكلب والخنزير على مثل الشعر.

الثاني: ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة.

الثالث: الإجماع المدعى في كلام السيد، حيث إنه (رحمه الله) في شرح المسائل الناصرية قال بعد قول الناصر: شعر الميتة طاهر، وكذا

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٢ الباب٣٩ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٣.

شعر الكلب والخنزير، ما لفظه: (هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا ـــ ثم استدل بالإجماع ثم قال: ـــ وليس لأحد أن يقول إن الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان، وذلك إنه لا يكون من جملة الحي إلا ما يحلّه الحياة)[1]، انتهى.

الرابع: جملة من الأخبار كصحيح زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[2].

وموثق حسين بن زرارة عنه (عليه السلام) قال: قلت له: الشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»[3].

وخبر برد الاسكاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني رجل خرّاز، ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به، قال: «خذ منه وبره، فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به»[4]، وفي الكل نظر.

(١) كتاب الناصريات، من الجوامع الفقهية: ص٢١٨ سطر ١٧ و٢٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٥ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٦ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٦٨ الباب٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

اما الأول: فلأنه لا مجال للأصل بعد صدق اسم الكلب والخنزير على المجموع الذي منه هذا الجزء، كيف ولو لم يصدق الكلب على الشعر والعظم لزم أن يكون الكلب اسماً للّحم ونحوه، وهو خلاف ضرورة العرف، ولذا قال في المدارك في رده: (المرجع في صدق الاسم إلى اللغة والعرف وهما متفقان على عدم اعتبار التفرقة المذكورة)[1]، وزاد عليه في الحدائق[2]: الصدق شرعاً، واستدل له بما يوجب الدية على حلق الشعر، وبما دل على أن عدم الشعر على عورة الجارية عيب، لأنه مما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية، ولولا كون الشعر من الإنسان ـــ أي مما يصدق عليه الإنسان في ضمن المجموع المركب ـــ لم يكن عدمه عيباً ولم يوجب حلقه الدية، لأن الزيادة والنقص في الإنسان عيب، والدية إنما تجب على التصرف في الإنسان.

وأما الثاني: فلأن أدلة المستثنيات من الميتة إنما تدل على أن الطاهر حال الحياة لا ينجس بالموت، فلا يشمل ما كان نجساً حال الحياة، مضافاً إلى الفرق الواضح، فإن الشعر والعظم لا يموت، والدليل إنما دل على نجاسة الميتة بخلافهما، فإنهما من جملة ما يصدق عليه أنه كلب أو خنزير.

وأما الثالث: فموهون بأن القول بذلك لم يعرف إلاّ من الناصر

(١) انظر الحدائق: ج٥ ص٢٠٩.

(٢) الحدائق: ج٥ ص٢١٠.

قبل السيد، فكيف يتحقق الإجماع بذلك. وأما رد الإجماع بعد ذهاب من بعده، فلا يخفى ما فيه، إذ لا ينافي عدم ذهاب من بعد السيد مع تحقق الإجماع في زمانه وقبله، وكيف كان فالإجماع مخدوش صغرى وكبرى.

وأما الرابع أي الروايات، فقد عرفت فيما سبق أنها في مقام عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة أو غير ذلك، مما قيل من عدم نجاسة ماء البئر، أو عدم العلم بملاقاة الحبل لماء الدلو، وإن كان هذان الحملان خلاف الظاهر، هذا مضافاً إلى ما دل على النجاسة في نفس هذا المورد، حتى أنه لو كان للروايات السابقة إطلاق لزم تقييده، كرواية برد التي رواها الشيخ والصدوق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه؟ قال: «لا ينبغي له أن يصلي وفي يده منه شيء»، وقال: «خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعلموا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه»[1]. ورواية سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: «لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي»[2].

---

(١) التهذيب: ج٩ ص٨٥ الباب٢ في الذبائح والأطعمة ح٩١. والفقيه: ج٣ ص٢٢٠ الباب٩٦ في الصيد والذبائح ح١٠٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح٣.

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة، أو خروف على كلبة و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

{ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب}.

أقول: صور المسألة ستة، لأنه إما أن يتولد الحيوان من نجسين، أو من طاهر ونجس، وعلى كل تقدير فإما أن يشبه نجساً أو طاهراً أو لا يشبه شيئاً، ومقتضى القاعدة الأولية، حرمة المشابه لنجس وطهارة

غيره، لأن الأحكام تدور مدار الأسماء، فلو تولد من بين كلب وخنزير مثلاً ما يشبه الشاة أو لا شبه له فهو ليس بكلب ولا خنزير، حتى يحكم بحكمهما، كما أنه لو تولد بين شاة وكلب ما يشبه الكلب مثلاً فهو كلب، فيحكم عليه بحكمه وهو النجاسة، وكذلك مقتضى القاعدة ترتب حكم الحلية والحرمة أيضاً على ذلك، بل وكذا المتولد من طاهرين، فلو فرض أنه تولد بين شاتين ما يشبه الكلب، كان محكوماً بحكمه.

قال الفقيه الهمداني: (ولو نزى كلب أو خنزير على حيوان طاهر أو نجس فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم، لتعليقها عليه، فإن صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير حكم بنجاسته، وترتيب سائر أحكامه عليه، وإلا فلا، سواء اندرج في مسمى اسم آخر كالهرة ونحوها أو لم يندرج، بأن لم يكن مصداقاً لشيء من العناوين المعروفة، فإنه أيضاً محكوم بالطهارة للأصل، بل وكذا الحكم في المتولد من الكلبين، أو الخنزيرين، أو الطاهرين، فإن الحكم يدور مدار عنوان موضوعه، فإذا صدق عليه اسم الكلب حقيقة حكم بنجاسته، سواء كان أبواه طاهرين أم نجسين، وإن صدق عليه اسم الهرة مثلاً حكم بطهارته من غير التفات إلى أبويه، كما صرح به بعض)[1] انتهى.

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٣١ من الجزء الأخير سطر١٥.

أقول: لكن في الرواية المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما ينافي ما ذكرناه، فإنه قد روي في زهر الربيع عن شيخنا البهائي (رحمه الله): إن أعرابياً سأل علياً (عليه السلام) فقال: إن رأيت كلباً وطأ شاةً فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحل؟ فقال (عليه السلام): «اعتبره في الأكل، فإن أكل لحماً فهو كلب، وإن رأيته يأكل علفاً فهو شاة». فقال الأعرابي: رأيته يأكل هذا تارة، ويأكل هذا أخرى. فقال (عليه السلام): «اعتبره في الشرب، فإن كرع فهو شاة، وإن ولغ فهو كلب». فقال الأعرابي: رأيته يلغ تارة ويكرع أخرى. فقال (عليه السلام): «اعتبره في المشي مع الماشية، فإن تأخر عنها فهو كلب، وإن تقدم أو توسط فهو شاة». فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا، قال (عليه السلام): «اعتبره في الجلوس، فإن برك فهو شاة، وإن أقعى فهو كلب». قال: إنه يفعل هذا مرة وهذا مرة. قال (عليه السلام): «اذبحه، فإن وجدت له كرشاً فهو شاة، وإن وجدت له أمعاء فهو كلب»[1]، فبهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين (عليه السلام).

أقول: هذه الرواية لو صح سندها لتعين العمل بها، لأنه لا مجال للقاعدة مع الحديث، لكني لم أجد لها سنداً متصلاً، وحينئذ يكون الأحوط الأخذ بضوابطها في مقام التحريم. وأما ضوابطها

(١) زهر الربيع: ص٢٣٦.

في مقام الحلية، فإن وافقت القاعدة المتقدمة أخذ بها قطعاً، وإلا كان الأحوط الاجتناب، هذا وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالظاهر من كشف اللثام، وكشف الغطاء، والجواهر، وبعض أخر ما تقدم عن الفقيه الهمداني. وقد أكثر الثاني من فروع المسألة فقال: (ليس المدار على المبدئين كسائر أقسام المستحيلات من الأعيان النجسة والطاهرة، بل على تحقق الاسمين، وحاصل المسألة: إن التولد إما بين طاهري العين أو نجسي العين، أو المختلفين، أو المركبين مع طاهر العين، أو نجس العين، لمصداق نجاسة العين، أو طهارة العين، أو المجتمعين، والحكم في الجميع واضح مما سبق، فيجري حكم الطهارة والنجاسة وأنواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميته ومكروهية السؤر وعدمها على الاسم)[1]، انتهى.

هذا وعن الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم: التفصيل بين المتولد من طاهر ونجس، وبين المتولد من نجسين، فاقتصروا في الاعتبار بالاسم على القسم الأول، وحكموا بنجاسة المتولد في القسم الثاني، ومال إليه الشيخ في الطهارة، واستدل لهم بأمور:

الأول: القطع بعدم خروجه عن أحدهما، وإن باينهما صورة، والأسماء إنما تكون معياراً للأحكام لكشفها عن الحقيقة، فلو انكشفت

(١) كشف الغطاء: ص١٧٣ سطر ٢٦.

بدون صدق الاسم كانت هي المناط في الحكم دون الاسم.

الثاني: تنقيح المناط، إذ المتشرعة لا يفرقون بين المتولد من كلبين أو خنزيرين، وبين المتولد من كلب وخنزير.

الثالث: فحوى ما دل على تحريم الجدي الراضع من لبن خنزيرة، حتى كبر وشب واشتد عظمه، وتحريم نسله من الغنم الذي استفحله فيها، فعن حنان بن سدير قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل؟ فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه»[1].

وعن أبي حمزة رفعه قال: «لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة»[2]، ونحوهما غيرهما، فإنه إذا صار مثل هذا سبباً للتحريم كان الولادة سبباً لها بطريق أولى.

الرابع: استصحاب النجاسة والحرمة قبل خروجه من بطن أمه، هذا ولكن شيء من ذلك لا يصلح لرفع اليد عن القاعدة.

إذ يرد:

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب٢٥ من كتاب الأطعمة والأشربة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٣ الباب٢٥ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٣.

على الأول: إن المعتبر هو الحقيقة عند العرف لا الحقيقة في نظر العقل، والمفروض أن هذا شاة حقيقة عندهم، مضافاً إلى أن كون أصل هذا من حيوانين نجسين لا يلازم بقاء حقيقتهما فيه عقلاً للاستحالة، فإنه رب شيء يكون أصل غير ما يتفرع منه عقلاً، بل هو الغالب في المستحيلات.

وعلى الثاني: إن المناط في نجاستهما غير ظاهر عندنا حتى يدعى وجوده في المتولد منهما، ودعوى أن المتشرعة لا يفرقون، في غير محله.

وعلى الثالث: إنه ليس من محل الكلام، إذ الكلام في النجاسة والطهارة، لا الحلية والحرمة، والقول بأن الحرمة تلازم النجاسة في هذا المورد، إذ لا سبب للحرمة إلاّ كونه مستحيلا إلى حقيقة النجس الملازم للنجاسة، في غير محله، لبداهة عدم الاستحالة، والحكم بحرمة اللحم لم يعلم كونه للاستحالة الشرعية حتى يقال: بأن الشارع نزله منزلة النجس العين فيترتب عليه سائر أحكامه، ولذا لا أظن أن أحداً من الفقهاء رتب عليه جميع أحكام نجس العين. هذا مضافاً إلى أن الحكم بالحرمة في مورد الرواية مشكل، لما ورد من تحليله بإطعامه الطاهر، فتأمل.

وعلى الرابع: إنه لا مجال للاستصحاب مع فرض صدق عنوان طاهر عليه. ومنه: يعلم أنه لا وجه للحكم بالنجاسة، كما لا وجه للإشكال، كما عن المنتهى والنهاية والمعالم والمدارك وغيرها.

{الثامن} من النجاسات: {الكافر بأقسامه} وقد استفاض على نجاسته دعوى الإجماع من الناصريات، والانتصار، والغنية، والسرائر، والتحرير، والمنتهى، والبحار، وكشف اللثام، وظاهر التذكرة، ونهاية الأحكام، وغيرها، بل عن التهذيب دعوى إجماع المسلمين على ذلك.

أما غير الكتابي الذي لا ينتحل الاسلام، كالمشركين وعبدة الأصنام والثور ونحوهما. فلم ينقل الخلاف في نجاستهم عن أحد، بل في المستند: (ونجاسته عند الإمامية إجماعية، وحكاية الإجماع على نجاسته بخصوصه من المحقق وجماعة)[1] انتهى، والدليل عليه الآية الآتية.

وأما الكتابي: فإنه وان استفاض نقل الإجماع على نجاسته، كما عرفت جملة من الكتب الحاكية له، إلا أن هناك جماعة ذهبوا إلى الطهارة، كابن الجنيد، والعماني، والشيخ في النهاية، والمفيد في العزية، بل في المصباح، وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين.

استدل القائلون بالنجاسة: بالإجماع المتقدم، والكتاب، والسنة.

أما الكتاب، فآيتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

---

(١) المستند: ج١ ص٣٣ سطر٢٤.

﴿الْحَرامَ﴾[1] الآية، بتقريب أن النجس نص في المطلوب، والظاهر منها كونهم بأعيانهم نجس لا أنهم ذو نجاسة عارضة لشربهم الخمر وأكلهم لحم الخنزير، اذ ذلك خلاف الظاهر، كما أن حمل النجس على القذارة المعنوية خلاف الظاهر، فإن النجس يتبادر منه ما هو المرتكز فعلاً في أذهان المتشرعة، وبضميمة أصل عدم النقل الذي يسميه بالاستصحاب القهقري يتم المطلوب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[2]، فعن المحقق في المعتبر إنه تمسك به ثم قال: (لا يقال الرجس العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير، لأنا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه، فلا يُسنّد إلى مفسّر برأيه، ولأن الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطي فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق)[3]. انتهى.

وأما السنة: فمتواتر الروايات مثل صحيحة سعيد الأعرج: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني، أيؤكل أو يشرب؟ قال: «لا»[4].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

(٣) المعتبر: ص٢٤ سطر ١٠.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٤ الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل صافح رجلاً مجوسياً، قال: «يغسل يده، ولا يتوضأ»[1].

ورواية أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام): في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني؟ قال: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[2].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ فقال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل». وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلاّ أن يضطر إليه»[3].

وصحيحته الأخرى عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: «لا بأس، ولا يصلّى في ثيابهما ـــ وقال: ـــ لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده في فراشه ولا مسجده ولا يصافحه»، قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس، لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٨ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٩ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٠ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٩.

نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله»[1].

وروايته الأخرى أيضاً عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال: «لا»[2].

ورواية هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ فقال: «لا»[3].

ومفهوم رواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن طعام أهل الذّمة ما يحل منه؟ قال: «الحبوب»[4].

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوسي؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[5].

ومفهوم جملة من الروايات المفسرة لآية حل الطعام: مثل رواية أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٠ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٢ الباب٥٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٢ الباب٥٢ من أبواب الأطعمة والمحرمة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٨١ الباب٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠١٨ الباب١٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

وجل: ﴿وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1] قال: «الحبوب والبقول»[2].

وعن الأعشى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾؟ قال: «كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها»[3].

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَطَعامُهُمْ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فقال: «العدس والحمص وغير ذلك»[4].

ومرسلة الفقيه، قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: «يعني الحبوب»[5].

وعن العياشي[6]، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨١ الباب٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٨١ الباب٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٨١ الباب٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٥.

(٥) الفقيه: ج٣ ص٢١٩ الباب٩٦ في الصيد والذبايح ح١٠٢.

(٦) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٦ ح٣٧.

السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: «العدس والحبوب وأشباه ذلك» يعني من أهل الكتاب[1]، إلى غير ذلك من هذا القبيل.

ومن الروايات الدالة على النجاسة: صحيح العيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، أفآكل من طعامهم؟ قال: «لا»[2].

وعن زرارة عن الصادق (عليه السلام) إنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»[3].

وعن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم»[4].

وعن كتاب درست، بسنده عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قالا: «لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٢ الباب٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٣ الباب٥٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٥ الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٦ الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٧.

فضل شراهم»[1].

أقول: مرجع الضمير اليهود والنصارى بقرينة روايته السابقة عن إسماعيل الآتية في أدلة الطهارة، إلى غير ذلك من الأخبار بهذه المضامين.

وربما يورد على أدلة القول بالنجاسة:

إما الإجماع: فبأنه مخدوش صغرى بعدم تحققه، وكبرى بعدم حجية غير الدخولي، مضافاً إلى أنه فرض الحجية في الحدسي فإنما هو في غير محتمل الاستناد، وهذا محتمل الاستناد بل مظنونه لما نرى من استدلال القائلين بهذه الأخبار.

وأما الآية الأولى من الكتاب:

فأولاً: ما عن المقدس الأردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة، بتوضيح منا: من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في النجس، بل الظاهر أن المراد به القذارة المعنوية كسائر إطلاقاته في لسان الشارع، نحو ما ورد في آداب التخلي: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»[2]، كما أن مقابله وهو الطهر والطاهر في لسان الشارع يراد به الطهارة المعنوية خصوصاً في إطلاقه على

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٠ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٧ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٨.

الإنسان، كما أريد به ذلك في إطلاقاته على النبي (صلى الله عليه واله) والأئمة (عليهم السلام) في متواتر الأخبار، ومنه: «طهُرتَ وطهرَتْ بك البلاد»[1]، ويؤيد ذلك التفريع في الآية الكريمة، إذ النجاسة الظاهرية لا تمنع دخولها في مسجد الحرام ما لم يستلزم الهتك، فلو كان في ثوب أحد عين النجاسة لم يمنع من دخول المسجد، ولو سلمنا الاشتراك اللغوي في هذا اللفظ فهو مجمل لا يمكن التمسك به لأحدهما، ثم إن من المعلوم أنه لم يكن هذا الاصطلاح المتداول في ألسنة الفقهاء والمتشرعة في لفظي الطاهر والنجس متداولاً في ألسنة الأئمة (عليهم السلام) والروات، ولذا ما أقل إطلاقهما في الروايات، كما لا يخفى على من راجعها، ولو كان هذا الاصطلاح متداولاً كثراً، كما كثرا فعلاً في لسان المتشرعة لكثرة الابتلاء بهما.

وثانياً: بأن مفاد الآية أخص من المدعى، إذ المراد إثبات نجاسة كل كافر والآية إنما تضمنت نجاسة المشركين فقط، والجواب بأن ذلك يتم بعدم القول بالفصل مردود بأن المشرك لم يخالف في نجاسته أحد ـــ على ما ذكروا ـــ وأهل الكتاب مختلف فيهم، مضافاً إلى أنه ليس تمسكاً بالآية فقط.

وأما القول بأن أهل الكتاب مشركون لما نرى وجداناً من جعلهم

---

(١) مفاتيح الجنان: ص٤٣٩ زيارة الحسين عليه السلام سطر١٤ ط الوفاء بيروت.

الله والمسيح وروح القدس آلهة ثلاثة في عين كونهم إلهاً واحداً، فالثلاثة واحد، والواحد ثلاثة، ولقوله تعالى: ﴿لا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلهَيْنِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً﴾[4]، حيث ورد في تفسيره أنه رد لما أشكلوه على النبي (صلى الله عليه وآله) من أنه يلزم أن يكون المسيح حصب جهنم لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[5]، وقوله: ﴿وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْباباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ﴾[6]. الظاهر في أن من يأخذ النبي ربّاً كافر، ومن المعلوم أنه مشرك، إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة على شركهم، بل وظاهر قوله تعالى: ﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ـــ إلى أن قال ـــ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[7]. فإن الظاهر من ذلك نسبة الشرك إليهم، بل عن شرح الروضة

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧١.

(٢) سورة النحل: الآية ٥١.

(٣) سورة المائدة: الآية ١١٦.

(٤) سورة الزخرف: الآية ٥٧.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩٨.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٨٠.

(٧) سورة التوبة: الآية ٣٠ ـــ ٣١.

للفاضل الأصفهاني التصريح بشمول المشرك للذمي لشيوع إطلاقه عليه مستشهداً بما حكاه النووي في التحرير من أن المشرك يطلق على كل كافر من عابد صنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، وزنديق وغيرهم، انتهى.

وعلى هذا فيشملهم آية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] فمردود بأنا وإن قلنا بكونهم مشركين حقيقة لما ذكر، خلافاً لبعض المعاصرين ــ أبي عبد الله الزنجاني في رسالة مستقلة ــ حيث منع كونهم مشركين مأوّلاً للآيات الدالة على ذلك، ومصححاً لتوحيدهم بتمحلات عجيبة، إلا أن الظاهر من الآية الكريمة، هم المشركون المصطلح، لا كلّ من كان مشركاً ولو كان من أهل الكتاب، ولذا قويل بينهما في غير واحد من الآيات والأخبار، فتحصل من جميع ذلك أن الآية لا تدل على نجاسة المشرك بمعناها المتشرعي الآن، فكيف بنجاسة أهل الكتاب.

وأما الآية الثانية: فقد اورد على الاستدلال بها في محكي المدارك: (أن الرجس لغة يجيء لمعانٍ، منها: القذر، والعمل المؤدّي إلى العذاب، والشك والعقاب والغضب، والظاهر أن إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي، فيكون مجملاً محتاجاً في تعيين المعنى

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

المراد منه إلى القرينة، على أن المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب والعذاب، كما ذكره أكثر المفسرين)[1] انتهى.

أقول: مضافاً إلى أنه لا معنى لجعل النجاسة عليهم، ألا ترى أنه لو بدل مكان الرجس النجاسة فكانت الآية: ويجعل النجاسة على الذين لا يؤمنون، لكان النظم متبتراً لا يكاد يستسيغه الطبع، فإن الرجس في هذا المقام مقامه مساق الرجس في قوله تعالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾[3] لا يراد به النجاسة الظاهرية المصطلحة.

وأما الأخبار ــ فمضافاً إلى عدم دلالة جملة منها وضعف السند في جملة ــ معارضة بأظهر منها دلالة، وهي ما تمسك به القائلون بالطهارة بعد الأصل، وعموم "طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" مما يبلغ حد التواتر.

مثل صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»، ثم سكت هنيئة ... ثم قال: «لا تأكله، ولا تتركه، تقول إنه

(١) المدارك: ص١١٣ سطر٣٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٠.

حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[1]، وهذه الرواية مع صراحتها في عدم الحرمة تصلح قرينة بمدلولها اللفظي على صرف الأخبار الظاهرة في الحرمة أو النجاسة عن ظاهرها، كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة، الدالة على جواز الوضوء للصلاة بالماء الذي باشره اليهودي أو النصراني لدى الضرورة.

وصحيحة العيص بن القاسم: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟ فقال: «لا بأس إذا كان من طعامك»، وسألته عن مؤاكلة المجوسي؟ فقال: «إذا توضأ فلا بأس»[2].

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس تغسل يديها»[3].

وصحيحته الأخرى قال: قلت للرضا (عليه السلام): الخياط أو القصّار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٥ الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٤ الباب٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٧ الباب٥٤ من أبواب النجاسات ح٢.

تقول في عمله؟ قال: «لا بأس»[1]، فان القصّار هو الذي يغسل الثوب وفيه الشاهد، وأما الخياط فإنه لا شاهد فيه صريحاً.

ورواية زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: إني رجل من أهل الكتاب، وإني أسلمت، وبقي أهلي كلهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد، لم أفارقهم بعدُ فآكل من طعامهم؟ فقال لي: «يأكلون الخنزير»؟ فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر، فقال لي: «كل معهم واشرب»[2].

أقول: هذه الرواية مما يدل على عدم نجاسة الخمر، كما أنها تدل على عدم نجاسة أهل الكتاب، وسيأتي الكلام في الخمر في محله إن شاء الله.

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره، إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: «نعم» فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: «نعم»[3].

أقول: قد تقدم الاستدلال بهذه الرواية على عدم انفعال الماء

---

(١) الحدائق: ج٥ ص١٦٩ في القول بطهارة الكتابي. وفي الوافي: في باب التطهير من مس الحيوانات من أبواب الطهارة من الخبث.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٥ الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٥ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٣.

القليل فهي دالة على أحد الأمرين على سبيل منع الخلو، ورواية أبي جميلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن ثوب المجوسي، ألبسه وأصلي فيه؟ قال: «نعم» قلت: يشربون الخمر! قال: «نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها»[1].

ورواية الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، إنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: «لا بأس بالصلاة فيها»[2].

ورواية أبي علي البزاز، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا بأس، وإن يغسل أحب إلي»[3].

وعن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث[4] وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٤ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٧.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٤ السطر ١٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) وفي نسخة: أجناب.

قال: «نعم»، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعة[1].

وعن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: «إن كان من طعامك وتوضأ، فلا بأس»[2].

وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: «أما أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[3].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»[4].

وعن كتاب درست بن أبي منصور، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٣ الباب٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٣ الباب٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٥ الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٦.

جعلت فداك، آكل من طعام اليهودي والنصراني؟ قال: فقال: «لا تأكل» قال: ثم قال: «يا اسماعيل لا تدعه تحريماً له، ولكن دعه تنزهاً له، وتنجساً له، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على جواز مخالطة الكتابي مثل ما دل على جواز تزويجهم الكتابية، واتخاذها ظئراً، وجواز إعارة الثوب للكتابي ولبسه بعد استرداده من غير أن يغسله، وتغسيل الكتابي للميت المسلم عند فقد المماثل والمحرم. وربما يناقش في هذه الأدلة.

اما الأصل: فبأنه لا مجال له مع ورود الدليل.

واما آية حل الطعام: فبأنه لا مجال للاستدلال بها مع ورود الأخبار المتقدمة في تفسيرها بالحبوب والبقول ونحوهما، مضافاً إلى أن ظهورها في الطهارة غير ظاهر، لأن الظاهر من الحل فيها الحل التكليفي بقرينة السياق مع قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ وهذا الحل كما لا يعارض ما دل على حرمة المغصوب، لا يعارض ما دل على حرمة النجس، والظاهر من الإضافة إضافة الملك، لا إضافة العمل، والمباشرة المؤدية إلى سراية النجاسة، ولعل الوجه في إنشاء التحليل المذكور دفع توهم الحرمة من جهة عدم حجية أيديهم

(١) المستدرك: ج١ ص١٦٧ الباب٤ من أبواب النجاسات والأواني ح١.

على الملكية، لأنهم يستحلون الأموال بالمعاملات الفاسدة التي لم يشرعها الإسلام، أو لعدم مبالاتهم في الأسباب المملكة، فالتحليل المذكور ظاهري لحجية اليد لا واقعي، فمع العلم بالبطلان وعدم صحة اليد لا تحليل، بل يجب العمل على العلم، هكذا أجاب في المستمسك تبعاً لغيره.

وأما عن الأخبار: فبضعف السند في جملة منها تارة، وضعف الدلالة في جملة أخرى، وجرى غيرها مجرى التقية لموافقتها لمذهب العامة، ويشهد لذلك رواية زكريا بن إبراهيم التي يظهر منها الفرق بين الخمر ولحم الخنزير، فلولا صدورها تقيةً لم يكن وجه لذلك، وأوضح منها رواية الكاهلي المتقدمة، فإن الظاهر منها أن مؤاكلة المجوسي محرمة من الله سبحانه، لكني لا أحرم من جهة شيوع ذلك في بلادكم، فإنها لو لا التقية لم يكن شيوع الارتكاب علة لكراهة التحريم، ولو لم يكن الحكم من الله التحريم لم يكن وجه لتعليل كراهة التحريم بشيوع الارتكاب في تلك البلاد، هذا كله مضافاً إلى إعراض المشهور عن هذه الروايات، بل المنقول عنهم من المتقدمين الطهارة، لم يثبت صحة النسبة إلا من بعضهم، فكيف يمكن الاستناد إلى مثل هذه الأخبار، وقد تصدى بعض للمناقشة في خبرٍ خبر من أخبار الطهارة، كما تصدى آخر للمناقشة في خبرٍ خبر من أخبار النجاسة، لكنا أضربنا عن ذلك حذراً من التطويل، هذا ولكن أنت خبير بأن شيئاً من هذه الإيرادات غير واردة.

وأما تفسير آية حل الطعام بالحبوب ونحوها، فغير ضار، إذ

التفسير في قبال حلية المطبوخات التي هي الغالب في الانسباق إلى الذهن، ألا ترى أنه لو قيل طعام فلان حلال لك لم يكد يشك في إرادة جميع أطعمته التي يكون الشائع منها المطبوخات المشتملة على اللحم، إذ هو الغالب في الغداء والعشاء، ففُسّر في الأخبار بالحبوب والبقول ونحوهما للتحرز عن ذلك، لأن ما يذبحونه ميتة عندنا لعدم توفر شرائط التذكية، مضافاً إلى اشتمال أطعمتهم على اللحوم المحرمة أصالة، إذ يحللون كل حيوان حتى الخنزير.

والحاصل: إن التفسير ليس مانعاً عن التمسك بها لما نحن فيه، ويدل على ذلك بعض الروايات الواردة في باب تحريم ذبائح أهل الكتاب، حيث فهم الرواي من الآية حلية الذبيحة فرده الإمام (عليه السلام) بالاختصاص، ففي رواية الأعشى قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني، فتعرض فيها العارضة فيذبح، أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم» فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «كان أبي (عليه السلام) يقول: إنما هو الحبوب وأشباهها»[1].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٧٩ الباب٢٦ من أبواب الذبائح ح١.

وفي روايته الأخرى: فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عز وجل: ﴿وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فقال: «إن أبي (عليه السلام) كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها»[1].

ثم إنه لو لم يكن المراد بالطعام عاماً وإنما يخرج مثل اللحوم بالتخصيص لزم تبتر النظم، حيث إريد من "طعامكم حل لهم" العموم، وأريد من "طعامهم حل لكم" الخصوص وهو بعيد جداً.

وأما قول المستدل: الظاهر من الحل فيها الحل التكليفي إلى آخره، ففيه: إن الظاهر الحلية المطلقة كحلية "طعامنا لهم"، وإنما يخرج منه مثل المغصوب والمتنجس بالأعيان النجسة، بدليل "لا تغصب" و"لا تأكل ما باشر النجس" مثلاً، فيكون عدم الحلية من جهة أخرى بلا دليل، ألا ترى أنه لو قال أحد بأنه ينجس ما نظر إليه الكتابي، كانت هذه الآية رداً له.

وأما الروايات الواردة للنجاسة، فقد عرفت بمعارضتها بما هو أظهر.

وأما قوله: "ولعل الوجه" إلى آخره، ففيه: إن ذلك خلاف

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٨٠ الباب٢٥ من أبواب الذبائح ح٦، في نسخة: (وأشباهها).

سياقه مع "طعامكم حل لهم" "وأحل لكم الطيبات"، بل إن الآية كسائر آيات الأحكام لبيان الأحكام الإلهية في نفسها.

وأما قوله: فالتحليل المذكور ظاهري، إلى آخره، ففيه: إنه بمراحل من الواقع، إذ لا إشكال في صحة المعاملة مع ما في يد الكافر وإن علمنا أن ما بيده حصل له من سبب غير مشروع عندنا، ولذا ورد النص والفتوى بصحة أخذنا ثمن الخمر التي باعها، ونحو ذلك مع علمنا به، هذا مضافاً إلى أن كون التحليل ظاهرياً ينافي تحليل "الطيبات" و"طعامنا لهم" المعلوم كون واقعياً، وكيف كان فالآية دليل على حلية طعامهم لنا نحو حلية طعامنا لهم، ما خلا الخارج بالدليل كالمطبوخ الذي فيه اللحم، ومن هنا يصح أن يقال: إن أخبار الطهارة موافقة للكتاب، هذا تمام الكلام في الآية.

أما الكلام في الأخبار، فنقول: ضعف السند أو الدلالة في جملة منها غير ضار بالجملة الأخرى الصحيحة السند الصريحة الدلالة، وقد كان في أخبار النجاسة مثل هذه الأخبار سنداً ودلالة، منتهى الأمر أن الطائفتين من قبيل النص والظاهر، والثاني يحمل على الاستحباب بالأول، والقول بأنه ليس جمعاً عرفياً كما ذهب إليه في الحدائق في غير محله كما قرر في الأصول، وعليه عمل الفقهاء كافة، حتى صاحب الحدائق بنفسه في كثير من الموارد، كما لا يخفى على من تتبع.

هذا مضافاً إلى أن في المقام شاهد الجمع، وهو أن الحكم بالنجاسة لأكلهم الخنزير والميتة والدم ونحوها، كما صرح بذلك في

عدة روايات، وكثيراً ما يأخذ الحدائق مثله شاهداً للجمع، فما الذي يوجب رفع اليد عن ذلك في المقام، والطعن الشديد على الفقهاء بأنهم عدلوا عما مهده أئمتهم إلى ما أحدثوه بعقولهم وأنه جرأة وأخذ بالرأي، وأعجب العجاب إلى آخر كلامه (رحمه الله).

وأما الحمل على التقية، فمضافاً إلى أنه فيما لا يمكن الجمع العرفي المفروض إمكانه في المقام، أن الطهارة ليست مذهب جميع العامة، قال الشيخ في الخلاف: (لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم، وقال الشافعي: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: لا يجوز استعمالها، دليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فحكم عليهم بالنجاسة، فيجب أن يكون كلما باشروه نجسا)[1] انتهى. وبهذا يتضح أن المسألة مختلف فيها بينهم، على أن في أخبار الطهارة ما لا يمكن حملها على التقية، فإن صحيحة العيص الناصة على أنه لا بأس إذا كان من طعامك، خلاف مذهب العامة المطلقين للحلية، وأي فرق بين الحكم بالنجاسة مطلقاً، وبين الحكم بالنجاسة في صورة ما إذا كان من طعام اليهودي والنصراني في كون كلا الحكمين مخالفاً للعامة ونحوه، قوله "إذا توضأ فلا بأس".

والقول بأنه يمكن التخلص حينئذ بأن المجوسي إذا لم يغسل يده

(١) الخلاف: ج١ ص٤ مسألة١٦.

كان ملوثاً بلحم الخنزير مردود، بأن الإطلاق أيضا بعدم الجواز فيه مكان هذا التخلص، ونحوها غيرها من الروايات المفصلة، والاستشهاد بروايتي إبراهيم والكاهلي، لكون الحكم صادراً عن التقية، ففيه ما لا يخفى.

قال الفقيه الهمداني بعد التقريب السابق: (ولا يخفى ما في هذا التقريب فإن التقية ليست مقتضية لأن يكره الإمام (عليه السلام) تحريم ما حرمه الله تعالى، فالظاهر أن مؤاكلة المجوسي من حيث هي ولو بالنسبة إلى الخبز وغيره من الأطعمة الجامدة على ما يقتضيه إطلاق أدلتها من الأمور المكروهة التي يمقتها الله وأولياؤه (عليهم السلام)، ولعلّ حكمته كونها نحواً من الموادّة الممقوتة، لكن الإمام (عليه السلام) كره أن يكلفهم بالمنع إرفاقاً بهم، وتوسعة عليهم، فمراده بقوله (عليه السلام) "ان أحرم عليكم"، أما مطلق المنع لا التحريم الحقيقي، لكن بلحاظ تعلق أمر الإمام (عليه السلام) بتركه، كما لو أمر الوالد ولده بترك بعض الأشياء المحللة لغرض صحيح ــ إلى أن قال: ــ وأضعف من ذلك الاستشهاد له برواية زكريا بن إبراهيم "فإنهم أكلوا لحم الخنزير"، يكون اللحم أيضا من جملة طعامهم، وربما يمزجونه في سائر أطعمتهم ولذا استفصل عنه الإمام (عليه السلام) عند إرادة بيان حكم طعامهم، وأما الخمر فهو شراب مستقل لا يكون مانعاً من حل طعامهم، ألا ترى أنه يصح أن نقول يحل طعام شارب الخمر

ولا يصلح أن نقول بحل طعام من يأكل لحم الخنزير إلاّ بعد التقييد بخلو طعامه عنه، فلعل الإمام استفصل عنه لإرادة تقييد الرخصة بصورة العلم بخلو طعامهم عنه، أو عدم العلم بوجوده فيه، مع أنه يظهر بالتدبر فيما أسلفناه في مبحث نجاسة الخمر أن احتمال صدور الأخبار الدالة على طهارتها تقية ليس بأقوى من احتمال كون ما دل على نجاستها كذلك، فالإنصاف أنه ليس في شيء من أخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقية، فضلاً عن أن يدل على ذلك دلالة معتبرة مصححة لطرح هذه الأخبار الكثيرة فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات الا بدليل معتبر)[1]، انتهى ما أردنا نقله.

وأما إعراض الأصحاب، فلا يزيد عن إعراضهم عن عدم انفعال البئر، وهو ليس بموهن بعد معلومية استناده إلى الوجوه المرجحة، فتحصل أن مقتضى الأدلة طرف، ومقتضى كلام المشهور طرف آخر، والفقيه بينهما إن خاف الشهرة عمل بالثاني، وإن لم يخف عمل بالأول، والله العالم.

وقد تبين مما تقدم، الكلام في سائر أقسام الكفار و{حتى المرتد بقسميه} الملّي والفطري. وربما تأمل فيه من حكم بنجاسة الكافر بأن الإجماع على نجاسة كل كافر منصرف عن مثله. وأجيب عنه: بأن

(١) مصباح الفقيه: المجلد١ الجزء الأخير ص٤٦ سطر٣٤ ــ إلى ص٤٧ سطر١٠.

واليهود والنصارى والمجوس،

وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياة أو لا.

الأدلة اللفظية الدالة على النجاسة شاملة له {واليهود والنصارى والمجوس} وإنما خصهم بالذكر لكونهم مورد النصوص، وإلا فهم داخلون في الكافر بلا خفاء.

{وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة} كقطعة من بدنه إذا قطعت {أو لا} كالعظم والسن والشعر ونحوها، ويدل على ذلك قبل إطلاق الإجماع، آية المشركين لما تقدم تقريبه في نجاسة أجزاء الخنزير. ولازم خلاف السيد فيما لا تحله الحياة من أجزاء الكلب والخنزير الخلاف هنا أيضا لاطراد دليله. وعن المعالم الإشكال في ذلك، قال في الحدائق: (الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحياة منه وما لا تحله الحياة إلا ما يأتي من كلام المرتضى رحمه الله)[1]، ثم نقل عن المعالم الإشكال بعد أن نقل عن المختلف عدم العلم بمخالف في ذلك سوى المرتضى، انتهى.

أقول: غاية ما يستدل به للقول بالنجاسة إطلاق آية "إنما المشركون نجس" بدعوى شمول المشرك لجميع أجزائه كشمول

---

(١) الحدائق:: ج٥ ص١٧٤.

الكلب لها ـــ كما تقدم ـــ وإطلاق رواية الوشا عمن ذكره عن الصادق (عليه السلام): أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من يخالف الإسلام، بدعوى أن هذه العناوين تشمل جميع أجزاء المذكورين، استدل بهذا في الحدائق وعدم الخلاف المدعى، لكن من لا يرى دلالة الآية والرواية تامة، أما الآية فلما تقدم، وأما الرواية فلأن الحكم معلق على السؤر وليس الكلام فيه، لا يبقى عنده إلا عدم الخلاف الذي خالفه المرتضى والمعالم.

وأما الاستدلال لذلك بأن التفكيك في النجاسة الذاتية بين أجزاء الإنسان، خلاف المرتكز العرفي، فلا يخفى ما فيه.

قال في المستند: (ما لا تحله الحياة من الكافر نجس على المشهور، ونسب الخلاف فيه إلى السيد وكلامه في الناصريات بالكلبين مخصوص، وفي البحار صرح بطهارته من كل نجس العين، ويظهر من المعالم الميل إلى طهارته من الكافر، واستحسنه في المدارك وهو في موقعه لعدم الدليل على النجاسة)[1] انتهى.

{والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة} كالطبيعية، والثنوية، واليهود، والنصارى، والمجوس، وغيرهم، بلا

(١) المستند: ج١ ص٣٥ السطر الأخير.

خلاف ولا إشكال، بل النص والفتوى بذلك متواتر، بل هذا من ضروريات المذهب، بل الدين. وإنما الكلام في الشاك، والظاهر أن الشاك من كل طائفة محكوم بحكمهم، مثلا المسلم إذا شك في شيء من الأمور المذكورة، لكنه غير مرتب على شكه شيئاً، بل يعمل عمل المسلمين، محكوم بالإسلام، وعليه يترل جملة من الأخبار الدالة على أن الشخص يكفر إذا جحد. كرواية محمد بن مسلم قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) قال: ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: «كافر يا أبا محمد»، قال: فشك في رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: «كافر»، ثم التفت إلى زرارة فقال: «إنما يكفر إذا جحد»[1].

وفي رواية أخرى: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا»[2]، بل يمكن أن يقال: إن الحكم مترتب على الصورة، فمن التزم ظاهراً بأحكام الإسلام وأقر بالشهادتين كان مسلماً يترتب عليه أحكام المسلمين، وإن كان جاحداً باطناً، ويدل على ذلك معاشرة النبي (صلى الله عليه وآله) والصحابة مع المنافقين المظهرين للإسلام، مع علمهم بنفاقهم وكفرهم، كما أن من أقر باطناً وجحد ظاهراً كان

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٩ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٥٦، والكافي: ج٢ ص٣٩٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١ الباب٢ من أبواب مقدمة العبادات ح٨.

محكوماً بالكفر. قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ﴾[١]، وقال: ﴿فَلَمَّا جائَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾[٢]، وقال: ﴿الَّذينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ﴾[٣].

وعن ابن صدقة عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال له: إن الإيمان قد يجوز بالقلب دون اللسان. فقال له: «إن كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين، وذلك أنا لا ندري بزعمك لعل ضميره الإيمان»[٤] الحديث.

ثم الظاهر من كلام الأصحاب كون مرادهم بالرسالة، رسالة نبينا (صلى الله عليه وآله) فهل منكر رسالة غيره محكوم بهذا الحكم أم لا؟ الظاهر نعم، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُريدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبيلاً أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا﴾[٥] الآية، فإنها عامة وإن كان موردها خاصا.

فعن محمد بن مسلم في حديث عن أبي جعفر (عليه السلام):

---

(١) سورة النمل: الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٦.

(٤) قرب الإسناد: ص٢٣ سطر١١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٥٠ ــ ١٥١.

«ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذّبه فدمه مباح»[1] الحديث.

{أو ضرورياً من ضروريات الدين} قال في المستمسك: (بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة، بل ظاهر جماعة من الأعيان كونه من المسلّمات، وظاهر مفتاح الكرامة حكاية الإجماع عليه في كثير من كتب القدماء والمتأخرين، بل عن التحرير: الكافر كل من جحد ما يعلمه من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدين، وكذا النواصب والغلاة والخوارج)[2] انتهى.

ثم إنهم اختلفوا في أن إنكار الضروري هل هو سبب مستقل للكفر والنجاسة، كما عن مفتاح الكرامة نسبته إلى الأصحاب وتبعه الجواهر، أو أنه يوجب ذلك لرجوعه إلى إنكار النبوة، كما عن الأردبيلي والخونساري وكشف اللثام وغيرهم، وقبل الشروع في الاستدلال نذكر جملة من الروايات الدالة على كفر منكر الضروري عن الوسائل.

فعن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفرائض الله عز وجل؟ فقال: «إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٤ الباب١ من أبواب حد المرتد ح١.

(٢) المستمسك: ج١ ص٣٧٨.

من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً»[1].

وعن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا»[2].

وعن عمرو الزبيري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به، وهو قول الله عز وجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[3] فكفرهم بترك ما أمرهم الله عز وجل»[4]، الحديث.

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذّب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠ الباب٢ من أبواب مقدمة العبادات ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١ الباب٢ من أبواب مقدمة العبادات ح٨، والكافي: ج٢ ص٣٨٨ ح١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٢ الباب٢ من أبواب مقدمة العبادات ح٩، ومثله لكن التفصيل في الكافي: ج٢ ص٣٨٩ ح١.

الأول»[1].

وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث، فقيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابها كعذاب المشركين، أو له انقطاع؟ قال: «يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب بأشد العذاب»[2]. الحديث قريب من سابقه.

وعن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كان مؤمناً؟ قال: «فأين فرائض الله ـــ إلى ان قال: ثم قال: ـــ فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»[3].

وعن حسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢ الباب٢ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠ والكافي: ج٢ ص٢٨٥ ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢ الباب٢ من أبواب مقدمة العبادات ح١١ والكافي: ج٢ ص٢٨٠ ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٣ الباب٢ من أبواب مقدمة العبادات ح١٣ والكافي: ج٢ ص٢٣ ح٢.

كافر ومعناه معنى كفر من أي ملة كان ومن أي فرقة كان بعد أن تكون منه معصية بهذه الصفات فهو كافر ــ إلى أن قال: ــ فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون كفر»[1].

وعن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «الإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان، وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، و لم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»[2]، إلى غير ذلك من الروايات العامة، ويدل عليه أيضاً بعض الروايات الواردة في موارد خاصة.

فعن المفيد في الإرشاد قال: (فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون، وقد شرب الخمر، فأراد عمر أن يحدّه، فقال له قدامة: إنه لا يجب عليّ الحد لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إِذا مَا

(١) تحف العقول: ص٢٤٢ في صفة الخروج من الإيمان.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٥ الباب٢ من أبواب مقدمة العبادات ح١٨.

اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾[1] فدرأ عمر عنه الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال له: «... ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾ لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة واستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله، فقد خرج عن الملة» فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عمر عنه القتل و لم يدر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) أشر عليّ في حده، فقال: «حده ثمانين جلدة»[2] الحديث، فإن قوله (عليه السلام) «خرج عن الملة» ظاهر في كفره.

وفي آخر رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) الواردة في أقسام الجهاد، قال (عليه السلام): «فهذه السيوف التي بعث الله بها إلى نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله) فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله)»[3].

إذا عرفت ذلك فنقول: هل المناط في الكفر المستلزم للنجاسة

(١) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٢) الإرشاد، للمفيد: ص١٠٨ في قضاياه في زمن إمارة عمر.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٦ الباب٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح٢.

عند المشهور هو إنكار الضروري، أو انكار ما علم كونه من الشرع إذ بين الأمرين عموم من وجه لاجتماعهما في الضروري الذي علمه هذا الشخص، وافتراقهما في الضروري غير المعلوم عنده، لشبهة ونحوها، وفي المعلوم لديه غير الضروري المتيقن من النصوص هو مجمع العنوانين، فلو علم وجوب الصلاة ومع ذلك استحل تركها كان كافراً.

وأما المعلوم غير الضروري والضروري غير المعلوم، ففي شمول الأدلة لهما احتمالان، وتفصيل الكلام أن الظاهر شمول النصوص المتقدمة للمعلوم عند الشخص غير الضروري، إذ لا دليل على تقييد إطلاقاتها بالضروري، فإن قوله (عليه السلام): "فمن ترك فريضة من الواجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً". وقوله: "فكفرهم بترك ما أمر الله عز وجل" إلى غير ذلك مما تقدم، يشمل العالم بالواجب التارك له جحوداً، بل هذا هو صريح جملة من العلماء وظاهر آخرين.

فعن الأردبيلي: (الضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه)[1] انتهى. ونحوه عبارة غيره.

---

(١) كما في الجواهر: ج٦ ص٤٧ سطر٥، انظر مجمع البرهان: ج١ ص٣٨ سطر٢.

وأما الضروري الذي لا يعلمه الشخص لشبهة أو نحوها فقد تقدم الاختلاف فيه، وأنه هل يوجب إنكاره الكفر أو لا، والذي استدل به للقول بالكفر أمور:

الأول: إطلاق الروايات المتقدمة، فإن قوله (عليه السلام): "فمن ترك فريضة من الواجبات" ـــ إلى قوله ـــ "كان كافراً" يشمل التارك الجاحد سواء علم أم لم يعلم، وكذا غيره من الروايات المتقدمة.

الثاني: إن الإسلام عبارة عن مجموع هذه الشريعة فمن لم يتدين به كان كافراً سواء لم يتدين ببعضه أو كله.

الثالث: إن قول علي (عليه السلام): "فإن لم يتب فاقتله، فقد خرج عن الملة" أعم من كون إنكاره لشبهة أم لا؟ بل الظاهر حصول الشبهة له من الآية التي استدل بها.

الرابع: ما دل على كون مثل الصلاة والصوم ونحوهما داخل في حقيقة الإسلام. كرواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفرق بين الإسلام والإيمان: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام» وقال: «الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلماً

وكان ضالاً»[1].

الخامس: التسالم على كفر النواصب والخوارج متمسكين لذلك بإنكارهم الضروري مع بداهة أن كثيراً منهم لا يعرفون الحق خصوصاً ضعفائهم المقلدون، بل يظهر من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنسبة إلى الخوارج: «فليس من طلب الحق فأخطأه»[2]، ونهيه (عليه السلام) عن قتلهم بعده، أنهم كانوا على شبهة.

هذا وربما يستدل لعدم كفرهم بأمور:

الأول: ما ورد من رد جماعة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسألة الصوم في السفر فسماهم (صلى الله عليه وآله) العصاة فإنه لا يمكن أن يكون ردهم مع علمهم وإلا لسماهم (صلى الله عليه وآله) كفرة وأمر بقتلهم، بل اللازم أن يحمل ذلك على كونه اجتهاداً منهم.

الثاني: ما ورد من ردّ عمر له (صلى الله عليه وآله) في مسألة متعة الحج، فتركه بحاله و لم يزد على الغضب عليه، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إنك لن تؤمن بهذا أبداً»[3]، فإنه لو كان المنكر

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٤ باب الإسلام يحقن به الدم ح٤.

(٢) نهج البلاغة: في خطبة له (ع) لما قتل الخوارج ص١١٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥٧ الباب٢ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

للضروري كافراً بقول مطلق، لزم أن يكفّره (صلى الله عليه وآله) ويرتب عليه آثاره.

الثالث: ما ورد من نهي أمير المؤمنين (عليه السلام) لقتل الخوارج بعده مع كون ولايته (عليه السلام) من الضروريات، فإنه لو لا الشبهة كانوا مهدوري الدم قطعاً، لكونها ضرورية معلومة لديهم، فاللازم أن يحمل على كون ذلك نشأ من شبهة، ومنكر الضروري لشبهة لا يقتل ولا يكفّر.

الرابع: ما عن الصفار في كتاب بصائر الدرجات بسنده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت من لم يقر بما يأتكم في ليلة القدر كما ذكر و لم يجحده؟ قال: «أما إذا قامت عليه الحجة من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لا يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ــ ثم قال (عليه السلام): ــ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»[1].

الخامس: ما دل على أن شارب الخمر مستحلا، إذا لم يعلم حرمتها لم يكن عليه شيء، ففي موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً، فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمرا؟ قال: نعم، قال: و لم وهي محرمة،

---

(١) بصائر الدرجات: ص٢٤٤ الباب٣ ح١٥.

قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومترلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر، قال: فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معضلة وليس لها إلاّ أبو الحسن، فقال: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكَمُ في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل، وقص الرجل قصته، قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلى عنه، وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد»[1]، فان الظاهر أنه شربها مستحلا لها مع كون حرمة الخمر في تلك الأزمنة كهذه الأزمنة من الضروريات.

أقول: هذه الأدلة من الطرفين، وإن كان يمكن المناقشة فيها كلا أو بعضا، لكن المسألة محل تردد وإشكال، وإن كان أدلة الحكم بالكفر ــ بالنظر العلمي ــ أرجح، إذ يكفي في ذلك إطلاق الروايات المتقدمة، و لم أر جواباً كافياً عنها، فإن الفقيه الهمداني حيث تعرض لتزييف أدلة الكفر، و لم يزد في الجواب عن الروايات

(١) التهذيب: ج١٠ الباب٧ في الحد في السكر ص٩٤ ح١٨.

شيئاً على قوله: (ويتوجه على الاستدلال بمثل الروايات بعد الغض عما في بعضها من الخدشة من حيث الدلالة، أن استحلال الحرام أو عكسه موجب للكفر، من غير فرق بين كونه ضرورياً أو غيره، بل بعضها كالصريح في الإطلاق، وحيث لا يمكن الالتزام بإطلاقها يتعين حملها على إرادة ما إذا كان عالما بكون ما استحله حراماً في الشريعة فيكون نفي الإثم عن نفسه واستحلاله منافياً للتدين بهذا الدين ومناقضا للتصديق بما جاء به سيد المرسلين، فيكون كافراً سواء كان الحكم في حد ذاته ضرورياً أم لم يكن)[1] انتهى.

وأنت خبير بأنه لم يذكر وجهاً لقوله: "لا يمكن الالتزام بإطلاقها"، بل نقول: وأي مانع من الالتزام بذلك بعد تمامية الإطلاق، والنسبة إلى المشهور كما عرفت عن مفتاح الكرامة، كما أن السيد الحكيم بعد ذكر بعض الروايات أجاب عنها بقوله: (وأما النصوص فهي ما بين مشتمل على الجحود المحتمل الاختصاص بصورة العلم، ومطلق لا يمكن الأخذ بإطلاقه لعمومه للضروري وغيره، وتخصيصه بالضروري ليس بأولى من تخصيصه بصورة العلم، بل لعل الثاني أولى بقرينة ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم، ولو فرض التساوي فالمتيقن الثاني)[2] انتهى.

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٢ من الجزء الأخير سطر٢٤.

(٢) المستمسك: ج١ ص٣٧٩.

ومن المعلوم: أن الجحود لا يختص بصورة العلم، فإن "جحده" معناه كفر به وكذبه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ﴾ فإنه لو كان الجحود الإنكار مع العلم، لم يكن وجه للعطف إلاّ توضيحا، وهو خلاف الظاهر، نعم معنى جحد بحقه أنكره مع العلم لكنه ليس مما نحن فيه.

ثم إنه لم لا يمكن الأخذ بإطلاق النص، والقول بأنه يشمل الضروري وغيره، فإن القدر المتيقن من الخارج هو ما لم يكن ضرورياً ولا عالماً به، بل خروجه من البديهي، فإن الفقيهين المختلفين لا شك في أن أحدهم منكر للحكم الواقعي على بناء العدلية من وحدة الحكم في الواقع، ومع ذلك فلا يوجب ذلك شكاً في عدالتهما، فكيف بغيره.

والحاصل: أن لتحريم الحلال وعكسه أربع صور: لأنه إما ضروري أو لا، وعلى كل تقدير فإن الشخص إما عالم به أم لا؟ والمتيقن بل البديهي الخروج ما ليس ضروريا، ولا المكلف عالم به، وشمول الإطلاق للبقية لا مانع منه، واشتمال بعض الروايات على الجحود ولو سلمنا ظهوره في العلم لا يوجب تقييد المطلقات بعد كون الحكمين مثبتين فيهما من قبيل: أكرم العلماء وأكرم زيداً.

وكيف كان، ففي منكر الضروري لشبهة تردد. بل نقول: أي فرق بين منكر أصول الدين لشبهة، وبين منكر الضروري لشبهة،

حيث حكموا بكفر الأول بلا شبهة دون الثاني، مع أن إطلاقات على حد سواء، ووجود لفظ الجاحد في المقامين، والقول بأن أصول الدين لا يعقل أن يشك فيها أحد حقيقة، فكل منكر معاند مع العلم بخلاف الضروري خلاف الوجدان، والله تعالى هو العالم.

بقي الكلام في شيء: وهو أنه هل إنكار ضروري المذهب كإنكار ضروري الدين أم لا؟ الظاهر الأول، قال في القوانين: اعلم أن ضروري الدين كما يستلزم إنكاره الخروج عن الدين، فضروري المذهب أيضاً يستلزم إنكاره الخروج من المذهب، وهنا دقيقة لا بد أن ينبه عليها وهو أن ضروري الدين قد يختلف باعتبار المذهب، فيشتبه ضروري الدين بضروري المذهب، كما لو صار عند الشيعة وجوب مسح الرجلين ضرورياً عن النبي (صلى الله عليه وآله) فإنكاره من الشيعة إنكار لضروري الدين بخلاف مخالفيهم، فتأمل. انتهى.

أقول: إطلاق الروايات المتقدمة يشمل إنكار ما علمه الشخص مما ثبت في المذهب، فلو أنكر الشيعة ما علمه من مسح الرجل، أو عكس اليد من فوق، أو بدعية صلاة الضحى، أو الأذان الثالثة، أو أنكر متعة النساء، أو غيرها مما علمه من الشرع كان مشمولاً للروايات، فيشمله صحيح الكناني: «ما بال من جحد الفرائض

مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى

كان كافرا»، وصحيح ابن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال، أخرجه ذلك عن الإسلام»، وغيرهما مما تقدم، والكلام في الضروري غير المعلوم عنده كالكلام في ضروري الدين، فيه تردد، والله العالم.

وقد تبين مما ذكرنا مواقع النظر في قوله: "أو ضرورياً من ضروريات الدين" {مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى انكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا} ثم إنه قد تحقق مما سبق في نجاسة الكافر، أن دليل النجاسة منحصر بالآية والأخبار الواردة في أهل الكتب الثلاثة، فالتعدي عنهم إلى منكر الضروري إنما هو بالإجماع من القائلين بالنجاسة، لكن في المستند أشكل على ذلك قائلاً: (المصرح به في كلام جماعة نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة، وهو مشكل لأنا وإن قلنا بكفر ذلك، ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقاً بحيث يشمل المقام، وشمول الإجماعات المنقولة لمثله غير معلوم، فإن ظاهر بعض كلماتهم أن مرادهم من الكفار بالإطلاق غير فرق الإسلام ـــ إلى أن قال ـــ: فالطهارة هنا قوية للأصل، والقياس على غير المنتحل مردود، والآية على فرض تماميتها غير

نافعة لعدم تحقق الشرك مطلقاً وعدم ثبوت الإجماع المركب)[1] انتهى.

ثم إن منكر المعاد كافر قطعاً، لما دل من الكتاب والسنة عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَ إِذا كُنَّا تُراباً أَ إِنَّا لَفي خَلْقٍ جَديدٍ أُولئِكَ الَّذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولئِكَ الْأَغْلالُ في أَعْناقِهِمْ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ﴾[2]، وغيرها من الآيات، ولذا حكم في الروايات بكفر التناسخية، فعن حسين بن خالد قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «من قال بالتناسخ فهو كافر»[3]. وفي حديث قال المأمون للرضا (عليه السلام): يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا (عليه السلام): «من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، مكذب بالجنة والنار»[4].

{وولد الكافر يتبعه في النجاسة} ففي المستند نسبته إلى ظاهر الأكثر، وعن الكفاية إلى المشهور، وفي المستمسك لم يعرف مخالف صريح فيه، وعن رسائل الأعرجي دعوى الإجماع عليه، وفي الجواهر[5]: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، ومع

(١) المستند: ج١ ص٣٥ سطر٩.

(٢) سورة الرعد: الآية ٥.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٨ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٨ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٦.

(٥) الجواهر: ج٦ ص٤٤ سطر١٢.

ذلك فقد حكي عن نهاية الأحكام ما يظهر منه وجود المخالف، وعن المدارك والمعالم التوقف.

وكيف كان فالذي استدل به للنجاسة أمور:

الأول: جملة من الأخبار:

مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: «كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»[1].

وخبر ابن وهب، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام) «أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة»[2].

وفي حديث: «أما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[3]»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣١٧ الباب١٥١ في حال من يموت من الأطفال ح٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣١٧ الباب١٥١ في حال من يموت من الأطفال ح١.

(٣) سورة الطور: الآية ٢١.

(٤) الكافي: ج٣ ص٢٤٨ باب الأطفال، من كتاب الجنائز، ذيل الحديث.

وخبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال (عليه السلام): «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»[1].

الثاني: بداهة معاملة النبي (صلى الله عليه وآله) مع أولاد الكفار، أعم من أهل الكتاب وغيرهم، كمعاملته مع الكفار في سبيهم وغير ذلك، وهذا يعطي أنهم كفار، فيجري عليهم سائر أحكامهم من النجاسة ونحوها.

الثالث: الإجماع المتقدم نقله، بل في المصباح عن عدة من الكتب دعوى الإجماع عليه.

الرابع: ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة، فإنهم يتعدون من نجاسة الأبوين إلى نجاسة الولد، نظير ما تقدم في المتولد بين الكلب والخنزير، وهذا راجع إلى السيرة.

الخامس: استصحاب نجاسته حال كونه جنيناً في بطن أمه لكونه جزءً منها، والانصاف أن شيئاً من ذلك لا يفي بإثبات

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٩ الباب٤٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح١.

النجاسة.

أما الأخبار: فقد قال الفقيه الهمداني: (وفي دلالة مثل هذه الأخبار على نجاستهم ما داموا في دار الدنيا تأمل، بل منع، نعم لا بأس بذكرها في مقام التأييد)[1] انتهى، وذلك لأن سوق خبر ابن سنان يعطي أنه في مقام بيان حكمهم في الآخرة لا في دار الدنيا، وهذا صارف عن التمسك بإطلاق كفار، وهو مع ذلك يلزم تقييده بمن تمت عليه الحجة في الآخرة بعدم دخوله النار، كما دل على ذلك بعض الأخبار، ففي صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأطفال؟ فقال: «قد سُئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ــ ثم قال: ــ يا زرارة هل تدري ما قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين»؟ قلت: لا، قال: «لله عز وجل فيهم المشيئة، إنه إذا كان يوم القيامة أتى بالأطفال والشيخ الكبير الذي قد أدرك السن[2] ولم يعقل من الكبر والخرف، والذي مات في الفترة بين النبيين، والمجنون، والأبله الذي لا يعقل، فكل واحد يحتج على الله عز وجل، فيبعث الله تعالى إليهم ملكاً من الملائكة ويؤجج ناراً فيقول: إن ربكم يأمركم أن

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٤٨ من الجزء الأخير سطر٣٥.

(٢) وفي نسخة: قد أدرك النبي.

تَثِبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصاه سيق إلى النار»[1]، إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذه المضامين، كما لايخفى على من راجع البحار، وحق اليقين لشبّر، وغيرها.

وأما الأخبار الثلاثة الأخر، فليست في مقام النجاسة، بل في مقام بيان حالهم في الآخرة، أو حالهم في السبي وعدمه.

وأما معاملة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معهم معاملة آبائهم، فإنها إنما كانت في السبي ونحوه، لا في النجاسة.

وأما الإجماع، فمضافاً إلى عدم تماميته صغرىً، أنه محتمل الاستناد ولا حجية لمثله، حتى على مبنى الحدس الذي اختاره المتأخرون.

وأما الارتكاز، فهو مستند إلى الفتاوى.

وأما الاستصحاب، ففيه: تبدل الموضوع بعد تسليم كون الجنين جزءً للأم.

والقول بأن الإسلام والكفر بينهما تقابل العدم والملكة، ومثله ليس بمسلم فهو كافر، لا يخفى ما فيه: كما أن الاستدلال بقوله

(١) البحار: ج٥ باب١٣ ص٢٩٠ ح٣.

إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى،

تعالى: ﴿وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فاجِراً كَفَّاراً﴾[1] يراد به من يؤول أمره إلى الفجور والكفر، وقريب منه الاستدلال للطهارة بحديث "كل مولود" [2] بتقريب أنه قبل تهويده يكون على فطرة الإسلام، إذ الفطرة معناها بساطة الذهن كما في الخبر.

{إلا إذا أسلم بعد البلوغ} فإنه لا شبهة في قبول إسلامه، وإيجابه للطهارة بناءً على المشهور من النجاسة، لإطلاق أدلة الإسلام الشاملة له كغيره من الكبار، {أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى} لضرورة قبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام الصبيان، وهو الذي أوجب الخروج عن عموم "رفع القلم" فيكون مشمولاً للأدلة العامة للإسلام.

والقول: بأن "رفع القلم" خاص بقلم المؤاخذة، أو لا يشمل مثل الإسلام الذي هو فطري، أو ما في تركه الضرر المحتمل الذي يستقل العقل بدفعه ومنه الإسلام، أو أنه يدل على عدم الوجوب لا على العدم مطلقاً، أو غير ذلك، مردود بأن التخصيص بقلم

(١) سورة نوح: الآية ٢٧.

(٢) أصول الكافي: ج٢ ص١٢ باب فطرة الخلق ... ح٤.

التكليف لا وجه له بعد عموم اللفظ وفطرية الإسلام، إن أريد بها أن كل عاقل إن نظر في الأدلة تيقن حقيقة الإسلام فهو شيء مسلّم لدينا، لكن لا يرتبط بما نحن فيه، وإن أريد أن فطرية الإسلام مانعة عن تدخل الشارع في ترتيب الآثار الشرعية عليه، حتى أنه ليس له أن يقول: لا نرتب آثار الإسلام على غير البالغ، فهذا إن كان شرعياً فما النص على ذلك، وإن كان عقلياً فما الدليل عليه.

والحاصل: أن فطرية الإسلام لا تمنع من عدم ترتيب الشارع آثار الإسلام على بعض الأشخاص، كما هو الظاهر من إطلاق خبر حفص المتقدم، حيث فصّل في الأولاد الكبار دون الصغار.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المرتد لا تقبل توبته، ولازمه عدم ترتيب الشارع آثار الإسلام عليه، وترك الإسلام إنما يكون فيه ضرر إذا لم يشمله دليل "رفع القلم"، فالقول بعدم شمول "رفع القلم" له لأن في تركه الضرر دور، وإن شئت قلت: إن الإسلام كسائر الواجبات الشرعية لا يتوجه الضرر على تاركه إلا إذا كان مخاطبا به، والفرض أن عموم "رفع القلم" مانع عن توجه الخطاب، فكما لا ضرر في تركه الحج مثلا لا ضرر في تركه الإسلام.

وأما أن الحديث يدل على رفع الوجوب لا الرفع مطلقا، ففيه: أنه خلاف الظاهر، ألا ترى أنه لو تشكلت دولة ووضعت قوانين، ثم قال المقنن: رفعنا القوانين عن من عمره ستون سنة، لم يفهم العرف إلا أن حالهم كحالهم ما قبل تشكيل الدولة.

ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه،

وقد تحصل من جميع ذلك: أن دليل "رفع القلم" يجعل حال غير البالغ كقرينيه المجنون والنائم، كحالهم قبل الإسلام، فكلما خرج عن هذا العموم قلنا: وكلما لم يخرج نقول بمقتضى الرفع، وقد تعرضنا لشطر من الكلام حول الحديث في غير موضع من هذا الكتاب، ومن ذلك يظهر أن نجاسة ولد الكافر يحتاج إلى دليل غير الأدلة العامة على نجاسة كل كافر، وربما يقال: إن حديث "رفع القلم" مختص بمن دخل في الإسلام، أما غيره فإلزامه العقلي لا يرتفع بشيء، وفيه ما لا يخفى إذ لا وجه لتخصيص، فإن الإسلام دين عام لمن دخل فيه ومن لم يدخل.

ثم إنه لم يعرف وجه لقوله (رحمه الله): "وكان إسلامه عن بصيرة"، إذ بعد فرض كونه عاقلاً مميزاً لا فرق في ذلك، كما أن البالغ العاقل المميز لا معنى لتقييد إسلامه بكونه عن بصيرة فتأمل {ولا فرق في نجاسته} على القول بها {بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه} احتراز عما كان في مذهبنا زنا دون مذهبه، فإن "لكل قوم نكاح"، و"من دان بدين لزمه أحكامهم" مانع عن تسميته ولد زنا، وعلى هذا فالأحسن حذف "ولو" من العبارة، كما لا يخفى.

ثم إن عدم الفرق مما قواه في محكي كاشف الغطاء، بل هو مقتضى إطلاق معاقد الإجماعات، لكن ربما يقال: إن عدم استثناء ما يكون من الزنا لأجل عدم الاحتياج إلى ذلك، إذ ذكروا في محله

ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له،

نفي ولدية ولد الزنا، لكن في الجواهر: (قد يمنع الإجماع المزبور في المتولد منهما بغير النكاح الصحيح في حقه. اقتصاراً على المتيقن منه في قطع الأصول والعمومات وإن كان لا يخلو من إشكال)[1] انتهى.

وفصّل في المستمسك فحكم بنجاسة المميز غير المتدين بدين الإسلام، وتوقف في غيره، إلا أن يتمسك بالسيرة والخبر المتقدم.

أقول: المسألة محل تردد، خصوصاً في عدم إجراء أحكام أولاد الكافر عليه في سببه واسترقاقه وتبعيته في الإسلام لو أسلم والده، وشمول "الإسلام يجبّ ما قبله" فيما إذا أسلم أبوه أشكل. وإن كان التفصيل بين المميز وغيره لا وجه له كما عرفت.

{ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له}، في الجواهر بعد المنع عن شمول الإجماع على النجاسة لولد الزنا قال: (كما يمنع فيما لو كان أحد أبويه مسلماً لتبعيته للأشرف حينئذ، بل في شرح الأستاذ أنه الظاهر منهم للأصل وغيره من الإجماع والأخبار)[2] انتهى.

وفي المستمسك: (كما هو المعروف لأصالة الطهارة بعد عدم

(١) الجواهر:: ج٦ ص٤٦ في حكم أولاد الكفار.

(٢) الجواهر: ج٦ ص٤٦ في حكم أولاد الكفار.

إذا لم يكن عن زنا،

دليل على النجاسة من إجماع أو غيره، لو لم يكن إجماع على الطهارة، كما قد يظهر من نسبته إلى الأصحاب في محكي شرح المفاتيح، مع أنه مقتضى خبر حفص المتقدم في خصوص إسلام الأب)[1]، انتهى.

وفي فقه الصادق: (ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له كما هو المشهور، ويشهد لتبعيته للأب خبر حفص المتقدم، وللأم عدم الدليل على نجاسته، إذ كما عرفت لا دليل على نجاسة ولد الكافر سوى الإجماع، ولا إجماع على نجاسته في الفرض، لو لم يكن الإجماع على العدم). انتهى.

أقول: أما الطهارة والنجاسة فالأمر فيهما سهل بعد ما عرفت من عدم تمامية أدلة نجاسة الكافر، أما غيرهما من سائر الأحكام التي بها يفرق بين المسلم والكافر، كالتجهيز والدفن في مقبرة المسلمين والتوارث وأخذ الجزية والسبي في الجهاد، والنكاح وغيرها من الأحكام المهمة، فلا دليل على ترتبها بمجرد إسلام الأم مع بقاء الأب على الكفر فيما فرض تحقق ذلك.

ثم على القول بتبعية الولد للمسلم إنما هو {إذا لم يكن عن زنا} من طرف المسلم فإنه لا يتبعه حينئذ إذ ليس هذا بولد له

(١) المستمسك: ج١ ص٣٨٣.

بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

شرعاً، ولذا جزم في محكى كشف الغطاء وغيره بالكفر لو كان الزنا من طرف المسلم، والحل من طرف الكافر، لإلحاقه بالكافر دون المسلم {بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة} إذ لا إجماع حينئذ على النجاسة ولو كان الزاني المسلم، والكافر فعل حلالاً، لكن لا يخفى ما فيه، إذ الكافر هو الملحق به هذا الولد شرعاً فاللازم تبعيته له، ولذا ذكر غير واحد من المحشين أن هذا إنما يتم إذا كان من الطرف الآخر زنا أيضاً، وإلا فالولد تابع للآخر.

ومما ذكرنا يظهر: أن الأقسام ستة عشر، حاصلة من ضرب الأحوال الأربعة، للوالد من الإسلام والكفر والزنا والحلية، في الأحوال الأربعة للأم.

وأما حكمها:

فلو كان الأب مسلماً غير زان، لحقه الولد في الإسلام، في الأحوال الأربعة للأم.

ولو كان الأب كافراً غير زان، لحقه الولد في الكفر، في الأحوال الأربعة للأم.

ولو كان الأب مسلماً زانياً، والأم غير زانية، كافرة أو مسلمة، لحقها الولد، لأن الشارع لم يعتبر الزاني أباً.

ولو كان الأب كافراً زانياً، والأم غير زانية، كافرة أو مسلمة، لحقها الولد، لما ذكر.

ولو كان الأب مسلماً زانياً، والأم مسلمة زانية، فالولد بحكم المسلمين، فإنه لا وجه للحوقه بالكفار.

ولو كانت الأم كافرة زانية، ففيه توقف من كونه ولداً لغةً، ومن عدم كونه ولداً شرعا.

ولو كان الأب كافراً زانياً والأم كافرة زانية، فالولد بحكم الكفار، فإنه لا وجه للحوقه بالمسلمين.

ولو كانت الأم مسلمة زانية، ففيه توقف لما عرفت. وهذه الأحكام نتيجة الجمع بين خبر حفص وبين كون الزاني "لا يلحق به الولد". والله العالم.

(مسألة ــ ١): {الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين} على الأشهر كما في المستند، أو على المشهور كما في طهارة شيخنا المرتضى، بل لعله إجماعي كما في الجواهر، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على الطهارة، ولكن المحكي عن جماعة كالصدوق والسيد والحلي النجاسة، وعن المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع عليها، بل عن بعض هؤلاء القول بكفره.

واستدلوا لذلك بروايات:

مثل مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب» [(١)].

ورواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب»[٢]، الحديث.

ورواية حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في حديث قال فيه: «ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام،

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٥ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٩ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٤.

فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم»[1].

ومرفوعة سليمان الديلمي، إلى الصادق (عليه السلام) قال: «يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي، فما كان لي في أمري صنع؟ قال: فيناديه مناد فيقول: «أنت شر الثلاثة، أذنب والداك فتبت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر»[2]، إلى غير ذلك من الروايات بهذه المضامين.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: أنه لا إشكال في أن ولد الزنا كسائر الناس إن أسلم وعمل صالحاً لا يضيع الله من أجره مثقال ذرة، لمتواتر الآيات والروايات، وحكم العقل القطعي بأن الله تعالى: ﴿**لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً**﴾[3]، وقد دل بالخصوص خبر ابن أبي يعفر المروي عن الكافي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّ ولد الزنا يُستعمل إن عمل خيراً جزي به، وإن عمل شراً جزي به»[4] الحديث.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٤ باب٣٦٣ ح٢.

(٣) سورة يونس: الآية ٤٤.

(٤) الكافي: ج٨ ص٢٣٨ ح٣٢٢.

كما أنه لا إشكال في أن ولد الزنا ليس مجبوراً على العصيان، بل هو من بديهيات العدلية الذي دل عليه العقل والنقل.

الثاني: إنا لا ننكر القول بأن مقتضى الشر فيه أكثر، كما أن مقتضى العصيان في من تولد في بلاد الشرك أكثر بالنسبة إلى من تولد في بلاد الإسلام، لكن ذلك بمقتضى داخلي، وهذا بمقتضى خارجي، كما لا ننكر أن لا يدخل الجنة ولد الزنا وإن عمل صالحاً، بل يدخل روضة من الرياض التي خلقها الله تعالى، إذ لم يدل دليل على تحتم دخول المطيع الجنة، كما أن الشريعة المقدسة عاملت مع ولد الزنا غير معاملتها مع سائر الناس، ولذا أفتى الفقهاء بعدم صلاحيته للتقليد والإمامة والشهادة والقضاء، ولا يرث، ويكره نكاحه، ولا يعطى من الزكاة والخمس، إلى غير ذلك من الأمور المختلف فيها، أو المتفق عليها، وشيء من ذلك لا ينافي قواعد العدل.

والقول بأنه ليس منه تقصير كالقول بأن المرأة ليس منها تقصير فلم لا تصلح لإمامة الرجال، وشهادتها وإرثها نصف شهادة الرجل وإرثه، إلى غير ذلك، ولبسط القول في ذلك مقام آخر، والغرض بيان المقدمة لرفع استيحاش بعض من القائلين بالنجاسة بأنه ينافي قواعد العدل أو نحو ذلك، فليكن الحكم بنجاسته كالحكم بعدم صلاحيته للإمامة، فكما لا ينافي ذلك قواعد العدل فليكن هذا كذلك.

لكن الكلام في أنه هل تصلح هذه الروايات الواردة لإثبات

هذا الحكم أم لا؟ والظاهر العدم، لأنه علاوة على معاشرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأصحاب لمن كان ولد الزنا متيقناً كما لا يخفى، أن هذه الروايات ظاهرها الخباثة الذاتية المعنوية بعد ما عرفت من الإشكال في نجاسة بعض من وقع في سياقه من اليهود والنصارى، ويؤيده قوله (عليه السلام): "إلى سبعة آباء" ونحوه، ومع أن غسالة الحمام قد عرفت فيما سبق حالها، وتعارض النصوص فيها.

نعم نقول بالكراهة، لأن الظاهر من النصوص أن فيه مضافاً إلى الخباثة المعنوية، خباثة شرعية، بحيث يستحسن الاجتناب عن سؤره، بل يكره مساورته ومباشرته.

ففي موثقة زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شيء منه»[1].

وفي حسنة ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا»[2].

ثم إن القائل بالكفر كأنه استند إلى التلازم بين النجاسة

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص٣١١ باب عقاب الزاني والزانية ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٨٤ الباب٧٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

والكفر، وحيث إن ولد الزنا نجس بحكم النصوص المتقدمة فهو كافر، وإلى ما دل على أنه «ينادي الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم ما خلا الشيعة فينادون بأسماء آبائهم لطيب ولادتهم»[1] وما دل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يبغضه إلا ولد زنا[2]، بتقريب أنه يظهر من هذه النصوص أن ولد الزنا ليس من الشيعة، وأنه يبغض أهل البيت والمبغض كافر.

لكن في الدليلين نظر.

أما الأول: فلأنه لا تلازم بين النجاسة والكفر، إذ لم يدل دليل شرعي أو عقلي على أن كل نجس كافر، وإن سلّمنا العكس، وأن كل كافر نجس، فإن الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج على التساوي، نحو كل ناطق إنسان، على اصطلاح الأصوليين من التساوي الكلي بينهما، ولذا ذكرنا في المنطق أن الأجود كان التفصيل في عكس الموجبة الكلية بأنه إن كان بينهما تساوٍ انعكس كنفسه، وإلاّ فإلى الجزئية، وكيف كان فحيث لا دليل على أن كل نجس كافر، لا يمكن الالتزام بكفر ولد الزنا من

(١) أمالي الطوسي: ص٤٦٩ سطر١٦.

(٢) الغدير: ج٤ ص٣٢٢ ح٢ المطبوع بطهران. وكما في البحار: ج٣٩ ص٢٨٧ الباب٨٧ ح٨٠.

سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر.

دليل نجاسته، مضافاً إلى ما عرفت من منع الصغرى أعني: "ولد الزنا نجس".

وأما الثاني: فلأن عدم التشيّع لا يلازم البغض، وما دل على أنه "لا يبغضه إلا ولد زنا" قرن في كثير من النصوص بالعطف عليه ولد الحيض، أو المطعون في الإجانة، مضافاً إلى أن الدليل دل على أنه "لا يبغضه إلا ولد زنا" لا أن كل ولد زنا يبغضه، وإلا فهو مخالف للوجدان لأنه كم في الكفار الذين لا يعرفون الإسلام أصلا، فضلاً عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) من ولد زنا، وعلى هذا فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من الطهارة وقبول الإسلام منه للأدلة العامة المعتضدة بعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، والله تعالى العالم بحقائق الأحكام.

ثم إنه لا فرق في أقسام ولد الزنا {سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر} وقد مر الكلام فيه.

(مسألة ــ ٢): {لا إشكال في نجاسة الغلاة} إجماعاً مستفيضاً في كلماتهم، ولا شبهة في كفرهم، بناءً على تفسيرهم بمن يعتقد ربوبية أمير المؤمنين (عليه السلام) أو غيره من الخلق، ويدل على ذلك ما رواه الكشي في كتاب الرجال بسنده عن عبد الله بن سنان، عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن عبد الله بن سبأ كان يدعي النبوة، يزعم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الله تعالى عن ذلك، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فدعاه وسأله فأقر بذلك وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقي في روعي أنك أنت الله وأنا نبي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا، ثكلتك أمك وتب، فأبى فحبسه، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب فأحرقه بالنار»[1].

وعن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ، وما ادعى من الربوبية لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: «إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار»[2]، وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم[3].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ص١٠٦ (عبد الله بن سبا) ح١٧٠.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٤ الباب٦ من أبواب حدّ المرتد ح٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ص١٠٨ ح١٧٤.

وعن ابن شهر آشوب في المناقب: روي أن سبعين رجلاً من الزط أتوه ــــ يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) ــــ بعد قتال أهل البصرة يدعونه إلهاً بلسانهم، وسجدوا له، فقال لهم: «ويلكم لا تفعلوا إنما أنا مخلوق مثلكم»، فأبوا عليه، فقال: «لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا إلى الله لأقتلنكم». قال: فأبوا، فخدَّ علي (عليه السلام) أخاديد وأوقد ناراً، فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار، ثم قال (عليه السلام):

إني إذا أبصرت أمراً منكراً
أوقدت ناراً ودعوت قنبراً
ثم احتفرت حفراً مخفراً
وقنبر يحطم حطماً منكراً»[1]

وعن الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إنه أتاه قوم فقالوا: أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا إليه معادنا، فتغير وجهه وارفض عرقاً وارتعد كالسعفة، تعظيماً لجلال الله وخوفاً منه، وقام مغضباً ونادى لمن حوله، وأمرهم فحفروا حفيراً، وقال: «لأشبعنك اليوم شحماً ولحماً»، فلما علموا أنه قاتلهم، قالوا: إن قتلتنا فأنت تحيينا، فاستشاط غضباً عليهم وأمر بضرب أعناقهم، وأضرم لهم ناراً في ذلك الحفير وأحرقهم، وقال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً
أضرمت ناراً ودعوت قنبراً

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٤٤ الباب٥ من أبواب حد المرتد ح٣.

وهذا من مشهور الأخبار عنه (عليه السلام)[1].

وعن عمار الساباطي قال: قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) المدائن، فترل بأيوان كسرى، وكان معه دلف بن مجير منجّم كسرى، فلما زال الزوال قال لدلف: «قم معي» ــ إلى أن قال: ــ ثم نظر إلى جمجمة نخرة، فقال لبعض اصحابه: «خذ هذه الجمجمة» وكانت مطروحة، وجاء إلى الأيوان وجلس فيه ودعا بطست وصب فيه ماءً وقال له: «دع هذه الجمجمة في الطست» ثم قال (عليه السلام): «أقسمت عليك يا جمجمة أخبريني من أنا ومن أنت» فنطقت الجمجمة بلسان فصيح وقالت: أما أنت فأمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأما أنا فعبد الله وابن أمة الله كسرى أنوشيروان، فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة، فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين (عليه السلام) وحضروه، وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح، ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه، فقال له أصحابه: فإن تركتهم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم، قال لهم: «ما تحبون أن أصنع بهم»؟ قال: تحرقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه، فأحضرهم وقال: «ما حملكم على ما قلتم» قالوا: سمعنا كلام الجمجمة النخرة ومخاطبتها إياك،

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٤٤ باب٥ ح٤. والدعائم: ج١ ص٤٨.

ولا يجوز ذلك إلا لله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا، فقال (عليه السلام): «ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله» فقالوا: ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع، فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم، فلما احترقوا قال: «اسحقوهم واذروهم في الريح»، فسحقوهم وذروهم في الريح، فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم دخل إليه أهل الساباط وقالوا: الله الله في دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إن الذين أحرقتهم بالنار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا، فقال (عليه السلام): «أليس قد أحرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذريتموهم في الريح؟» قالوا: بلى، قال: «أحرقتهم أنا، والله أحياهم» فانصرف أهل ساباط متحيرين[1].

وقد روى هذه الرواية شاذان بن جبرئيل القمي بتغيير يسير، وفي آخره: فسمع بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) وضاق صدره فأحضرهم وقال: «يا قوم غلب عليكم الشيطان، إن أنا إلاّ عبد الله أنعم علي بإمامته وولايته ووصية رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده، ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) خير مني وهو أيضا عبد الله، وإن نحن إلاّ بشر مثلكم، فخرج بعضهم من الكفر، وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألح عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بالرجوع فما رجعوا،

(١) المستدرك: ج٣ ص٢٤٣ باب ٥ من أبواب حد المحارب ح١.

فأحرقهم بالنار وتفرق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لولا إن فيه الربوبية ما كان أحرقنا في النار[1].

هذا كله فيما إذا اعتقد انحصار الرب في مخلوق، بشراً كان أم لا؟ وأما إذا اعتقد خالقية أحد المخلوقات واعترف بوجود إله أخر الذي هو الله تعالى فهو مشرك، وإن اعتقد حلول الله تعالى في أحد من الأئمة (عليهم السلام) أو غيرهم فهو من الغلاة حقيقة، فيشمله رواية الطبرسي في الاحتجاج: روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): من ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم وتضليلهم والبراءة منهم[2].

ورواية الكشي في الرجال بسنده عن مرازم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قل للغالية توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون»[3].

ورواية سهل بن زياد: إن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حق الغلاة قال: «وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخر»[4].

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٢٤٤ الباب٥ من أبواب حد المحارب ح٢.

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ج٢ ص٢٣١.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ص٢٩٧ ح٥٢٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ص٥١٨ ذيل ح٩٩٧.

وأما الاستشهاد للنجاسة بما ورد في فارس بن حاتم القزويني فلا يخفى ما فيه، إذ ليس في الدليل نص على نجاسته، وأنما أمر الإمام (عليه السلام) بقتله، كما أن كونه غالياً غير متيقن وإن ذكره بعض في الغلاة.

وقد ذهب شيخنا المرتضى (رحمه الله) إلى كفر مثله لكونه منكراً للضروري، وتبعه الفقيه الهمداني: بأنه (منكر لما قد ثبت بالضرورة من الشرع من أن الله تبارك وتعالى، أجل وأعظم من أن يصير بشراً يأكل وينام ويمشي في الأسواق)[1] انتهى.

وأشكل فيه في المستمسك قائلاً: (أما لو أريد منهم من يعتقد حلوله تعالى فيهم، أو في أحدهم ــ كما هو الأظهر عند شيخنا الأعظم (رحمه الله) ــ فالنجاسة مبنية على أن إنكار الضروري كفر تعبدي، فإن لم يثبت أشكل الحكم بها، ودعوى الإجماع لعلها مبنية على ذلك المبنى فيشكل الاعتماد عليها)[2] انتهى.

أقول: مضافاً إلى استحالة الحلول، كما برهن عليه في الكلام، أن الأدلة قد دلت على أن القائل به كافر.

فعن الكشي بسنده عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٥ من الجزء الأخير سطر٢.

(٢) المستمسك: ج١ ص٣٨٦.

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) سألته عن آدم هل كان فيه من جوهرية الرب شيء؟ فكتب إلي جواب كتابي: «ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنة، زنديق»[1].

وعن التوحيد بسنده عن داود بن القاسم قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر»[2]، الحديث.

وأما الغالي بمعناه الذي أراده الصدوق (رحمه الله) تبعاً لابن الوليد حتى أنه جعل أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فليس بكافر، بل قد ثبت بالأدلة خلافه، بل أصبح مثل هذا الاعتقاد اليوم من ضروريات المذهب، نعم ورد في بعض الروايات تكفير من نسب إلى الأئمة (عليهم السلام) ما ليس لهم.

فعن الكليني عن إسحاق بن يعقوب في جواب مسائله وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان ــ إلى أن قال ــ: «وأما قول من قال إن الحسين (عليه السلام) لم يمت فكفر وتكذيب وضلال»[3]، ولا يهمنا التعرض لأكثر من ذلك إذ لا نتيجة لذلك فعلاً.

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ص٤٩٥ ح٩٥٠.

(٢) التوحيد: ص٦٨ ح٢٥.

(٣) كما في كتاب الغيبة: ص١٧٧ سطر٢ عن الكليني. والوسائل: ج١٨ ص٥٦٥ الباب١٠ من أبواب حدّ المرتد ح٣٩.

{والخوارج} إجماعاً مستفيضاً في كلماتهم، وهم الطائفة الملعونة الذين اعتقدوا كفر أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) واستحلوا قتاله، ويدل على نجاستهم مضافاً إلى ما يأتي من الأدلة على نجاسة النواصب، رواية الفضل: دخل على أبي جعفر(عليه السلام) رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره، فحيّاه ورحّب به، فلما قام قال (عليه السلام): «هذا من الخوارج كما هو»، قال: قلت: مشرك؟ قال: «مشرك والله مشرك»[1].

وفي الزيارة الجامعة: «ومن حاربكم مشرك»[2].

وعن المفيد، في رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث مخاطباً لأمير المؤمنين (عليه السلام): «ومن كفر بك فقد كفر بي، ومن ظلمك فقد ظلمني، يا علي أنت مني وأنا منك، يا علي لولا أنت لما قوتل أهل النهروان، قال: فقلت: يا رسول الله ومن أهل النهروان؟ قال: قوم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[3]، وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الخوارج

---

(١) الجواهر: ج٦ ص٥٠، كما في سفينة البحار: ج١ ص٣٨٣.

(٢) مفاتيح الجنان: ص٥٤٧ الزيارة الجامعة الكبيرة.

(٣) البحار: ج٣٨ ص١١٥ الباب٦١ ح٥٣، نقلاً عن أمالي الشيخ: ص١٢٥.

كلاب أهل النار»[1].

{والنواصب} إجماعا مستفيضا في كلماتهم، ويدل عليه ما رواه الفضيل عن الباقر (عليه السلام) عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب؟ قال (عليه السلام): «لا، لأن الناصب كافر»[2].

ورواية ابن أبي يعفور: «إن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً نجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[3].

ورواية القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى الذمي فيصافحني؟ قال: «امسحها بالتراب أو بالحائط» قلت: فالناصب؟ قال: «اغسلها»[4].

ومرسلة الوشاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب[5].

---

(١) أمالي الطوسي: ص٥٠٠.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٧ الباب١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ١٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٥٩ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٩ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٤.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٦٥ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٢.

وعن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «حبنا إيمان، وبغضنا كفر»[1].

وعن زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا زيد حبنا إيمان وبغضنا كفر»[2].

وعن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث: «ومن أبغضنا وردّنا، أو ردَّ واحداً منّا، فهو كافر بالله وبآياته»[3].

وعن علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث أنه قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»[4].

وعن أبي مسروق قال: سألني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة فقال لي: «ما هم»؟ قلت: مرجئة وقدرية وحرورية، فقال: «لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٦١ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٦١ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٢٤.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٢ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٢٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٣.

شيء»[1].

وعن الفضيل قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي: «يا فضيل ما هذا عندك»؟ قلت: وما هو؟ قال: «حروري» قلت: كافر؟ قال: «أي والله مشرك»[2].

بل في بعض الروايات جواز قتله، فعن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: «حلال الدم، ولكني أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء، لكي لا يشهد به عليك فافعل»[3] الحديث، إلى غير ذلك، ويؤيده المنع عن أكل ذبيحة الناصب، كقول أبي جعفر (عليه السلام): «لا تحل ذبائح الحرورية»[4]، وقول أبي عبد الله (عليه السلام) في جواب من سأله عن شراء اللحم من النصاب: «أي شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخترير»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٨ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٥٤.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٩ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٥٥.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤٦٣ الباب٢٧ من أبواب حد القذف ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٢ الباب٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٢ الباب٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح٤.

ولكن قد يناقش في دلالة الروايات بما نوقش في دلالة روايات نجاسة ولد الزنا، مضافاً إلى ما دل على تزويج أمير المؤمنين (عليه السلام) بنته لبعض النواصب، وما دل على تزويج الإمام زين العابدين (عليه السلام) لامرأة من الخوارج ثم طلقها في قصة، وما دل على جواز أكل الذبيحة منهم إلى قيام الحجة (عليه السلام) ونحوه كقول أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي»[1].

وعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ذبيحة المرجىء والحروري؟ فقال: «كل، وقرّ، واستقر، حتى يكون ما يكون»[2]، مضافاً إلى بداهة معاشرة الأئمة (عليهم السلام) مع خلفاء الجور الذين هم من النصاب.

{وأما الجمسمة} فقد حكي عن الشيخ وجماعة: القول بكفرهم مطلقا. وعن بعضهم التفصيل بين المجسمة حقيقة، وبين القائل بأنه جسم لا كالأجسام، فسلب عنه كل ما هو من لوازم الجسمية من الحاجة والحدوث.

واستدل لكفرهم، مضافاً إلى أنهم منكرون للضروري بعدة من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٣ الباب٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٣ الباب٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح٨.

رواية ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»[1].

وعن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر»[2].

وعن الحسين بن خالد عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه براء في الدنيا والآخرة»[3].

وعن داود بن القاسم قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب»[4].

وعن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٧ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٧ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٨ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٠ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١٦.

فهو كافر»[1]. وعن يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «من زعم أن لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر»[2].

وعن هشام عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «إن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير الرب على مشاهدة العيان، فمن عنى بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب، ومن عنى بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من شبّه الله بخلقه فقد كفر ــ إلى أن قال: ــ ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكاً»[3]. إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذه الأخبار كما تراها ظاهرة في كفر المجسم، وبها يخرج عن إطلاقات أدلة الإسلام والإيمان، والفقيه الهمداني(رحمه الله) حيث لم يذكر إلا رواية ياسر، أشكل في كفرهم قائلاً: (لكن يتوجه عليه عدم صلاحية مثل هذه الرواية الضعيفة التي لم يستند إليها الأصحاب في فتواهم لتقييد الأخبار الكثيرة الواردة في تحديد الإسلام والإيمان الخالية من اعتبار نفي التجسيم)[4] انتهى.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٠ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٢ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٢٦.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٣ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٣٠.

(٤) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٥ من المجلد الأخير سطر٢٨.

والمجبرة.

وكيف كان، فالمسألة مشكلة: من هذه الظواهر، ومن أن العامة قائلون بهذه الأقوال، وقد عاشروهم الأئمة (عليهم السلام) كما تقدم، هذا في جهة الكفر. أما النجاسة فحيث لا دليل على نجاسة الكافر فلا نقول بها، لكن الأصحاب اختلفوا فيها. فعن المبسوط والمنتهى والدروس وظاهر القواعد وغيرها: القول بها، بل عن جامع المقاصد: لا كلام فيها، وعن الروض: لا ريب في نجاستهم، وعن التذكرة والذكرى والنهاية: القول بطهارتهم.

أقول: القول بالطهارة هنا ينافي القول بالنجاسة فيما سبق إذ مساق الأدلة في المقامين واحد.

{و} أما {المجبرة} فعن المبسوط، وكاشف اللثام، وكاشف الغطاء وغيرهم: القول بالنجاسة، ويدل على كفرهم جملة من النصوص:

فعن يزيد بن عمير الشامي عن الرضا (عليه السلام) في حديث: «والقائل بالجبر كافر»[1].

وعن الحسين بن خالد، عنه (عليه السلام): «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج١ ص١٠١ ح١٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٨ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٥.

وعن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل زعم أن الله أجبر الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر...»[1]، إلى غير ذلك، والكفر مستلزم للنجاسة على مبنى المشهور، وإن كان عرفت ما فيه، وربما يورد على القول بنجاسة هؤلاء: أن غالب العامة إن لم يكن كلهم قائلون بهذه الأقوال، فاللازم نجاسة جميعهم وهو خلاف سيرة الأئمة (عليهم السلام) ومعاشرتهم لهم.

أقول: قد عرفت ورود هذا الإشكال على نجاسة النواصب، مع أنه لا شك في مساورة الأئمة ومباشرتهم لهم، فان زمن معاوية (لعنه الله) قد شاع النصب، وهكذا كان إلى زمن عمر بن عبد العزيز، ومع ذلك فإن الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم كانوا يعاشرونهم، وهذا من المؤيدات لما ذكر سابقاً من حمل أخبار النجاسة على التنزه ونحوه، وإن كان المشهور حملوها على ظواهرها، والحاصل أن هذا الإشكال عام الورود، فتخصيص بعض المواضع به دون بعض كما صدر عن بعض من قارب عصرنا، بلا وجه.

{والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية} والحكماء أيضاً كذلك، كافر نجس بناءً على نجاسة كل كافر، فإن هذا القول حقيقة الكفر، لأنه إنكار للضروري، وأي كفر أعظم من القول بأن كل شيء

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٩ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١٠.

إله، وإنما الاختلاف بالمهيات كاختلاف صور أمواج البحر، مع أن الجميع في الحقيقة بحر، أو كاختلاف الأعداد مع أن الجميع مؤلف من وحدات، أو كذات الإنسان عند حديث النفس الذي هو متكلم وهو سامع، أو كالمصدر في المشتقات، أو كالنوع البسيط المنحل إلى الجنس والفصل، أو كالمداد في الحروف والكلمات، أو غير ذلك مما مثلوه لوحدة الوجود حقيقة، وإنما تختلف بالظهورات المختلفة، بل قال النسفي كما حكاه أنيس الأعلام:[1] إن الطبيب والمريض والمتكلم والسامع والآكل والمأكول وهكذا كلها رب تعالى عما يقوله الملحدون.

وفيه: قال بعضهم: فإن قلت بالتشبيه كنت محدداً، وإن قلت بالتتريه كنت مقيداً، وإن قلت بالأمرين كنت مسدداً، وكنت إماماً في المعارف سيداً، إلى غير ذلك من كلماتهم الفاسدة التي مضافاً إلى كونها موجبة للكفر قطعاً، لا يستند إلى دليل وبرهان، بل أوهام سموها ذوقاً عرفانياً، ولولا خوف الإطالة نقلنا جملة من كلماتهم، بل يظهر للممعن في كتب الفلسفة والحكمة أن كثيراً من كلماتهم كفر صريح، ومنها القول بالعقول العشرة المساوقة لكونه تعالى فاعلاً بالجبر.

(١) أنيس الأعلام، أحمد صادق فخر الإسلام، كتبه بالفارسية.

إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم، من المفاسد.

ومما ذكرنا يظهر النظر في كلام المصنف (رحمه الله) {إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد} فإن ذلك إنما يتم على القول بكون الكفر والشرك ليسا ملازمين للنجاسة. أما على القول بالتلازم فلا.

(مسألة ــ ٣): غير الإثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون،

(مسألة ــ ٣): {غير الاثني عشرية من فرق الشيعة} كالزيدية والواقفية والفطحية {إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون} وكذا المخالفون.

أقول: دلت نصوص كثيرة على كفرهم، منها: ما عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) وعليٌ ابنه في حجره ــ إلى أن قال: ــ قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك؟ قال: «نعم، من أطاعه رشد ومن عصاه كفر»[1].

وعن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «منّا الإمام المفروض طاعته من جحده مات يهودياً أو نصرانياً»[2]

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن الله جعل علياً (عليه السلام) عَلَماً بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمناً، ومن جحده كان كافراً، ومن شك فيه كان مشركاً»[3].

وعن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: «علي

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٧ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٩ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٩ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١٣.

(عليه السلام) باب هدى، من خالفه كان كافرا، ومن أنكره دخل النار»[1].

وعن مروان بن مسلم، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): «الامام عَلَم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً»[2].

وعن سدير قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن العلم الذي وضعه[3] رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند علي (عليه السلام) من عرفه كان مؤمناً، ومن جحده كان كافراً، ثم كان من بعده الحسن (عليه السلام) بتلك المنزلة»[4]، الحديث.

وعن الاعتقادات، قال الصادق (عليه السلام): «من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر»[5].

وعن فرات، بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٩ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٠ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١٨.

(٣) وفي نسخة: وصفه.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٠ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح١٩.

(٥) الاعتقادات: ص١٠، كما في الوسائل: ج١٨ ص٥٦١ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٢٠.

نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾[1] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يرد أحد على عيسى بن مريم (عليه السلام) ما جاء به فيه إلا كان كافراً، ولا يرد على علي بن أبي طالب (عليه السلام) أحد ما قال فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا كافراً»[2].

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما نزلت الولاية لعلي (عليه السلام) قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر ـــ إلى أن قال ـــ: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هذا جبرئيل (عليه السلام)»[3].

وعن يحيى بن القاسم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الأئمة بعدي اثني عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم ـــ إلى أن قال: ـــ المقر بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر»[4].

وعن موسى بن عبد ربه، عن الحسين بن علي (عليه السلام)

(١) سورة النساء: الآية ١٥٩.

(٢) تفسير فرات الكوفي: ص٢٨.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٦١ الباب١٠ من أبواب حدّ المرتد ح٢٥.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٢ الباب١٠ من أبواب حدّ المرتد ح٢٧.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قال: «من زعم أنه يحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يحب الوصي فقد كذب، ومن زعم أنه يعرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يعرف الوصي فقد كفر»[1].

وفي رواية الكابلي المتقدمة عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «ومن أبغضنا وردنا أو رد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت من جحد إماما منكم ما حاله؟ فقال: «من جحد إماماً من الأئمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام»[3] الحديث.

وعن أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عمن وقف على أبي الحسن، فكتب: «لا تترحم على عمّك وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصل على أحد منهم

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٢ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٢ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٢٩.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٥ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٣٨.

مات أبداً، من جحد إماماً من الله، أو زاد إماما ليست إمامته من الله، كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا»،[1] الحديث.

وعن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا و لم ينكرنا كان ضالاً»[2].

وعن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «و لم يمض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بيّن لأمته معالم دينهم، وأوضح لهم سبيلهم، وتركهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم علياً (عليه السلام) علما وإماماً، وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بيّنه، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه، فقد رد كتاب الله عز وجل، ومن رد كتاب الله فهو كافر»[3].

وعن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال: «نعم» قلت: جاهلية

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٥ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٤٠.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٦ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٤٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٦ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٤٦.

جهلاء، أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: «جاهلية كفر ونفاق وضلال»[1].

وعن الفضل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل نصّب علياً (عليه السلام) علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة»[2].

وعن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن علياً (عليه السلام) باب فتحه الله عز وجل، فمن دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم المشيئة»[3]، إلى غير ذلك من النصوص التي ستأتي جملة أخرى منها.

إذا عرفت هذا، قلنا: المشهور بين الأصحاب في الفرق المخالفة للشيعة الطهارة، كما في المستند وغيره، وعن السيد القول بالنجاسة مطلقاً، وعن الحلي التفصيل، فحكم بالنجاسة في غير المستضعفين منهم، واختاره بعض مشائخ النراقي (رحمه الله) وعن الحدائق اختيار

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٧ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٤٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٧ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٤٧.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٧ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٤٨.

النجاسة، ونسبته إلى المشهور مستشهداً بعباراتهم، وظاهر فص الياقوت والسرائر الإجماع على الكفر، فيكون دليلا على النجاسة للتلازم.

واستدل لهذا القول بأمور:

الأول: الإجماع المتقدم، وفيه: مضافاً إلى الخلاف المعلوم أنه إجماع على الكفر لا على النجاسة.

الثاني: ما تقدم من الروايات المتواترة الدالة على كفرهم وشركهم، وفيه: إنه لا بد أن يحمل على بعض مراتب الكفر والشرك، لما دل من متواتر النصوص على كونهم محكومين بحكم الإسلام.

مثل موثق سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال (عليه السلام): «إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان» فقلت: فصفهما لي، فقال (عليه السلام): «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به»[1].

(١) الكافي: ج٢ ص٢٥ باب أن الإيمان يشرك الإسلام ... ح١.

وصحيح حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) سمعته يقول: «الإيمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله عز وجل، وصدّقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح»[1]، الحديث.

وخبر سفيان بن السمط، سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ ــ إلى أن قال: ــ فقال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام ــ وقال (عليه السلام): ــ الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً»[2].

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الأمانة، وتستحل به الفروج، والثواب على الإيمان»[3].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٦ باب أن الإيمان يشرك الإسلام... ح٥.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٤ باب أن الإسلام يحقن به الدم... ح٤.

(٣) الكافي: ج٢ ص٢٤ باب أن الإسلام يحقن به الدم... ح١.

وفي خبر الشامي الذي سأل أبا عبد الله (عليه السلام) مسائل فأجابه، فقال الشامي: أسلمت لله الساعة. فقال له (عليه السلام): «بل آمنت بالله الساعة، إن الإسلام قبل الإيمان، وعليه يتوارثون ويتناكحون، والإيمان عليه يثابون»[1]، إلى غير ذلك من الروايات، وقد عقد المجلسي (رحمه الله) في البحار باباً للفرق بين الإسلام والإيمان، فراجع.

ويؤيد ما ذكر النصوص الكثيرة الواردة في طهارة ما يؤخذ من أيديهم، من المائعات والجامدات التي يعلم مباشرتهم لها، كالأدهان والألبان، والعصير الذي قد ذهب ثلثاه، والجبن والجلود واللحوم، وقد تقدمت جملة منها في باب سوق المسلمين.

الثالث: من أدلة القول بالنجاسة إنهم منكرون لضروري الدين كما عن المنتهى، فيدل على نجاستهم ما دل على نجاسة المنكر. وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من أنه ليس المنكر كافراً مطلقاً، أن الخلافة من ضروري المذهب لا الدين، ولو دل الدليل على ذلك أي سلمنا الصغرى والكبرى، لزم تخصيص ذلك بالمخالف، لما عرفت من الروايات الدالة على أنهم يعامل معهم معاملة المسلم.

الرابع: ما دل على نجاسة الناصب بضميمة أن كل مخالف ناصبي.

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص١٢٥.

مثل خبر المعلى بن خنيس سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: إني أبغض آل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وتبرأون من أعدائنا»[١].

ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى إلى الهادي (عليه السلام) يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»[٢].

وخبر عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسين (عليه السلام) إن لي جارين أحدهما ناصب، والآخر زيدي، ولا بد من معاشرتهما، فمن أعاشر؟ فقال (عليه السلام): «هما سيّان، من كذّب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وهو المكذّب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين ــ ثم قال: ــ إن هذا نصب لك، وهذا الزيدي نصب لنا»[٣].

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ليس

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٠٠ الباب٦٨ من أبواب القصاص في النفس ح٢.

(٢) السرائر: ص٤٧٩.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٥٠٠ الباب٣٧ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح٢.

الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا، وأنكم من شيعتنا»[1]. وفيه: مضافا إلى الخدشة في السند وضعف الدلالة، لأن خبري معلى وابن سنان كالدافع للبداهة، لكثرة المبغضين لهم والمستحلين لقتلهم وقتالهم، ومخالفتها للنصوص المصرحة بالناصب لنا أهل البيت، كروايتي علي بن الحكم، وابن أبي يعفور وغيرهما مما تقدم، لا بد من تتريلها على بعض مراتب النصب، الذي لا يوجب ترتيب الأحكام المرتبة على الناصبي بمعناه المصطلح عليه، وذلك بقرينة الأخبار المتقدمة الدالة على كون هؤلاء محكومين بالإسلام، والكلام في المقام طويل اكتفينا منه بهذا القدر، هذا كله في المخالف.

وأما سائر أقسام الشيعة غير الاثني عشرية، فقد دلت نصوص كثيرة على كفرهم، ككثير من الأخبار المتقدمة الدالة على "إن من جحد إماماً كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثة"، ونحوه رواية الكشي بسنده عن ابن أبي عمير عمن حدّثه قال: سألت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَةٌ عامِلَةٌ ناصِبَةٌ﴾[2]. قال: «نزلت في النصاب والزيدية والواقفية من

(1) الوسائل: ج19 ص100 الباب68 من أبواب القصاص ح3.

(2) سورة الغاشية الآية 2 ــ 3.

النصاب»[1].

وروايته بسنده عن عمر بن يزيد قال: دخلت على الصادق (عليه السلام) فحدثني ملياً في فضائل الشيعة ثم قال: «إن من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب». فقلت جعلت فداك: أليس ينتحلون مودّتكم ويتبرؤون من عدوكم؟ قال: «نعم»، فقلت: جعلت فداك بين لنا لنعرفهم؟ قال: «إنما هم قوم يقفون بزيد ويقفون بموسى (عليه السلام)»[2].

وما رواه أيضاً قال: «إن الزيدية والواقفية والنصاب عنده بمنزلة واحدة»[3].

ورواية أحمد بن محمد بن مطهر المتقدمة وغيرها، ولذا ذهب صاحب الحدائق إلى كفرهم ونجاستهم، واستشهد أخيراً بما عن مشرق الشمسين (إن متقدمي أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة، أي الكلاب التي أصابها المطر، مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم)[4]، بل في بعض الروايات جواز قتلهم.

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ص٢٢٩ ح٤١١.

(٢) كما في الحدائق: ج٥ ص١٨٩ في حكم المخالفين، وانظر اختيار معرفة الرجال: ص٤٥٩ ح٨٦٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ص٤٦٠ ح٨٧٣.

(٤) الحدائق: ج٥ ص١٩٠ في حكم المخالفين.

فعن رجال الكشي، بسنده عن علي بن حديد، قال: «سمعت من سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال: إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله تعالى، قال: فقال: «لعنه الله ــ ثلاثاً ــ أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة». فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه، مباح كما أبيح دم السباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام؟ قال: «نعم حل والله، حل والله دمه، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه»[1] الحديث.

لكن فيه: مضافاً إلى احتمال كون ذلك بالنسبة إلى الشيعي الذي انحرف بعداً، فإنه يكون بذلك منكراً لضروري مذهبه، وقد تقدم أن منكر ضروري المذهب من أهل المذهب كمنكر ضروري الدين من أهل الدين، ولا ينافي عدم كفر منكر ضروري المذهب من غير أهله كفر منكره من أهله، كما لا ينافي عدم قتل منكر ضروري الدين من غير أهله قتل منكره من أهله.

إن هذه النصوص لا تصلح لمقاومة ما تقدم من نصوص شرح الإسلام، ولذا كان الأئمة (عليهم السلام) يعاشرون هؤلاء، بل كثير من الرواة من أرباب هذه المذاهب، هذا ثم لا يخفى أنه قد شدد النكير في نصوص كثيرة بالنسبة إلى ترك بعض الواجبات، أو ارتكاب

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٦٣ الباب٢٧ من أبواب حد القذف ح٦، وانظر اختيار معرفة الرجال: ص٤٨٢ ح٩٠٨.

بعض المعاصي، حتى أن في بعضها أن ذلك كفر أو شرك أو نحوهما، لكن حيث دل غير واحد من النصوص على جريان أحكام الإسلام على هؤلاء، فاللازم حملها على المبالغة والاشتراك في بعض اللوازم، مثلاً ورد في اللواط أنه كفر، أو كفر من هذه الأمة عشرة: النمام والشرطي وكذا وكذا، أو ورد أن الرياء شرك، وقد ورد في توضيح ذلك جملة من الروايات المتضمنة لاحتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الخوارج، وأن مثل هذه المعاصي لا تخرجهم عن الإسلام، ولذا حدهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومع ذلك أجرى عليهم حكم المسلمين، كما ورد في باب الرياء أن عباس بن يزيد قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود، فقال: «لا يكون العبد مشركاً حتى يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو لغير الله عز وجل»[1].

والحاصل: أنه لا يترتب أحكام الكفر والشرك إلا على الخارج عن الإسلام بالارتداد، أو بما يقطع أنه موجب للكفر بدليل معتبر محفوف بالشواهد.

{وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٨ الباب١٠ من أبواب حد المرتد ح٩.

فهم مثل سائر النواصب.

فهم مثل سائر النواصب} أما النصب فواضح، وأما السب فكونه موجباً للكفر إذا لم يكن الساب ناصبياً كما يصدر ــ والعياذ بالله ــ من بعض جهلة الشيعة، فلا دليل على النجاسة، كما اعترف به في المستمسك.

نعم ورد في جملة من النصوص أن حده القتل، فعن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام)؟ قال: فقال لي: «حلال الدم والله، لو لا أن تعم به بريئاً»[1]، الحديث.

وفي حديث علي بن حديد المتقدم: أو ليس حلال لي دمه مباح كما أبيح دم السباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام؟ قال (عليه السلام): «نعم»[2]، الحديث. وغيرهما مما ذكر في الوسائل في باب قتل من سبّ علياً أو غيره من الأئمة (عليهم السلام)، في كتاب الحدود.

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٦١ الباب٢٧ من أبواب حد القذف ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤٦٣ الباب٢٧ من أبواب حد القذف ح٦.

(مسألة ــ ٤): من شك في إسلامه وكفره طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر

(مسألة ــ ٤): {من شك في إسلامه وكفره طاهر} لقاعدة الطهارة، لكن إنما تجري بعد الفحص، لما عرفت من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، والقول بجريان استصحاب عدم الإسلام الثابت حال الصغر، لا يخفى ما فيه، إذ الموضوع قد تبدل. {وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام} لعدم إحراز كونه مسلما، ولا أصل ولا أمارة على أحد الأمرين، وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»[1]، والنبوي: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2]، لا دلالة لهما على أصالة الإسلام، وقصة كميش الذكر تختص بالحرب.

{التاسع} من النجاسات: {الخمر} على المشهور، بل عن السيدين والشيخ والمحقق دعوى الإجماع عليه، لكنه غريب، فإنهم كان أمامهم الصدوق (رحمه الله) وأبوه، القائلان بالطهارة، والمحقق هو بنفسه تردد في المعتبر على المحكي عنهم، وكيف كان ففي المسألة قولان: المشهور على النجاسة، والصدوق وأبوه والجعفي والمقدس الأردبيلي، وأصحاب المدارك والذخيرة والمشارق

(١) أصول الكافي: ج٢ ص١٢ باب فطرة الخلق على التوحيد ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٦٧ الباب١ من أبواب موانع الإرث ح١١.

على الطهارة، مع تردد من بعضهم.

استدل للقول بالنجاسة بأمور: الاجماع الذي عرفت حاله، والآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1]، فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة، ويدل عليه عطف النجس عليه في كثير من الموارد، والأمر بالاجتناب المطلق دليل على التنجيس.

وفيه: إن الظاهر من الرجس هنا ولو بقرينة السياق المأثم كما عن المدارك، فالمراد أن في استعمال هذه الأمور إثم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾ إلا أن يراد أن بدأ عملها وصنعها من الشيطان، لكنه خلاف الظاهر، فسياقه كسياق قول موسى (عليه السلام) من عمل الشيطان.

والأخبار المتواترة وهي العمدة، كمرسلة يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك»[2].

ورواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٥ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٣.

قطرة خمرة أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكُله»، قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله». قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: «فسد» قلت: أبيعه من اليهودي والنصراني وأبين لهم، قال: «نعم، فإنهم يستحلون شربه»، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك، قال: فقال: «أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»[1].

وموثقة عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وعن الابريق وغيره يكون فيه خمراً يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «تغسله ثلاث مرات» وسأل يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»[2].

وعن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع، فقال: «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٤ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

فاغسله»[1].

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: «تغسله سبع مرات»[2].

الأخرى عنه (عليه السلام) قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك»[3].

وصحيحة الحلبي: عن دواء يعجن بالخمر؟ فقال: «لا والله ما أحب أن أنظر اليه، فكيف أتداوى به، إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير»[4].

وفي بعض الروايات: «إنه بمنزلة الميتة»[5]، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النبيذ، قال: «ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً[6].

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا في

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٥ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٤ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٥ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٦ الباب٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٩ الباب٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٥ الباب٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[1].

وعن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ «فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب»[2].

وعن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر؟ فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به»[3].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: «تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب ـــ إلى أن قال ـــ: ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»[4].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٨ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٢ الباب١٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٩ الباب٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٢ الباب٣٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

قال: سألته عن الشراب في إناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أوباطية»؟ قال: «إذا غسله فلا بأس» قال: وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»(١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلي فيه حتى يغسله»(٢).

وعن الدعائم: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الشراب الخبيث يصيب الثوب؟ قال: «يغسل»(٣).

وعن كتاب درست بن أبي منصور، عنه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك آكل من طعام اليهودي والنصراني؟ قال: فقال: «لا تأكل ــ قال ثم قال ــ: يا إسماعيل لا تدعه تحريماً، ولكن دعه تنزهاً له وتنجساً له، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»(٤).

---

(١) قرب الإسناد: ص١١٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الدعائم: ج١ ص١١٧ في كتاب الطهارة.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٣.

وعن أبي جميل المصري، قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد، وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب يونس، قد اغتم لذلك، حتى زالت الشمس، فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»[1].

ورواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال: «لا حتى تغتسل منه»[2]، إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك في كتابي الطهارة والأطعمة والأشربة، وسيأتي بعضها.

وأجاب القائلون بالطهارة عنها بكونها معارضة بأظهر منها دلالة، كصحيحة ابن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس إن الثوب لا يسكر»[3].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) قرب الإسناد: ص١٠١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٧ باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح١٠.

وموثقة ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس»[1].

وصحيحة علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه؟ قال: «صل فيه، إلا أن تقذره، فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها»[2].

ورواية الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: «لا بأس»[3].

ورواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال: «نعم»، قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه؟ قال: «نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام»[4].

أقول: حمله الشيخ في محكي كلامه على النبيذ غير المسكر،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٧ باب٣٨ من أبواب النجاسات ح١١.

(٢) قرب الإسناد: ص٧٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ باب ٣٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٩.

ويمكن أن تكون من أدلة عدم انفعال الماء القليل، أو يحمل الحب على الكر، لما ورد في أخبار الكر من أنه (عليه السلام) أشار إلى حب في داره وقال: «نحو حبي هذا»[1]، أو أن ذلك لاستصحاب عدم الحرمة، إذ النبيذ إنما يحرم بعد حصول الإسكار، فمع الشك فيه يستصحب الحيلة فتأمل.

ورواية الحسين بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر؟ فقال: «لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره»[2].

ورواية حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ «نعم»[3].

ومرسلة الصدوق قال: سُئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهما: إنا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: «نعم لا بأس، إنما حرم

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٢ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٧ باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٥ باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

الله أكله وشربه، و لم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه»[1].

وصحيح ابن بكير عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.

وعن أبي الصلاح، وأبي سعيد، والحسن النبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) إنه سأله عن رجل يمر في ماء مطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فلا بأس»[2].

وعن الفقه الرضوي: «ولا بأس أن تصلي في ثوب أصابه الخمر لأن الله حرم شربها و لم يحرم الصلاة في ثوب أصابه»[3] إلى غير ذلك.

وقد أجيب عن هذه الروايات بأمور:

الأول: معارضتها للكتاب الدال على أن الخمر رجس، وفيه: ما تقدم من عدم دلالة الكتاب على النجاسة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٦٠ باب٣٩ ح٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٨٩.

(٣) فقه الرضا: ص٣٨ باب شرب الخمر سطر١٤.

الثاني: معارضتها للإجماع والشهرة المعاضدة لأخبار النجاسة. وفيه: ما عرفت من عدم تمامية الإجماع، والشهرة على فرض تسليم مرجحية الفتوائية منها، إنما هو فيما لم تكن مستندة إلى التراجيح الاجتهادية، والمفروض كونها في المقام كذلك.

الثالث: موافقة أخبار الطهارة للتقية، وهذا غريب، فإن المذاهب الأربعة متفقون على النجاسة، كما لا يخفى على من راجع كتبنا الحاكية عنهم، وكتبهم، بل عن الشيخ البهائي: إطباق علمائهم إلاّ شرذمة على النجاسة، والظاهر أنه أراد بالمخالف داود وربيعة، ولكن هذا لا يوجب حمل روايات الطهارة على التقية.

والحاصل: أن حمل روايات النجاسة على التقية أولى من العكس، والقول بأن التقية إنما كانت من السلاطين لشربهم لها، ففيه: إن ذلك خلاف القاعدة، ولو أريد بمثل هذه التمحلات حمل الأخبار على التقية لم يبق مورد يسلم عن هذا، وهو يلازم رفع اليد عن هذا المرجح، كما لا يخفى على من تتبع في موارد حمل الروايات على التقية، ولذا جعل الفقيه الهمداني ترجيح أخبار النجاسة يحمل أخبار الطهارة على التقية دون العكس تحكماً.

الرابع: المناقشة في روايات الطهارة سنداً ودلالةً، وفيه: إن مجال المناقشة في أخبار النجاسة أوسع.

الخامس: إن أخبار النجاسة أظهر لتضمنها كون الخمر نجسا

وأخبار الطهارة لم تتضمن كونها طاهرة، وفيه: إن النجس في تلك الأخبار ليس صريحا إذ هو في مورد الحرمة.

ولذا قال المحقق في المعتبر: (يحتمل أن يكون المنع منه لا لنجاسته بل لتحريمه، فإذا مازج المحلل حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم فإنا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته)[1] انتهى. هذا مضافا إلى أنه لا يبقى محمل لأخبار الطهارة لو حكمنا أخبار النجاسة بخلاف العكس فإن أخبار النجاسة تحمل على التتره، وقد ورد مثل هذه الروايات في أبواب الدواب وغيرها مما بنوا على طهارتها. والحاصل أنه يبقى مجال لأخبار النجاسة حتى مثل لفظ النجس لو حكّمنا أخبار الطهارة دون العكس.

السادس: إن بعض الروايات تضمنت العلاج لهذا التعارض، بتقديم أخبار النجاسة، ففي صحيحة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل؟ إنهما قالا: «لا بأس بأن تصلي فيه إنما حرّم شربها». وروى (غير) زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت

(١) المعتبر: ص١١٧ في النجاسات سطر ٣٢.

موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك» فاعلمني ما آخذ به؟ فوقع (عليه السلام) بخطه وقرأته: «خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام)»[1]، فإن ظاهره الأخذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) المنفرد عن قول أبي جعفر(عليه السلام) الذي مضمونه النجاسة.

وما في المدارك من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين أخبار الطهارة في غير محله، لحكومة هذه الصحيحة عليها، ونظير هذه الصحيحة في الحكومة على الأخبار خبر خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب (عليه السلام): «لا تصل فيه فإنه رجس»[2].

لكن ربما يورد عليهما بعد عدم تمامية سند الثانية كدلالتها، إذ الظاهر إضراب الإمام (عليه السلام) عن حكم الخمر بقرينة تذكير الضمير، فإن الخمر مؤنث قطعاً، إن الروايتين مكاتبة، وهي مظنة التقية خصوصا، إن الصحيحة عن أبي الحسن (عليه السلام) الذي

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٥ باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٥ باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٤.

كان في ضيق شديد، وربما يستأنس لذلك بعدم صراحة الجواب، فإن قوله (عليه السلام) "خذ بقول أبي عبد الله" مما يفهم العرف منه شبه الإعراض عن التصريح.

وقد تحصل مما تقدم: أن مقتضى الأدلة في طرف، والشهرة في طرف آخر، فمن اطمأن بالأول أخذ به، ومن كان مسلكه جبر الشهرة وترجيحها أفتى بالثاني، والله تعالى هو العالم.

{بل كل مسكر مائع بالأصالة} على المعروف المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمعالم: الإجماع أو عدم الخلاف بين الأصحاب على ذلك.

أقول: الظاهر أن مرادهم عند القائلين بالنجاسة، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المركب، طائفتان من الأخبار:

الأولى: إن الخمر اسم للأعم من المسكر المأخوذ من العنب كرواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»[1].

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الخمر

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٦٠ الباب١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»[1].

وعن علي بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): نحوها[2].

ورواية الحضرمي، عمن أخبره عن علي بن الحسين (عليه السلام): «الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل»[3].

وعن تفسير العياشي عن عامر مثله، إلا أنه قال: «الخمر من ستة أشياء» وزاد على الخمسة المذكورة «الذرة»[4].

وعن مجمع البيان: عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ الآية، قال: (يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر. وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر من تسع، من التّبع وهو العسل» إلى آخره)[5].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢١ الباب١ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٢ الباب١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٢١ الباب١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٦ ح٣١٣ سورة البقرة.

(٥) تفسير مجمع البيان: المجلد٢ الجزء٦ ص١٨٦ سطر١٧.

وعن القمي في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ﴾: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر إذا أخمر فهو حرام، وأما المسكر كثيره وقليله حرام، وذلك أن الأول شرب قبل أن يحرم الخمر فسكر، فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من أهل بدر، فسمع النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «اللهم امسك على لسانه» فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك، وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة، فضيخ[1] البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأ كلها، ثم قال: هذه كلها خمر وقد حرّمها الله، فكان أكثر شيء أكفىء من ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ، ولا أعلم أُكفِىء يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعها، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء، حرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها»[2].

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «أيها الناس إن من العنب خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الشعير خمراً، ألا أيها

---

(١) الفضيخ، كنبيذ: شراب يتخذ من البسر، والبسر: التمر إذا لوّن و لم ينضج.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص١٨٠.

الناس أنهاكم عن كل مسكر»[1].

وفي تفسير أبي الفتوح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً»[2] إلى غير ذلك من الروايات من هذا القبيل.

وقد استظهر في الحدائق من جماعة من اللغويين كون الخمر اسماً للأعم، وهذا كاف في كون حكم المسكر المأخوذ من غير العنب حكم المسكر المأخوذ منه.

الثانية: ما دل على نجاسة المسكر مطلقاً أو بعض أصنافه بعد القطع بعدم الخصوصية، كمرسلة يونس، ورواية زكريا، وخبر هشام، وموثقي عمار، ورواية أبي بصير، وخبر عمر بن حنظلة، وخبر عمار، وخبر الدعائم، وصحيحة علي بن مهزيار المتقدم جميعها، فإن جملة منها اشتملت على لفظ المسكر الذي هو أعم من جميع الأقسام، وجملة أخرى اشتملت على لفظ النبيذ والفقاع.

ثم إنه بعد ثبوت نجاسة المسكر المائع بالأصالة لا يضر في الحكم بالنجاسة تبدل حاله فإنه نجس {وإن صار جامداً بالعرض}

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٢ الباب١ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٤.

(٢) تفسير الرازي الكبير: ج٦ ص٤١ سطر١٨.

لا الجامد كالبنج، وإن صار مايعا بالعرض.

كما عن العلامة والشهيد وغيرهما، بل في المستمسك: (الظاهر التسالم عليه)[1] انتهى، وذلك لإطلاق الأدلة نصاً وفتوى، ولو شك فالاستصحاب قاض بالبقاء لعدم تبدل الموضوع العرفي {لا الجامد كالبنج وإن صار مايعاً بالعرض} وقد استفاض نقل الإجماع على ذلك مضافا إلى ما ربما يستدل من انصراف الأدلة عنه، لكن يشكل ذلك بأن في جملة من الروايات إطلاق المسكر، كموثقة عمار، وخبر عمر بن حنظلة، وخبر عمار، والانصراف لا وجه له، على أن ما دل على أن كل مسكر خمر لا يبعد شموله للمقام، وكون التنزيل بلحاظ الحرمة لا سائر الأحكام غير ظاهر، ولذا استشكل في ذلك في المستمسك لولا الإجماع.

أقول: على هذا ينبغي كون الجامد كالمائع، لكن قد عرفت الإشكال في أصل النجاسة، والله العالم.

ثم إن الفرق بين السكر والإغماء موكول إلى العرف، فلا يهمنا التعرض للفروق التي ذكروها بينهما.

(١) المستمسك: ج١ ص٤٠٤ سطر ٩.

(مسالة ــ ١): {ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه} كما عن المحقق والعلامة في أكثر كتبهما، والشهيد في الرسالة ابن حمزة إن كان الغليان بنفسه، وعن المدارك وأشربة المسالك دعوى شهرة المتأخرين عليه. وعن طهارة الثاني والمختلف دعوى الشهرة، وعن أطعمة التنقيح الاتفاق على أنه بحكم المسكر، وعن كنز العرفان ومجمع البحرين الإجماع، وربما نسب القول بالنجاسة إلى ظاهر الكليني (رحمه الله) والصدوقين، وأنكر ذلك في المستند، واستدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماع الذي ادعاه كنز العرفان ونقله المجمع، وفيه: ما لا يخفى من شهرة الخلاف قديماً وحديثاً، كما ستعرف.

الثاني: صدق الخمر على العصير العنبي حقيقة، فعن المهذّب: إن اسم الخمر حقيقة في عصير العنب إجماعاً.

وعن الفقيه عن رسالة والده: (اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر، ولا يحل شربه إلى أن يذهب ثلثاه)[1] وفيه: أنه خلاف الظاهر،

(١) الفقيه: ج٤ ص٤٠ الباب١١ في حد شرب الخمر ح٣.

إذ العصير مقابل للخمر لا من أقسامها، كما ترى التقابل بينهما في عبائر الفقهاء، بل صريح بعضهم حيث قسم الأشربة المحظورة على قسمين: مسكر وغير مسكر، وجعل العصير من أقسام غير المسكر، وبه يجاب عن الدليل الثالث.

الثالث من أدلتهم: وهو أنه مسكر، كما عن بحر العلوم وغيره.

الرابع: موثقة معاوية بن عمار، المصرح فيها بكون العصير خمرا، ففي التهذيب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فقال: «خمر لا تشربه» قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»[1]، وفيه: أن لفظة «خمر» ليست في نسخة الكافي[2] الذي هو أضبط من التهذيب، وفي بعض النسخ أيضاً، وبهذا يقع الاختلاف الذي لا يمكن الاستناد، وتقديم أصالة عدم الزيادة في بعض نسخ التهذيب على أصالة عدم النقصان في الكافي، وبعض

(١) التهذيب: ج٩ ص١٢٢ الباب٢ في الذبائح والأطعمة ح٢٦١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٢١ باب الطلاء ح٧.

نسخ التهذيب الأخر لا مجال لها لأنها من الأصول العقلائية.

ومن المعلوم أن العقلاء في مثل ما نحن فيه لا يرجحونها بل يتوقفون، أو يرجحون أصالة عدم النقصان.

وأما الجواب بأن الظاهر كون التتريل بلحاظ الحرمة أو أن الموثقة في مقام جعل الحكم الظاهري، فلا يخفى ما فيهما.

نعم من المحتمل ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بقوله: (إن البختج بحسب الظاهر قسم خاص من العصير المطبوخ، وقد حكى عن النهاة الأثيرية: أنه فارسي معرب وأصله بالفارسية "مي بختة"، فهي عبارة أخرى عن الخمر المطبوخة، ومن البعيد إطلاق هذا الاسم على الدبس فإن للعصير المطبوخ أنحاء مختلفة، منها الدبس، ومنها ما نسميه في بلدنا بالرُّب، ولعل هذا هو الذي كان يسمى بالبختج، وكيفية طبخه أن يبقى العصير أياماً عديدة إلى أن يتغير تغيراً فاحشاً إلى أن يبلغ حده المعروف عند أهله، ثم يطبخونه فيصير هو في حد ذاته حلوا حامضا كالسكنجبين، من غير أن يوضع فيه الخل فيحتمل قويا أن يكون هذا القسم من العصير قبل استكمال طبخه خمراً حقيقية، وأن تكون الحموضة الحاصلة فيه ناشئة من انقلاب ما فيه من الطبيعة الخمرية ـــ إلى أن قال ـــ وملخص الكلام: أن غاية ما يمكن إثباته بهذه الرواية أن العصير المطبوخ الذي كان يسمى بختجاً إذا طبخ على النصف ولم يذهب ثلثاه هو خمر، فهو

نجس، ولا ملازمة بينه وبين كون سائر أفراد العصير أيضاً كذلك)[1] انتهى.

وربما يؤيد وجود لفظة الخمر في الرواية وجودها في الرضوي: «اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار وبقي ثلثه، فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء»[2] انتهى.

وكيف كان، فبالجواب المذكور يجاب عن الدليل الخامس.

الخامس: وهو موثق عمر بن يزيد، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه»[3]، وجه الدلالة أن استحلال المهدي للمسكر وعدمه مما يفهم العرف منه أنه قبل ذهاب الثلثين مسكر، وفيه: ما تقدم من احتمال كونه على قسمين، مسكر وغير مسكر.

السادس: ما ورد في تحريم أصل الخمر من نزاع آدم ونوح

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٣٧ من الجزء الأخير سطر٣٣.

(٢) فقه الرضا: ص٣٨ باب شرب الخمر والغنى سطر١١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٣ الباب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(عليهما السلام) مع إبليس، فإنها تدل أن العصير خمر ما لم يذهب ثلثاه، مما ذكره صاحب الوسائل في باب تحريم العصير العنبي والتمري من كتاب الأطعمة والأشربة، وفيه: أن الروايات وإن دلت على الحرمة قبل ذهاب الثلثين، لكنها لا تدل على أنه خمر حتى يترتب عليه سائر أحكام الخمر.

السابع: ما ورد في بعض الروايات من إطلاق "الطيِّب" على ما بقي، فإن المفهوم منه أن قبل ذهاب الثلثين ليس طيباً، ففي رواية وهب بن منبه: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس وهو حظه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (عليه السلام) وهو حظه، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه»[1]، وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) بعد قصة منازعة إبليس مع نوح (عليه السلام): «فمن هناك طاب الطلاء على الثلث»[2]، وفيه: إن الطيب مقابل الخبيث ولو لم يكن نجساً كالطيبات الواردة في الآية، فلا يدل بمنطوقه على الطهارة فكيف بمفهومه على النجاسة.

الثامن: النصوص الدالة على أنه لا خير فيه قبل الثلثين، بدعوى أن نفي الخير المطلق يدل عرفاً على النجاسة، ففي موثق أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسُئل عن الطلاء؟

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٨ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٧ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١٠.

فقال: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»[1].

وعن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[2]، وفيه: إن الظاهر من عدم الخير الحرمة.

التاسع: ما دل على المنع عن بيعه، كرواية أبي كهمش فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي؟ قال «لا بأس به، وإن غلى فلا يحل بيعه»[3]، وفيه: إنه لا يلازم تحريم البيع كونه خمراً نجساً، إذ لعل حرمته لعدم حلية شربه ولو من جهة أخرى.

العاشر: إن المستفاد من نصوص العصير بعد ضم بعضها إلى بعض ولحاظ القرائن المكتنفة هو أن الحرمة فيه ليس إلا لأجل كونه خمراً، لا لغير ذلك، والفقهاء إنما قابلوا بينهما لتعدد العنوان في الروايات كما قابلوا بين الخمر والنبيذ، والخمر والفقاع، وفيه: إن

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٦ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٦ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦٩ الباب٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح٦.

وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال في حرمته،

ليس في المقام إلا الأدلة المتقدمة ونحوها، وقد عرفت جوابها، لكن الانصاف أن العرف يفهمون من هذه النصوص كونه خمراً، وإن سلمنا عدم الدلالة اللفظي، لكن الذي يهون الخطب في المقام أن نجاسة أصل الخمر، قد عرفت ما فيها.

{و} على هذا فالقول بالنجاسة {هو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته} كما عن العماني والشهيد الثاني في حواشي القواعد، والمحقق الأردبيلي، والدروس، والتبصرة، والمدارك، والمعالم، وكشف اللثام، والذخيرة، والنافع، وغيرها، بل عن الذكرى التصريح بعدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين وابن حمزة، كما أن جماعة وقفوا في الحكم كما عن الذكرى والبيان، والمسالك والكركي وغيرهم.

وكيف كان، فيدل على الطهارة: استصحابها، أو قاعدتها، السالمان عن ورود ما تقدم من أدلة القول بالنجاسة، فتأمل.

{نعم لا إشكال في حرمته} بلا خلاف فيه، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه متواتر النصوص، كصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٣ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

ورواية أبي الربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ إبليس، وما بقي فلك يا آدم»[1].

ورواية زرارة، وفيها: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان، فكل واشرب»[2].

ورواية سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: «فطرح عليه جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، وما بقي فهو لك يا نوح حلال»[3].

ورواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسُئل عن الطلاء، فقال: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك، فليس فيه خير»[4].

أقول: الطلاء: ما طبخ من عصير العنب.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٤ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٥ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٦ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٦ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

ورواية محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[1].

وموثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام»[2].

ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: «فمن هناك طاب الطلا على الثلث»[3].

ورواية وهب بن منبه، وفيها: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس وهو حظه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (عليه السلام) وهو حظه، وذلك الحلال الطيّب ليشرب منه»[4].

وصحيحة حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم العصير حتى يغلي»[5] وروايته عنه (عليه السلام) قال: سألته عن

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٦ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٧ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٧ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٨ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١١.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٩ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

شرب العصير؟ قال: «تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه»، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: «القلب»[1].

وموثقة ذريح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا نشَّ العصير أو غلى حرم» [2].

ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلاً ماء، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»[3]. إلى غير ذلك من الروايات التي تبلغ قدر ما ذكرناه أو أكثر، وسيأتي التعرض لجميعها في كتاب الأطعمة والأشربة إن شاء الله.

{سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه} أو بالكهرباء في هذه الأزمنة، لصدق الغليان الذي هو مناط الحكم.

بل في المستمسك: (إنه لم يحك الخلاف فيه صريحاً، واختلاف بعض العبارات في ذلك غير ظاهر في الخلاف، نعم عن ابن حمزة في

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٩ الباب٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٩ الباب٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٦ الباب٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

الوسيلة: تخصيص النجاسة بالغليان بنفسه لا بالنار)[1] انتهى.

وفي المستند: (مقتضى إطلاق أكثر هذه الأخبار وفتاوى الأصحاب وصريح جماعة، كالشرائع والتحرير والمسالك والروضة وغيرها، عدم الفرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين كونه بالنار أو غيرها)[2] انتهى.

أقول: يدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق النصوص: الرضوي المتقدم: «إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر»[3] إلى آخره، بل ربما يستدل لذلك برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد، فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»[4].

أقول: وذلك لأن تتمة الثلثين قد ذهب بعد الترك، فإن كل شيء ستة دوانيق، كما لا يخفى، لكن فيه: إن ذهاب نصف الدانق بحرارة النار الباقية في المغلي، فتأمل.

---

(١) المستمسك: ج١ ص٤٠٩.

(٢) المستند: ج٢ ص٤١٩ في حكم العصير العنبي، سطر٧.

(٣) فقه الرضا: ص٣٨ في شرب الخمر والغنى، سطر١٢.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٢ الباب٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

وربما يستدل للقول بتخصيص ذلك بالنار بأمرين:

الأول: اشتمال بعض الروايات المتقدمة على التقييد بالنار، وليس ذلك إلا للاحتراز عن غيره، فإن التقييد بها وإن كان من قبيل الوصف، إلا أنه إنما لا نلتزم بالمفهوم إذا لم يكن في مقام التحديد، أما إذا كان الوصف في هذا المقام فله مفهوم قطعاً.

الثاني: انصراف المطلقات إلى ذلك، إذ لا يكاد يسمع شخص لفظ الغليان إلا وبادر إلى ذهنه كونه بالنار، وذلك موجب لصرف وجهة اللفظ عن الإطلاق إلى خصوص هذا القسم.

هذا مضافاً إلى أنه لو شك في الحرمة إذا كان الغليان بغير النار كان المحكم استصحاب الحلية والطهارة على القول بالنجاسة بالغليان.

وأما الرضوي: فهو ضعيف، مضافاً إلى اشتماله على كونه خمراً، ولا نقول به، لكن الانصاف أن ما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن الإطلاق، إذ المطلقات والمشتمل على وصف كونه بالنار من قبيل المثبتين نحو: أكرم العالم، وأكرم زيداً، وكون المشتمل على الوصف في مقام التحديد غير معلوم. بل الظاهر أن ذكر الوصف من باب الغلبة، فإن العادة جرت بذكر مثل هذه الأوصاف لكونها من لوازم الكلام عند المتعارف.

وأما الانصراف: فليس إلاّ لكثرة الوجود وذلك لا يوجب تقييداً

وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء.

كما تقدم في مبحث الدماء، وأنه لا وجه للقول بالانصراف فيما لو يكن يرى الذهن بعداً بين المطلق والفرد، وإن كان تحقق مثل هذا الفرد نادراً جداً، ألا ترى أنه لا يحق لأحد دعوى انصراف الغليان إلى الغليان بالنار المتكونة عن الحطب ونحوه، لا المتكونة عن النفط ومثله، بدعوى أن زمن صدور الروايات لم يكن هذا النحو من النار معتاداً، وضعف الرضوي مجبور بالعمل كما في المستند، واشتماله على الخمر غير ضار كما لا يخفى، والقول بأنه لو غلى بنفسه صار خمراً، ولا دليل على طهارة الخمر بذهاب الثلثين، مردود بأن الأدلة القائلة بمحللية ذهاب الثلثين تشمل المقام، بل القائلون بخمرية العصير إذا غلى كلهم يقولون بذلك. والرضوي: «فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته»[1] بعد ضعف الدلالة إذ لا يدل على عدم كافية ذهاب الثلثين في حليته إلا بمفهوم اللقب، فلا يقاوم إطلاقات الروايات، ضعيف السند غير مجبور في المقام.

وعلى هذا فالأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله): {وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً} كما عرفت تصريح الأخبار بذلك، ودعوى الإجماع عليه مستفيضة، بل في المستند أنه ضروري {سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء} أو بالكهرباء للإطلاق أيضا، لكن من البديهي

(١) فقه الرضا: ص٣٨ في شرب الخمر والغنى سطر١٣.

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان،

أن ذلك فيما إذا لم يبق على خمريته ــ حيث فرض صيرورته خمراً ــ وإلا كان حراماً بلا إشكال، ونجساً على المشهور {بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان} كما مرّ في موثقة ذريح: «إذا نشَّ العصير أو غلى حرم»[1]، وفي الرضوي أيضاً، وإن خصصه بغير النار.

ثم إن النشيش هو الصوت الحاصل قبل الغليان، كما هو الظاهر المتبادر، المصرح به في كلام جماعة من الفقهاء وأهل اللغة، ومنه نش الماء في الكوز الجديد الصوت، فالقول بأنه صوت الغليان كما عن بعض، أو صوت الغليان الحاصل من طول المكث كما عن آخر، خلاف الظاهر.

نعم يمكن أن القائل بأنه صوت الغليان وسّع في الغليان مجازاً، كما هو الظاهر، أو حقيقة، لما ربما يقال: من إن إطلاق الغليان على النشيش حقيقة، إذ الغليان هو القلب ــ كما في الرواية ــ والنشيش ملازم له، كما هو وجداني.

بقي في المقام شيء: وهو أن جملة من الروايات أدارت التحريم مدار الغليان، والمفهوم عنه عدم الحرمة بدون الغليان، ولازمه

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٩ الباب٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

عدمها، ولو نش، لكن فيه: إنه على تقدير وجود المفهوم لها يلزم تقييده بموثقة ذريح والرضوي، أو يقال إن المراد بالغليان في تلك الروايات أعم من النشيش، لما عرفت من إطلاق الغليان عليه، لأنه أول مرتبة من الغليان.

لا يقال: بناءً على التحريم بمجرد النشيش يكون عطف الغليان عليه في الموثقة بلا مورد لحصول التحريم قبله دائماً.

لأنا نقول: يمكن حصول الغليان دفعة واحدة، كما لو كانت النار قوية جداً، مضافاً إلى أن كون الغليان هو الغالب في طبخ العصير، بمعنى أن العصير يجعل حتى يغلي، كاف في ذكره مستقلاً، فإن العطف يكفي فيه مثل ذلك الفرق.

وأما الرضوي: فوجه تخصيصه النش بغير النار هو غلبة ذلك، فإن الغالب حصول النشيش بمجرد جعله مدة.

ثم إنه ربما يقال: إن بعض نسخ الكافي ذكر موثقة ذريح "بالواو" بدل "أو"، لكن فيه: إن ذلك غير كاف بعد احتمال سقوط ألف "أو" من النسخة، فقد نقل الوسائل عن الكافي والشيخ بسندين، الرواية مع الـــ "أو" ولم يتعرض إلى كون بعض النسخ "بالواو" وهذا من الشواهد على عدم اعتبار تلك النسخة، وكذا نقله في المستند وغيره، ثم إن مقتضى إطلاقات الأخبار والفتاوى كفاية مجرد الغليان ـــ حتى لو لم نقل بالنشيش ـــ في التحريم من غير اعتبار أمر آخر، خلافاً للعلامة في الإرشاد والقواعد، فاشترط أيضاً

ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً.

الاشتداد وهو الغلظة والثخن والقوام التي لا تحصل إلا مع تكرر الغليان، وأنت خبير بأنه لا دليل له، والقول بالتلازم كما عن الشهيد لا وجه له إن أراد الاشتداد المتعارف، وإن أراد العقلي منه الملازم مع أول مرتبة من الغليان، فإن الاشتداد أمر تدريجي يمتد من أول صعود البخار إلى قُبيل حالة الانجماد، ففيه: إنه لا ثمرة لذكره، لكن وجدت أخيراً رواية عن دعائم الإسلام تدل على القوام، قال: «وقد روينا عن علي (عليه السلام) إنه كان يروّق الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام»[1]، لكن فيه: إنه ليس في مقام التحريم بدون ذلك.

{ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً} وذلك لأن التعبير بالعصير من باب التعبير بالغالب، وإلا فلا بد أن لا يحكم بالحرمة إذا استخرج ماء العنب لا بالعصير بل بالغليان، وهو واضح الفساد، على ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله).

أقول: لكن الظاهر عدم الحرمة، إذ الدليل إنما دلّ على حرمة العصير الذي هو الماء الخارج من العنب لا مطلقاً، والنقض غير

---

(١) الدعائم: ج٢ ص١٢٨ في ذكر ما يحل شربه ح٤٤١.

تام، إذ الماء لو خرج بأي وسيلة، كأن يكون بالعصر، منتهى الأمر قد يكون بعصر اليد، وقد يكون بعصر الهواء، أو آلة كهربائية، أو غيرها، بخلاف ما لو لم يخرج الماء، ولذا لو أمر المول عبده باشتراء العصير، فذهب واشترى العنب، لم يكن ممتثلاً، بخلاف ما لو اشترى الماء الذي خرج منه، ولو كان المخرج حيواناً أو ضغط الهواء، ولذا قال المحقق الأردبيلي في محكي شرح الإرشاد: (وظاهر النصوص أن ظاهرها اشتراط كونه غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلى، ففي تحريمه تأمل، ولكن صرَّحوا به فتأمل، والأصل والعمومات وحصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل)[1] انتهى.

وقال في المستند: (مقتضى تعليق الحكم بالحرمة على العصير وفاقاً لظاهر النص، قصر التحريم على ما إذا صدق عليه العصير عرفاً، وأما بدون ذلك، كما إذا كان الماء في الحب و لم يعصر بعد، فلا وجه للحكم بتحريمه، كما هو ظاهر بعضهم، بل ظاهر قول الأردبيلي أنه قول كثير، حيث عبر بلفظ: قالوا، لعدم صدق العصير عليه، وإرادة ما يصلح أن يكون عصيراً خلاف الأصل، مع أن في صدق الغليان عليه أيضا نظراً، ولو سلم صدقه فانصراف

(١) مجمع البرهان: ج٢ كتاب الأطعمة والأشربة حكم العصير العنبي سطر٣٠.

المطلق إليه بعيد غايته)[1] انتهى.

وربما يورد على القائلين بذلك: أنهم وسعّوا مرة في مدلول الرواية كما في هنا، وضيقوا أخرى فيه كما في تخصيصهم الغليان بالنار، مع أن الرواية في الأولى مقيدة، وفي الثانية مطلقة، فتأمل.

بقي في المقام شيء: وهو أن مقتضى إطلاقات الروايات والفتاوى عدم الفرق في حرمة العصير بالغليان بين أن يكون مجرداً، وبين أن يكون مخلوطاً بالمرق.

لكن روى محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام): إن محمد بن علي بن عيسى، كتب إليه: جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربما جعل له العصير من العنب وإنما هو لحم قد يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن أستأذن مولانا في ذلك، فكتب بخطه (عليه السلام): «لا بأس بذلك»[2]، واستحسنه في المستند

---

(١) المستند: ج٢ ص٤١٩ في حكم العصير العنبي، سطر٢٥.

(٢) السرائر: ص٤٧٩ سطر ٢٨ مسائل الرجال.

لولا معارضتها للأخبار العديدة المشترطة للذهاب مع تضمنها لمزج العصير بالماء من غير استهلاك فتأمل[1]، انتهى. وحملها بعض أساتذتنا على صورة الاستهلاك، وفيها نظر، إذ هذه الرواية مباينة لروايات مزج العصير بالماء لإمكان أن يكون في المزج باللحم خصوصية في عدم التحريم، وهو غير المزج بالماء، كما أن الظاهر كون جعلهم العصير لأجل تبين طعمه الموجب لحسن المرق كجعلهم الحصرم، لا أن الكمية قليلة حتى تستهلك، فإن حمل الرواية على ذلك حمل لها على الفرد النادر، بل المعدوم في المتعارف، والعمدة سند الرواية، فإن كان مما يعتمد عليه قلنا به، وإلا فلا، هذا كله في العصير العنبي.

{وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى} في ذلك التفصيل:

فنقول: أما عصير الزبيب، فالكلام يقع فيه من جهتين:

الأولى: النجاسة والطهارة.

والثانية: الحلية والحرمة.

أما الجهة الأولى: فالذي يمكن أن يستدل به للنجاسة على القول بنجاسة العصير العنبي، إنما هو استصحاب حكمه الثابت له حال العنبية، وتقريبه أن هذا الشيء كان غليانه سببا للنجاسة حال كونه

---

(١) المستند: ج٢ ص٤١٩ في حكم العصير العنبي، سطر٣٣.

عنباً، فإذا شككنا في ارتفاع ذلك حال الزبيبية كان مقتضى الاستصحاب البقاء، والقول بتبدل الموضوع لاختلاف الاسم، والأحكام تدور مدار الأسماء، مدفوع، بأن مطلق اختلاف الاسم لا يوجب ذلك، ألا ترى أن الحنطة والدقيق والعجين والخبز مختلفات من حيث الاسم، ومع ذلك إذا حرم الأول حرم الباقي، وإذا تنجس الأول تنجس الباقي، لا بحرمة ونجاسة جديدة، بل بالأولين، فإن الأحكام تدور مدار الأسماء إذا كانت الأسماء كاشفة عن اختلاف الحقائق، وإلا فلا.

وهذا التقريب كما يوجب نجاسة العصير الزبيبي يوجب حرمته أيضاً، ولو لم نقل بالنجاسة، إذ حرمة العصير العنبي كما عرفت لا شك فيه.

لكن يرد على هذا الاستصحاب عدم بقاء الموضوع، إذ كما أن العنب يغاير الحصرم حقيقة وعرفاً وخاصية، كذلك الزبيب يغاير العنب، مضافاً إلى أنه ليس للزبيب ماء حتى يستصحب سببية غليانه للنجاسة، والماء الخارجي الممزوج بالأجزاء اللطيفة منه لم يكن ينجس بالغليان، والذي كان ينجس بالغليان إنما هو ماء العنب الذي لم يبق بعد جفافه، فالاستصحاب منعكس لأن هذا الماء الخارجي قبل امتزاجه بالأجزاء الزبيبية كان إذا غلى لم ينجس، فإذا شككنا في نجاسته بعد امتزاجه بالأجزاء الزبيبية بالغليان كان الأصل عدم النجاسة، هذا كله مضافاً إلى ما عرفت من عدم تمامية أدلة نجاسة

العصير فإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع، ومن هذه الجهة لم تر أحداً من الفقهاء أفتى بنجاسته، ففي الحدائق: (فالظاهر أنه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان فإني لم أقف على قائل بالنجاسة)[1]، وعن شرح الوسائل لبعض معاصري صاحب الحدائق: (أن الإجماع منعقد على عدم نجاسة عصير غير العنب)[2].

نعم ربما يظهر من محكي المقاصد العلية وجود القول بالنجاسة، حيث قال بعد حكمه بنجاسة العصير العنبي: (ولا يلحق به عصير التمر وغيره إجماعا، ولا الزبيب على أصح القولين)[3].

وأما الجهة الثانية: ــ أعني الكلام في الحلية والحرمة ــ ففيه قولان: نسب إلى المشهور الحلية، بل في الحدائق استظهر عدم الخلاف، بل ربما قيل لم نعثر على قائل بالتحريم، وإن نسبه الشهيد إلى بعض مشائخه وإلى بعض فضلائنا المتقدمين.

قال في المستند: (لا يحرم الزبيبي أو التمري بالغليان مطلقاً، وفاقاً للفاضلين والشهيدين وفخر المحققين والسيوري والصميري، وأكثر المتأخرين، وهو ظاهر المقنعة والمراسم وكتب السيد، حيث لم يتعرضوا لبيان تحريم العصير مطلقاً، بل هو الأشهر، كما صرّح به

---

(١) الحدائق: ج٥ ص١٢٥.

(٢) ذرايع الأحلام: ج٤ ص١٩٥ سطر١٨.

(٣) ذرايع الأحلام: ج٤ ص١٩٥ سطر٢١.

جماعة كالأردبيلي والسبزواري والصميري، وهو ظاهر المسالك لنسبة الخلاف في الزبيبي إلى بعض علمائنا)[1] انتهى.

لكن عن جماعة من القدماء والمتأخرين القول بالحرمة قبل ذهاب الثلثين، واختاره العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في محكي مصابيحه، ناسباً ذلك إلى الشهرة بين الأصحاب، وأنها بين القدماء كشهرة الحل بين المتأخرين، والأقوى هذا القول لجملة من النصوص التي أظهرها دلالة موثقة زيد النرسي ولفظها كما في المستدرك: قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته؟ فقال: «لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فإن النار قد أصابته». قلت: فالزبيب كما هو في القدر ويصب عليه الماء، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء؟ فقال: «كذلك هو سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد»[2].

قال النوري (رحمه الله) في المستدرك بعد نقل الخبر هكذا ما لفظه: (قلت: وهكذا متن الخبر في نسختين من الأصل، وكذا نقله المجلسي فيما عندنا من نسخ البحار، ونقله في المستند عنه ولكن في

(١) المستند: ج٢ ص٤٢٠ سطر٢٦.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٣٥ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

كتاب الطهارة للشيخ الأعظم تبعاً للجواهر ساقا متنه هكذا: عن الصادق (عليه السلام) في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء؟ فقال: «حرام حتى يذهب الثلثان» وفي الثاني: «حرام إلا أن يذهب ثلثاه». قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر، قال: «هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه». وفي الثاني: «إلاّ أن يذهب ثلثاه»، بل فيه نسبة الخبر إلى زيد الزراد وزيد النرسي في مقام الاستدلال ورده، ولا يخفى ما في المتن الذي ساقاه من التحريف والتصحيف والزيادة، وكذا نسبته إلى الزراد فلاحظ)[1] انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: دلالة هذه الرواية على التقديرين تامة، وإنما الكلام في سندها، والظاهر لدينا تبعاً لغير واحد اعتباره، إذ الأصل في القدح فيه وفي كتابة ابن الوليد وتبعه ابن بابويه، وقد رد ذلك الشيخ ابن الغضائري مع كثرة طعنه في الرواة، ومبالغته في تضعيف الروايات، حتى قبل إن السالم من رجال الحديث من سلم منه، فإنه قال في محكي كلامه: (زيد الكوفي وزيد النرسي رويا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وقال أبو جعفر بن بابويه: إن كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسى السمّان، قال: وغلط أبو جعفر في هذا

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٥ سطر١٦.

القول، فإني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير)[1] انتهى.

وعن النجاشي (رحمه الله) في كتاب الرجال: (زيد النرسي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) له كتب يرويه عنه جماعة)[2] ثم رواه بإسناده.

وعن شيخ الطائفة في الفهرست: (إنه نص على رواية ابن أبي عمير كتاب زيد النرسي)[3]، وعن المفيد كذلك، وعن البحار روايته عن زيد النرسي بطريق آخر.

وعن العلامة الطباطبائي في رجاله: (زيد النرسي أحد أصحاب الأصول كوفي صحيح المذهب منسوب إلى نرس بفتح الموحدة الفوقانية، وإسكان الراء المهملة، قرية من قرى الكوفة تنسب إليها الثياب النرسية أو نهر من أنهارها عليه عدة من القرى، كما قاله السمعاني في كتاب الأنساب)[4] انتهى. إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن نقل هؤلاء الأجلة وغيرهم هذا الأصل بالإسناد

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ أصل زيد الزراد، سطر٢٥.

(٢) رجال النجاشي: ص١٢٤ «زيد» سطر١٦.

(٣) الفهرست للشيخ الطوسي: ص٧١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٠٠ أصل زيد النرسي، سطر٢٩.

الصحيح إلى ابن أبي عمير من أقوى الشواهد على سقوط نسبة هذا الأصل إلى وضع الهمداني المتأخر العصر عن زمن الراوي والمروي عنه، ويكفي في توثيق النرسي حكاية مثل ابن أبي عمير له الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، لأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، مضافا إلى بعض القرائن الأخر كعدّه من أصحاب الأصول، وتسمية كتابه أصلا، الذي لا يخفى على أهل الدراية حسن حال من يعبر عنه، وعن كتابه بمثل ذلك، بل قد يشهد بحسن حاله رواية الكليني (رحمه الله) في الكافي عنه، وكذا الشيخ في التهذيبين.

بل عن والد الصدوق أنه روى أصل زيد النرسي مع أنه شيخ القميين وفقيههم والمخاطب بقول العسكري (عليه السلام) في توقيعه: "يا شيخي ومعتمدي"، و لم ينكر عليه، بل الصدوق نفسه روى في الفقيه ومعاني الأخبار وثواب الأعمال روايات عنه، وكيف كان فالمتتبع في كلمات الأعلام لا يبقى له شك في هذا الأصل ولا في وثاقة روايه، وأن الذي صدر عن ابن الوليد اشتباه محض وتبعه الصدوق (رحمه الله) بناءً على أصله من متابعته في كل جرح وتعديل، كما صرح هو (قدس سره) بذلك في بعض كتبه.

وأما تضعيفات المتأخرين من الفقهاء وغيرهم فمنشأ الكل ذلك، ولا يخفى على من راجع كتب الرجال أنه لو أريد المناقشة بمثل هذه المناقشات في الرواة والروايات لم يبق في الفقه إلاّ أقل قليل مما لا

يفي بعشر عشر الفقه، فإن الكافي الذي هو أصح الكتب ليس عشره صحيحاً باصطلاح المتأخرين فكيف بغيره، والتشبث بالمشهور في الفروع فلا مانع من ضعف الرواية إذا كان معمولا بها خروج عن قواعد الأصول، هذا ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتاب المستدرك فائدته الثانية من الخاتمة، والله المستعان.

وكيف كان، فهذه الموثقة كافية في الاعتماد عليها للقول بالتحريم، مضافاً إلى جملة أخرى من النصوص التي تدل على التحريم أو تشهد له، كموثقة عمار الساباطي قال: وصف لي أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟ فقال لي (عليه السلام): «تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه، ثم تصب عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول، ثم تكيله كله فتنظر كم الماء، ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة أو عوداً، فتحدها على قدر منتهى الماء، ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث، ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط

وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه»[1]، فإن هذه الرواية تدل على المطلوب من جهات ثلاث:

الأولى: تقرير الإمام (عليه السلام) لقول الراوي: "حتى يصير حلالا".

الثانية: قوله (عليه السلام): "وخشيت أن ينش".

الثالثة: قوله (عليه السلام): "حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث"، والقول بأن ذلك ليس تقريراً، وأن النش لخوف اختماره، وذهاب الثلثين لعدم فساده، إلى الآخر خلاف الظاهر، وما في المصباح من أن جعله في التنور ليس لخوف تحريمه بالنشيش، لأن الحرمة الحاصلة بالنشيش أو الغليان بالنار تزول بذهاب ثلثيه، فالخوف من نشيشه إما لكونه موجباً لفساده وتغير طعمه أو لكونه سبباً لصيرورته مسكراً بحيث لا يجديه ذهاب الثلثين، مدفوع، بأن الغالب النفرة عن صيرورته حراماً مدة فتبقى هنا وهناك أجزاء محرمة بخلاف وقت إلقائه في القدر، فإنه لا تحل وقت الحرمة ولا يوجب تلوث آنية متعددة، ولو سلم ذلك ففي الدليلين الآخرين كفاية.

والانصاف: أن العرف لا يكاد يشك في استفادة التحريم من

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٠ الباب٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

هذه الرواية دون ذهاب الثلثين.

ومثل هذه الرواية موثقته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً؟ قال: «تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان من غد نزعت سلافته، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ، ثم اضربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً، وطيّبه إن شئت بزنجبيل قليل، قال: فإن أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه، ثم تضع فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء، ثم توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[1].

ورواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام؟ فقال لي: «لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣١ الباب٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

بالقراقر والرياح من البطن»، قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك، قال: «تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه، ثم تغسله بالماء غسلاً جيداً، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها، وفي الصيف يوماً وليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودار صيني وزعفران وقرنفلاً ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية، ثم تنزله فإذا برد صفيت وأخذت منه على غذائك وعشائك»، قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله[(١)].

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: «لا بأس به»[(٢)].

وعن الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام): صفة الشراب

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣١ الباب٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٦ الباب٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

الذي يحل شربه واستعماله بعد الطعام قال (عليه السلام): «ويؤخذ مقداره بعود، ويغلى بنار ليّنة غلياناً ليناً رقيقاً حتى يمضي ثلثاه ويبقى ثلثه»[1] الحديث.

ثم إنه ربما يستدل للقول بالحرمة بالاستصحاب التعليقي، وفيه ما عرفت، وبعموم ما دل على حرمة كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه، وفيه: إن المتبادر من العصير المنصوص عليه لغة المصرح به في جملة من الأخبار هو العصير العنبي، وقوله (عليه السلام): "كل عصير" لا يدل على أن للعصير أقساماً، وإلا لزم تخصيص الأكثر، بل اللازم حمله على أقسام العصير العنبي فإن له أقساماً كما لا يخفى.

وبالروايات المتضمنة لتراع إبليس مع آدم ونوح (عليهما السلام) الدالة على أن ثلثي ثمر الكرم لإبليس، وذلك أعم من الزبيب والعنب، وفيه: أن تلك النصوص واردة في علة حرمة الخمر والعصير إذا غلى لا مطلقا حتى يشمل كل شيء حتى نفس العنب والحصرم ومائه وغيرها، هذا بعض الكلام في ما يتعلق بماء الزبيب، وحيث رأينا أن التفصيل لا يناسب المقام أوكلناه إلى كتاب المطاعم والمشارب.

(١) الرسالة الذهبية. ص٢٢ سطر٩، ومستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٥ الباب٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

وأما ماء التمر: فإن أسكر فلا إشكال في حرمته ونجاسته على المشهور، وإن لم يسكر ففيه قولان، فالمشهور شهرة عظيمة عدم الحرمة بالغليان، بل في الحدائق كاد أن يكون إجماعاً، بل عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة: الإجماع على عدم إلحاق التمري، وعن ظاهر الوسائل والتهذيب والشيخ سليمان البحراني والسيد الجزائري والشيخ أبي الحسن والأستاذ الأكبر: اعتبار ذهاب الثلثين في حله.

وربما يستظهر من عبارة الشرائع في الحدود والقواعد: وجود الخلاف قبل ذلك، وكيف كان فقد استدل للمشهور مضافاً إلى الإجماع المدعى وقاعدة الحل واستصحابه: بجملة من الأخبار: كرواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن النبيذ؟ فقال: «حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأشربة كل مسكر»[1].

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله عن النبيذ؟ فقال: «حلال»، فقال: أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٦٠ الباب١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

وآله وسلم): كل ما أسكر حرام»[1]. الحديث.

ورواية الكلبي النسّابة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال: «حلال». قلت: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ فقال (عليه السلام): «شه شه[2] تلك الخمرة المنتنة»[3].

وصحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: «أنا أصف لك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام»[4].

وعن الكافي بسنده عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: «قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم، فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم، فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما هو أهم إلينا، ثم نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم، فأتى الوفد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن القوم بعثوا بنا إليك

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٦٩ الباب١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

(٢) شه: كلمة زجر وتنفير وتقبيح واستقذار. منه (دام ظله).

(٣) الكافي: ج٦.

(٤) الوسائل: ج١٧.

يسألونك عن النبيذ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وما النبيذ؟ صفوه لي» فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ في إناء، ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي، ويوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر، ثم صبوا عليه ماءً، ثم يمرس، ثم صفوه بثوب، ثم يلقى في إناء، ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله، ثم يهدر ويُغلى، ثم يسكن على عكرة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا هذا قد أكثرت، أ فيسكر»؟ قال: نعم، قال: «فكل مسكر حرام»، قال: فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير، فرجع القوم جميعا فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن أرضنا أرض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صفوه لي»، فوصفوه له كما وصفه أصحابهم، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أ فيكسر؟» فقالوا: نعم، فقال: كل مسكر حرام، وحق على الله أن يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال، أفتدرون ما طينة خبال؟» قالوا: لا، قال: «صديد أهل النار»[1]، إلى غير

(١) الكافي: ج٦ ص٤١٧ باب النبيذ ح٧.

ذلك من الأخبار، فإنها تدل على دوران الحرمة مدار الإسكار.

استدل للقول بالتحريم بأمور:

الأول: بعض الروايات الدالة على منازعة إبليس لآدم ولنوح(عليهما السلام)، كرواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس النخلة ــ وفي آخرها ــ فجعل نوح له الثلثين، فقال أبو جعفر: فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان، فكل واشرب»[1].

وفي رواية إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم»[2].

الثاني: ما دل على أن كل عصير يحرم بالغليان قبل ذهاب الثلثين، كصحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[3].

وروي أيضاً في الحسن عنه (عليه السلام): «أي عصير أصابته

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٥ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٥ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٣ الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

النار فهو حرام»[1]، بضميمة أن (كل) و(أي) ظاهر في العموم.

الثالث: ما دل على حرمة ماء التمر بخصوصه قبل ذهاب الثلثين، كموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: «خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»[2].

وموثقته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن النضوح، قال (عليه السلام): «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن»[3].

الرابع: ما دل على حرمة كل شراب غلى و لم يذهب ثلثاه كموثقة عمار، عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث؟ قال: «إن كان مسلما ورعاً مؤمناً (مأموناً) فلا بأس أن يشرب»[4] وقريب منها غيرها.

لكن يرد:

على الأول: أن الرواية الأولى الظاهر من ذيلها كون الكلام في

---

(١) الحدائق: ج٥ ص١٤٥ في ماء التمر إذا غلى... سطر٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٨ الباب٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٣ الباب٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٥ الباب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

العصير الذي عرفت أنه مختص بالعنب، وقوله (عليه السلام) في صدرها في ما غرس النخلة حكاية، والثانية: ليست مرتبطة بما نحن فيه، إذ الكلام فيها في الخمر.

وعلى الثاني: ما تقدم من أن العموم بلحاظ أقسام عصير العنب فهو مثل كل نقيع حكمه كذا، فإنه لا يشمل العصير، وإنما يكون الحكم بلحاظ الأنواع، لا بلحاظ الأجناس.

وعلى الثالث: إن الظاهر من الموثقة الأولى كون هذا التدبير لعدم سكره بالبقاء، فإن النضوح كما عن بعض، طيب مائع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء، ويشد رأسها ويصبرون أياماً حتى ينش ويخمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين، وكيفية تطيّب المرأة به: أن تحط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترش به الأزهار ليشتد رائحتها، ولذا ورد نهيهم (عليهم السلام) عن استعمال ذلك لحرمة استعمال الخمر، كرواية عيثمة قال: دخلت على الصادق (عليه السلام) وعنده نساؤه، قال: فشم رائحة النضوح، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة [1].

أقول: الضياح كما في الحدائق: (لغةً اللبن الخاثر يجعل فيه الماء

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٨ الباب٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

عدم حرمتهما أيضا بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

ويمزج به)[1]، ومما يؤيد أن ذلك لإرادة البقاء الذي لو لم يثلث اختمر قوله: (المعتق) بصيغة المفعول الذي يراد به جعله عتيقا بأن يحفظ زماناً حتى يتمشطن به، وبما ذكر تسقط دلالة الموثقة الثانية.

وعلى الرابع: إن ذلك لبيان حكم الشراب الذي يحرم بالغليان قبل التثليث، أما ذلك الشراب ما هو، فليس في بيانه، مضافاً إلى ورود إشكالات أخر عليه، هذا كله في العصيرين، وأما نفس الزبيب والتمر فالحلية فيهما قطعية، لعدم أي دليل على الحرمة، وكذا لا إشكال في ماء الحصرم، وإن كان ربما استدل للتحريم ببعض ما تقدم مما عرفت جوابه، وقد تحصل من ذلك كله أن الأقوى حرمة الزبيب بالغليان بخلاف التمر، فالأقوى عدم حرمته فالقول بـــ {عدم حرمتهما} فيكون عصير الزبيب كعصير التمر، فكما لا يحرم الثاني لا يحرم الأول {أيضا بالغليان} ضعيف، ولا وجه لقول المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً}، والله العالم.

(١) الحدائق: ج٥ ص١٤٩ في ماء التمر إذا غلى سطر١٦.

(مسألة ـــ ٢): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، وإن كان لحليته وجه،

(مسألة ـــ ٢): {إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته} كما عن المشهور قال في المستند: (وظاهر كلام الذكرى عروض الحل بالخلية أو الدبسية مظنة الإجماع، وصرح بعض سادة مشائخنا المحققين بأنه مذهب بعض الأصحاب، ولكنه نسب عدم الحل إلى المشهور، قال في رسالته المعمولة في حكم العصير في طي بعض مطالبه: هذا إن اشترطنا في حلية العصير ذهاب ثلثيه مطلقاً كما هو المشهور، فلو قلنا بالاكتفاء بصيرورته دبساً يخضب الإناء، كما ذهب إليه بعض الأصحاب زال الإشكال من أصله)[1] انتهى. وهذا هو الذي اختاره كثير من المعاصرين كصاحبي المستمسك وفقه الصادق، والسادة الخوئي والكوه كمري والاصطهباناتي والخونساري، وغيرهم.

{وإن كان لحليته وجه} بل هو مظنة الإجماع كما عرفت في كلام الذكرى، ويظهر الميل إلى ذلك من صاحب المسالك والمقدس الأردبيلي، قال الأول: (لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبساً وعدمه لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين ـــ إلى أن قال ـــ ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبساً على تقدير إمكانه لانتقاله

(١) المستند: ج٢ ص٤٢٠ سطر١.

عن اسم العصير، كما يطهر بصيرورته خلا لذلك)[1] انتهى. وقال الثاني: (فقد ظهر المناقشة في حصول الحل بصيرورة العصير دبساً أو بانقلابه خلاً، فإن الدليل كان مخصوصاً بذهاب الثلثين إلا أن يدعى الاستلزام أو الإجماع أو أنه إنما يصير خلا بعد أن يصير خمراً، وقد ثبت بالدليل أن الخمر يحل إذا صار خلا، أو يقال: إن الدليل الدال على أن الدبس والخل مطلقا حلال يدل عليه)[2] انتهى.

وظاهر المستند القول بالحلية، قال: (وكيف كان فاحتمال الحلية قوي جدا)[3] الى آخره، بل عن اللوامع والجامع والوسيلة الفتوى.

أقول: لكن الأقوى الحرمة في صورة صيرورته دبساً، للعمومات التي لا رافع لها، إذ ما يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: إنه كما يحل بانقلابه خلاً كذلك يحل بانقلابه دبساً، وفيه: مضافاً إلى عدم مسلمية الأول، بل قد عرفت في كلماتهم كونه محل تردد، وإن كان الأقرب الحلية، أنه فرق بين الصيرورتين، إذ في صيرورته خلا انقلاب له عن طبيعته الأولية قطعاً، فإن العصير والخل متغايران اسماً ولوناً وصفةً وخاصيةً، ولهذا نحكم

---

(١) المسالك: ج٢ ص٢٤٤ في حكم السموم والمايعات سطر٣٦.

(٢) مجمع البرهان: ج٢ كتاب الأطعمة والأشربة، حكم العصير العنبي.

(٣) المستند: ج٢ ص٤٢٠ سطر٤.

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى

بطهارته بخلاف صيرورته دبساً، إذ الدبس ليس إلا نفس ماء العنب المتحد معه في جميع الجهات إلا في أن ماء العنب سائل والدبس أغلظ منه.

الثاني: عمومات "حل كل شيء" الشامل للدبس، وفيه: إنها مخصصة بما دل على حرمة العصير قبل ذهاب ثلثيه.

الثالث: الإجماع المظنون، وفيه: معارضته بالشهرة المدعاة.

الرابع: صحيحة عمر بن يزيد الورادة في البختج وهو العصير المطبوخ: «إذا كان يخضب الإناء فاشربه»[1]. بناءً على كونه كناية عن صيرورته دبساً، وفيه: إنها مقيدة بمفهوم صحيحة ابن وهب عن البختج فقال (عليه السلام): «إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه»[2] فإن المراد قول ذي اليد المقرون بالشاهد.

الخامس: انصراف توقف المطهرية على ذهاب الثلثين إلى ما لم يصر دبساً، وفيه: إنه لا وجه لهذا الانصراف {وعلى هذا} الذي اخترناه من الحرمة {فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى} بل

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

المتعين لمن يريد تحليله {أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال} لرواية الكليني بسنده عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماءً، وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: «ما طبخ على ثلثه فهو حلال»[1]، هذا مضافا إلى ما دل على أن ماء الزبيب كذلك بضميمة بداهة مزج الماء الخارجي مع ذرات الزبيب، ولا يخفى أنه لا مدخلية في ذلك للغليان قبلاً حتى يقال: إن مورد الرواية ما لم يغل قبلاً، ومورد الكلام ما غلى قبلاً، ويؤيده موثقة الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) الدالة على كفاية ثلثي المجتمع بعد غلي سابق للبعض، ونحوها موثقته الأخرى، ورواية الهاشمي، وسيأتي بقية الكلام في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي: ج٦ ص٤٢١ باب الطلا من كتاب الأشربة ح١١.

(مسألة ــ ٣): يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

(مسألة ــ ٣): {يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت} أما التمور فلما عرفت من عدم الإشكال فيها حلاً وطهارة {فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى} وأما الزبيب والكشمش: فبناء على القول بعدم حرمتها كما هو مختار المصنف (رحمه الله) فكذلك.

وأما على المختار: فالظاهر أنه إذا أدّت الحلاوة إلى مجاوره من الماء ونحوه فقد فسد، لتصريح موثقة النرسي بذلك، وبه يظهر الإشكال فيما ذكره في الحدائق بقوله: (لو وقع في قدر ماء يغلي على النار حبة أو حبات عنب فإن كان ما يخرج منها من الماء يضمحل في ماء القدر فالظاهر أنه لا إشكال في الحل، لعدم صدق العصير حينئذ، لأن الناظر إذا رآه إنما يحكم بكونه ماءً مطلقا وإن أدت إليه الحلاوة مثلاً)[1] انتهى.

ولذا قال في المستند: (فالظاهر حلية حبة العنب الداخلة في الماء أو المرق، ولو غلى الماء أو المرق وطبخت فيه، وكذا الزبيب الداخل فيه على القول بحرمة العصير الزبيبي بالغليان أيضاً، إلا أن

(١) الحدائق: ج٥ ص١٥١.

يعلم انشقاق الحبة وخروج مائها ومزجها مع المرق مثلاً، وغليانه)[1] انتهى.

{العاشر} من النجاسات: {الفقاع} بالإجماع المستفيض دعواه، وحكايته عن المبسوط، والخلاف، والانتصار، والغنية، والمنتهى، والتذكرة، والنهاية، والتنقيح، وجامع المقاصد، والمهذب، وكشف الالتباس، وإرشاد الجعفرية، والجواهر، والمستند، وغيرها، لكن في مصباح الفقيه: (لكن الظاهر إرادتهم بذلك ــ أي بالإجماع ــ عدم الخلاف فيه بين القائلين بنجاسة الخمر لا مطلقا)[2] انتهى.

ويدل على الحكم ــ نجاسةً وحرمةً ــ الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة على أنه خمر، مثل ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده عن الوشاء قال: كتبت إليه ــ يعني الرضا (عليه السلام) ــ أسأله عن الفقاع، قال: فكتب: «حرام وهو خمر»[3] الحديث.

وعن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أساله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر»[4].

(١) المستند: ج٢ ص٤١٩ في حكم العصير العنبي سطر٢٨.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ ص٤٢ من الجزء الأخير سطر١٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤٢٣ باب الفقاع من كتاب الأشربة ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٧ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

وعن الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام»[1].

وعن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «هو خمر»[2].

وعن أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع وأصفه له، فقال: «لا تشربه»، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع؟ قال: «لا تشربه، ولا تراجعني فيه»[3].

وعن حسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) أسأله عن الفقاع فقال: «لا تقربه فإنه من الخمر»[4].

وعن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تقربه فإنه من الخمر»[5].

وعنه أيضاً قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

الفقاع؟ فقال: «هي الخمر بعينها»[1].

وعن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تشربه فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله»[2].

وعن زادان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة» يعني الفقاع[3].

وعن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه[4].

وعن الحسن بن جهم، وابن فضال جميعاً، قالا: سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر»[5].

وعن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٩ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٩ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١٠.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٩ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١١.

عن شرب الفقاع فكره كراهة شديدة[1].

وعن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «لما حمل رأس الحسين بن علي (عليهما السلام) إلى الشام، أمر يزيد (لعنه الله) فوضع ونصب عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره، وبسط عليه رقعة الشطرنج، وجلس يزيد (لعنه الله) يلعب بالشطرنج ــ إلى أن قال ــ ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين (عليه السلام) وليلعن يزيد وآل زياد، يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم»[2].

وعن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «أول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية (لعنهما الله) فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين (عليه السلام) فجعل يشربه ويسقي أصحابه ــ إلى أن قال ــ فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع، فإنه شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منا، ولقد حدثني أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٩ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١٢.

(٢) عيون الأخبار: ج٢ ص٢١ ح٥٠. والوسائل: ج١٧ ص٢٩٠ ح١٣.

(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما هم أعدائي»[1].

وعن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان (عليه السلام) بخطه: «وأما الفقاع فحرام»[2].

وعن الكليني بسنده عن الوشاء قال: كتبت إليه ـــ يعني الرضا (عليه السلام) ـــ أسأله عن الفقاع؟ فكتب: «حرام، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر». قال: وقال أبو الحسن الأخير (عليه السلام): «لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه»، وقال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) «حدّه حدّ شارب الخمر»، وقال (عليه السلام): «هي خميرة استصغرها الناس»[3].

وعن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا(عليه السلام): ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: «هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٠ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩١ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١٥.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤٢٣ باب الفقاع من أبواب الأشربة ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٢ الباب٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢، والكافي: ج٦ ص٤٢٣ باب الفقاع ح١٠.

وعن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: ألا تصلى يا أبا محمد؟ فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تشربه، فاإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»[1].

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن شرب الفقاع، فسأل سائل: كيف هو؟ فأخبره، فقال: «حرام، فلا تشربه»[2].

ثم إن أصل الحكم أعني الحرمة وكونه نجساً بناءً على نجاسة الخمر لا إشكال فيه، وإنما الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في تشخيص موضوعه، فعن جماعة كأبي هاشم الواسطي ومجمع البحرين والمدنيات أنه خاص بالشعير، وعن آخرين ككشف الغطاء، والروض، والروضة، والمسالك، والمهنا، وترجمة

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٢٣ باب الفقاع من أبواب الأشربة ح٧.

(٢) الدعائم: ج٢ ص١٣٤ فصل ٣ في ذكر ما يحرم شربه ح٤٧٢.

القاموس، والانتصار، والرازيات، وغيرها، كونه أعم.

وعن جماعة كالقاموس، والصحاح، وغيرهما، الإحالة على الخارج والعرف.

وعن بعض كالشهيد (قدس سره) التفصيل، ولا يبعد المقداديات أن الفقاع كان قديماً يتخذ من الشعير أنه الجامع بين القولين، قال في المسائل: «وكأنه الآن يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصتان»[1] أيضا يعني النشيش والقفزان.

وكيف كان، فهذا النزاع إنما يثمر على القول بأن الفقاع مطلقاً سواء أسكر أم لم يسكر، محرم، وهو خلاف الظاهر كما سيأتي في المقام الثاني، وحينئذ لا يبقى له كثير أهمية، وإن كان لا يبعد كونه أعم، وأن وجه التسمية هو القفز الصادق على غير المتخذ من الشعير، ويؤيده مضافاً إلى ما عرفت ما يقتضيه الجمع بين هذه الكلمات الآتية، فعن زيد بن أسلم: الغبيراء التي نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها هي الأسكركة، وقال أبو موسى: الأسكركة خمر الحبشة[2].

---

(١) المسائل الناصرية: ص١٨٥.

(٢) الانتصار: ص١٩٩.

وعن مجمع البحرين تفسيرها بأنها ما يتخذ من الذرة[1].

وعن الجوهري: (إنها خمر الحبشة. وفسر الغبيراء أيضاً بأنه نوع من الشراب يتخذه الحبش من الذرة)[2].

وعن أم حبيبة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله): إن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليعلمهم الصلاة والسنن والفرايض، فقالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نعمله من القمح والشعير... فقال: «الغبيراء»؟ قالوا: نعم، قال: «لا تطعموها». قالوا: فإنهم لا يدعونه، فقال (صلى الله عليه وآله): «ومن لم يتركها فاضربوا عنقه»[3]، فان هذه الكلمات المستفادة منها كون الأسكركة هي الغبيراء، وهي تتخذ من القمح والشعير والذرة بضميمة ما عن الانتصار عن زيد بن أسلم: إن الأسكركة اسم يختص الفقاع به[4] تدل على أعمية الفقاع من الشعير.

المقام الثاني: هل يختص الحكم بما إذا أسكر، أم يعم حتى ما لو لم يسكر، الأقوى الأول، وفاقاً لغير واحد الذين منهم ابن الجنيد

(١) مجمع البحرين: ج٣ ص٤١٩.

(٢) الصحاح: ج٢ ص٧٦٥ الغبيراء سطر ٨.

(٣) الانتصار ص١٩٨.

(٤) الانتصار ص١٩٨.

وصاحب الحدائق، ومصباح الفقيه، وفقه الصادق، بل ربما يقال: إلو لم يسكر لا يكون فقاعاً حقيقة، إذ تسميته فقاعاً موقوف على القفز والنشيش المتلازمين مع السكر، ولو بمرتبة خفيفة، خلافا لآخرين حيث أداروا الحكم مدار الاسم وإن لم يسكر، ولقد أغرب في المستند، حيث ادعى عدم الخلاف بين الأصحاب في لحوق الحكم وإن لم يسكر.

وكيف كان، فغاية ما يستدل به للإطلاق مطلقات الأخبار المعلق فيها الحكم على الاسم كصحيح الوشاء: «كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام»[١] وغيره.

لكن يرد عليه: ان المستفاد من جملة من النصوص الحرمة إنما هي لكونه خمراً كقول الرضا (عليه السلام): «وهو خمر»[٢]، وقول أبي الحسن (عليه السلام): «هو الخمر»[٣]، وقول أبي عبد الله (عليه السلام): «هو خمر»[٤]. وقول أبي الحسن الماضي (عليه السلام): «لا تقربه فإنه من الخمر»[٥]. وقول الرضا (عليه السلام): «هي

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٧ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٧ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

الخمر بعينها»[1]. إلى غير ذلك مما تقدم، مضافا إلى أن ترتيب آثار الخمر عليه من حد شاربه حدّ الخمر، كما في جملة من النصوص وغيره من أقوى الشواهد على أنه إنما يحرم لكونه خمراً مسكرا، على أنه ورد في جملة من النصوص ما يشير إلى ذلك.

مثل صحيحة ابن أبي عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: و لم يعمل فقاع يغلي[2].

ورواية عثمان بن عيسى قال: كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب: «لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديدا»، فأعاد الكتاب إليه: إني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل؟ فأتاني: «أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار» و لم أعرف حد الضراوة والجديد. وسأل أن يفسر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب (عليه السلام): «تجعل [تفعل] الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد والخشب مثل

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٨ الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٥ الباب٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

ذلك»[1].

بل وصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه؟ قال: «لا أحبه»[2] بناءً على ظهور قوله: "متى عمل" في أن الحرام منه ما يبقى حتى يحصل له النشيش الملازم للحرمة.

وخبر إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، قال: كتب علي بن محمد الحضيني إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الفقاع، وكتب: إني شيخ كبير وهو يحط عني طعامي وتمرء لي فما ترى فيه؟ فكتب إليه: «لا بأس بالفقاع إذا عمل أول عمله أو الثانية في أواني الزجاج والفخار، فأما إذا ضرى عليه الإناء فلا تقربه» قال علي: فأقرأني الكتاب وقال لست أعرف ضراوة الإناء فأعاد الكتاب إليه: جعلت فداك لست أعرف حد ضراوة الإناء، فاشرح لي من ذلك شرحاً بيناً أعمل به، فكتب اليه: «إن الإناء إذا عمل ثلاث عملات أو أربعة ضري عليه، فاغلاه، فإذا غلا حرم، فإذا حرم فلا يتعرض له»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٥ الباب٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٦ الباب٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤٣ الباب٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إن فيه سكراً خفيّاً.
وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكراً.

أقول: عن ابن الجنيد أنه قال: (كان الشعير وغيره مما يعمل منه الفقاع، يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويجعل في إناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه فإن ذلك لا بأس بشربه)[1] انتهى.

فتحصل مما تقدم: أن الفقاع حرام في الجملة، {وهو شراب متخّذ من الشعير} وغيره {على وجه مخصوص} يكون فيه القفز ولهذا سمي فقاعاً {ويقال: إن فيه سكراً خفياً} يعني القسم المسكر منه، أما غير المسكر فليس فيه كما عرفت.

{و} كيف كان فــ {إذا كان متخذاً} من الشيعر أو {من غير الشعير} فإن لم يكن مسكراً {فلا حرمة} فيه {ولا نجاسة إلا إذا كان مسكراً} فإنه حرام بلا إشكال نجس على المشهور.

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤٣ الباب٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة سطر١٥.

(مسألة ــ ٤): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع، فهو طاهر حلال.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام

(مسألة ــ ٤): {ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال} قال في المستمسك: (كما صرح به جماعة منهم كاشف الغطاء معللاً له بأن الظاهر أنه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر وليس ذلك في ماء الشعير، انتهى. والعمدة أن الفقاع متخذ على نحو خاص من العمل لا مجرد غليان الشعير كما في ماء الشعير)[1] انتهى.

{الحادي عشر} من النجاسات: {عرق الجنب من الحرام} وفاقا للصدوقين، والإسكافي، والشيخين، في المقنعة والخلاف والنهاية، والقاضي، بل عن الديلمي وابن زهرة نسبته إلى أصحابنا، وعن الرياض نسبته إلى الأشهر بين المتقدمين تارة، وإلى الشهرة العظيمة بينهم أخرى، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، وعن الأمالي نسبته إلى دين الإمامية، ووافقهم على ذلك جملة من متأخري المتأخرين، خلافاً للمفيد في رسالته إلى ولده صريحاً، والشيخ في المبسوط، والديلمي، والحلي، والفاضلين، والشهيدين، وعامة المتأخرين فحكموا بالطهارة، بل عن المختلف والذكرى،

(١) المستمسك: ج١ ص٤٣٤.

وكشف اللثام أنه المشهور، بل عن الحلي في السرائر دعوى الإجماع عليه، واختاره النراقيان.

وكيف كان، فقد استدل للنجاسة بجملة من الروايات: فعن محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن داود [برزا] الكفرثوثي أنه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن (عليه السلام)، فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حركه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعة وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه»[1].

وعن البحار، نقلاً عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب، نقلاً عن كتاب المعتمد في الأصول، قال: قال علي بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاك في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع، إلا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى أبي الحسن (عليه السلام) لبادة، وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنب الفرسة والناس يتعجبون منه ويقولون ألا ترون إلى هذه المدني وما قد فعل بنفسه؟ فقلت في نفسي: لو كان إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٩ الباب٢٧ من أبواب النجاسات ح١٢.

يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر، وعاد (عليه السلام) وهو سالم من جميعه، فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب؟ فقلت في نفسي: إن كشف وجهه فهو الإمام، فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال: «إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس» فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة[(١)].

وعن المجلسي (رحمه الله) أنه وجد في كتاب آخر مثله، وقال (عليه السلام): «إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام»[(٢)].

وعن الفقه الرضوي: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل»[(٣)].

وفي مرسلة علي بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا

---

(١) البحار: ج٧٧ ص١١٧ الباب٧ من أبواب النجاسات والمطهرات ح٥. والمناقب: ج٤ ص٤١٤.

(٢) البحار: ج٧٧ ص١١٨ الباب٧ من أبواب النجاسات والمطهرات ح٦.

(٣) فقه الرضا: ص٤ سطر١٨.

ويغتسل فيه ولد الزنا... والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»[1].

وعن المسعودي في إثبات الوصية، عن أحمد بن محمد بن بنداذ الكاتب في قصة طويلة قال في جملتها فقال: خرجت من عندك وعزمي إذا لقيت سيدي أبا الحسن (عليه السلام) أن أسأله عن مسائل وكان فيما عددته أن أسأله عن عرق الجنب، هل يجوز الصلاة في القميص الذي أعرق فيه وأنا جنب، أم لا؟ فسرت إلى سر من رأى فلم أصل اليه وأبطأ عن الركوب لعلة كانت به، ثم سمعت الناس يتحدثون بأنه يركب فبادرت ففاتني، ودخل باب السلطان، فجلست باب الشارع، وعزمت أن لا أبرح أو ينصرف واشتد الحر علي، فعدلت إلى باب دار فيه فجلست أرقبه ونعست فحملتني عيني فلم أنتبه إلا بمقرعة على كتفي ففتحت عيني وإذا أنا بمولاي أبي الحسن (عليه السلام) واقف على دابته، فوثبت، فقال لي: «يا إدريس أما آن لك؟» فقلت: بلى يا سيدي. فقال: «إن كان العرق من الحلال فحلال، وإن كان من الحرام فحرام» من غير أن أسأله، فقلت به وسلّمت لأمره عليه السلام[2].

ومرسل المبسوط حيث قال فيه: (وإن كانت الجنابة من حرام،

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٢ باب٢٠ في بيان النجاسات والأواني ح٧.

وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض أصحابنا)[1]. إلى غير ذلك من الروايات الواردة في غسالة الحمام، وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة السند، إلا أن شهرة الفتوى بمضمونها خصوصاً بين القدماء كافية في جبرها.

نعم لا تدل هذه الروايات على أزيد من المنع عن الصلاة في الثوب الذي أصابه العرق، فلا تدل على النجاسة بعد عدم التلازم بينهما، كما في أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

لا يقال: مرسلة المبسوط وأخبار الغسالة دالة على النجاسة.

لأنا نقول: أما مرسلة المبسوط، فالظاهر أنه تفسير بالمعنى بحسب نظره لا أن ما ذكره مضمون الرواية.

وأما اخبار الغسالة، فمع قطع النظر عن ابتلائها بالمعارض كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فعدم الاغتسال لم يعلم كونه من جهة النجاسة، بل لعله من جهة أخرى، كما يظهر من جعل ولد الزنا رديفاً له.

وربما أورد القائلون بعدم البأس بهذا العرق على الاستدلال المذكور بأمور:

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧.

الأول: الأصل، وفيه: إنه حيث لا دليل.

الثاني: إجماع الحلي، وفيه: إنه معلوم العدم.

الثالث: الأخبار الدالة على عدم البأس بعرق الجنب مطلقا، كرواية علي بن أبي حمزة قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، فقال: «ما أرى به بأساً». قال: إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد الله (عليه السلام) في وجه الرجل فقال: «إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به»[1].

ورواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب»[2].

ورواية عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: «سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما، فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما»[3].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٧ الباب٢٧ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٨ الباب٢٧ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٨ الباب٢٧ من أبواب النجاسات ح٩.

ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص، فقال: «لا بأس، وإن احب أن يرشه بالماء فليفعل»[1]، إلى غير ذلك من الإطلاقات، وفيه: إن تلك الروايات تصلح مقيدة لهذه بالنسبة إلى الصلاة: أما بالنسبة إلى النجاسة فقد عرفت عدم دلالتها.

الرابع: إن غالب هذه الروايات المفصلة صادرة في مقام الإعجاز، فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات حكم، حتى عدم جواز الصلاة، وفيه: إن مقام الإعجاز لا يوجب إصدار الحكم على خلاف الواقع، فلا يمكن رفع اليد عن ظواهرها.

الخامس: إن هذا الحكم لو كان من الأحكام الإلزامية لم يكن يختفي إلى زمان الهادي (عليه السلام) لكثرة الابتلاء به، وفيه: مضافاً إلى النقض بالأحكام الواردة عن الصادق (عليه السلام) فإنه كيف يمكن اختفاء الحكم إلى زمان الصادق (عليه السلام) مع شدة الابتلاء به، إن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، فلعله صدر عن الأئمة (عليهم السلام) لكن لم يصل إلينا.

ثم إنه استدل في المستمسك للنجاسة بما لفظه: (اللهم إلا أن يقال: ظاهر الروايات المتقدمة المنع من الصلاة في الثوب الذي أصابه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٨ الباب٢٧ من أبواب النجاسات ح٨.

عرق الجنب من الحرام وإن جف وذهبت عينه، ومقتضى الجمود على ذلك المنع من الصلاة في الثوب المذكور دائماً وإن غسل، لعدم الدليل على زوال الحكم المذكور بالغسل، ولأجل عدم إمكان الالتزام بذلك تعين: إما الحمل على صورة وجود العرق حال الصلاة، أو الحمل على عدم الغسل بالماء، والثاني أقرب، بقرينة أن الظاهر من السؤال ــ بمناسبة الارتكاز العرفي ــ السؤال عن النجاسة والطهارة لعرق الجنب، كما يظهر ذلك من الروايات الواردة في نفي البأس عن عرق الجنب، وعلى هذا فالروايات تكون دالة على النجاسة)[1]، انتهى.

لكن فيه: مضافاً إلى تصريح الفقه الرضوي، ومرسل المبسوط بالغسل، أن قوله (عليه السلام) في خبر ابن مهزيار: «إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه»[2] كالصريح، بل صريح في دوران الحكم مدار وجود العرق وعدمه، هذا على أن الارتكاز العرفي في السؤال عن الصلاة في ثوب ليس كونه من جهة النجاسة، إذ عموم عدم جواز الصلاة في الشاف، والحرير والذهب للرجال والمغصوب وما لا يؤكل لحمه، والنجس يمنع من الارتكاز، إذ الارتكاز لا يحصل غالب إلا من التلازم، أو

(١) المستمسك: ج١ ص٤٣٥.

(٢) البحار: ج٧٧ ص١١٧ الباب٧ من أبواب النجاسات والمطهرات وأحكامها ح٥.

سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطئ البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطي الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهار قبل التكفير.

الغلبة، وكلاهما مفقودان في المقام، مع أن ظاهر النصوص كون المانع وجود العرق لا مطلقا، كما لا يخفى {سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غير كوطئ البهيمة} أو السحق أو اللواط {أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية} كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، فالقول بالانصراف في بعضها غير مسموع {بل الأقوى ذلك في وطي الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكفير} أو في الحج أو غير ذلك كالاستمناء في يوم الصوم وغيره.

لكن لا يخفى أن احتمال الانصراف هنا قوي، فالحكم بذلك أحوط، وقد اختلفت الأقوال في المسألة، فربما يقال بعدم البأس مطلقاً، وربما يقال بالبأس كذلك، وربما يفصل بتفصيلات، وليس منشأ جميع ذلك إلا الإطلاق والانصراف، فمن رجح الأول قال بالبأس، ومن رجح الثاني قال بعدمه، ومن فصل فصّل، ومن ذلك كله تعرف حال النذر، والعهد، واليمين، والشرط، ونهي الوالدين والمولى، وما أوجب الضرر، ووطئ المرأة في الدبر على القول بالتحريم، وغير ذلك.

اما وطئ الشبهة فإنه حيث كان حلالاً لا يكون عرقه بهذا

الحكم، وكذا الوطيء جبراً وكرهاً وغفلةً ونسياناً في مثل شهر رمضان والحج، ولو كان من أحد الطرفين حراماً جرى حكم العرق فيه دون الطرف الآخر.

(مسألة ــ ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار، وينوي الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(مسألة ــ ١): {العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس} لكونه جنباً حينئذ، وإنما ترتفع جنابته بتمام الغسل ــ هذا على القول بالنجاسة ــ أما على المختار فلا يصح الصلاة فيه، ومنه يظهر الإشكال في قوله {وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد} لئلا يخرج العرق فينجس بدنه فلا يصح غسله {وإن لم يتمكن} من الغسل في الماء البارد لعدم وجوده أو تضرره بذلك {فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج} ليطهر بدنه حال الدخول فيصح الغسل حال الخروج {أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل} ولا يخفى ما في هذه التفاريع من الإشكال مع قطع النظر عن الأشكال في أصل المبنى.

(مسألة ــ ٢): إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرا،م فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصاً في الصورة الأولى.

(مسألة ــ ٢): {إذا أجنب من حرام ثم من حلال} فالظاهر جريان حكم العرق عليه، لأنه جنب عن حرام، والسبب الثاني لا يوجب جنابة مستقلة، بحيث يقال عرفاً إنه جنب من الحلال {أو} نحوه من الألفاظ الواردة في النصوص، ولو انعكس بأن أجنب {من حلال} أولاً {ثم من حرام فالظاهر} عدم {نجاسة عرقه} لما تقدم، وعدم مانعيّته لذلك {أيضا} فإنه لا يقال له إنه جنب من الحرام، فإن النجاسة أو المانعية عن الصلاة مترتبة على الجنابة من حرام، لا على السبب المحرم، وحيث إن المجنب لا يجنب ثانياً، لا يؤثر الثاني، ومنه يعلم أن حكم المصنف (رحمه الله) بذلك في الصورتين {خصوصاً في الصورة الأولى} لا وجه له، بل الحكم خاص بها.

(مسألة ــ ٣): المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

(مسألة ــ ٣): {المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه} على القول بالنجاسة، وعدم مانعيته عن الصلاة على المختار، وذلك لعموم أدلة بدلية التيمم، فإن المستفاد منها أن التراب يقوم مقام الماء في جميع الخصوصيات، ولذا رجحنا كفايته لطهارة الميت فلا يجب الغسل بمسه، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في بابه إن شاء الله تعالى {وإن كان الأحوط} استحباباً ــ لاحتمال عدم كونه رافعاً بل مبيحاً كما عن بعض ــ {الاجتناب عنه} على القول بالنجاسة وعدم الصلاة فيه على المانعية {ما لم يغتسل وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس} أو مانع {لبطلان تيممه بالوجدان} للماء أو التمكن من استعماله.

(مسألة ــ ٤): الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة

(مسألة ــ ٤): {الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه} أو مانعيته {إشكال} من عدم الحرمة في حقه، لحديث "رفع القلم عن الصبي"، ومن ثبوت الحرمة في حد ذاته ولذا يؤدب، والأقوى الأول، والقول باختصاص الحديث بالمؤاخذة في غير محله، كما ستعرف مفصلاً في طي هذا الكتاب، ولذا رجحنا عدم تعلق الخمس كالزكاة بماله فيما سيأتي، والحرمة في حد ذاتها لا معنى له لأنه لو أريد أنه لو بلغ لكان حراماً، فهذه الحرمة موجودة في حق الزوجة أيضاً، لأنها لو لم تنكح لكانت محرمة، وإن أريد وجود مناط الحرمة فيه، فمجرد المناط دون فعلية الحرمة غير كاف، وعدم إرادة الشارع صدور هذا الفعل في الخارج ولذا جعل التأديب عليه، لا يلازم الحرمة، {والأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى} على تأمل يأتي في مسألة شرعية عبادات الصبي، ولو أريد الاحتياط التام، جمع بين الغسل قبل البلوغ والغسل بعد البلوغ، والله العالم.

{الثاني عشر} من النجاسات: {عرق الإبل الجلالة} كما عن الشيخين والصدوقين والقاضي، والعلامة في المنتهى، والمقدس الأردبيلي، وأصحاب المدارك والذخيرة والمستند، بل نسب إلى

مشهور القدماء خلافاً لسلار، وللفاضلين في أكثر كتبهما، ولجماعة آخرين، فحكموا بالطهارة.

استدل الأولون بحسنة حفص بن البختري، بل مصححه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[1].

وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكلوا لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله»[2].

ومرسلة المقنع: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[3].

وعن الصدوق بإسناده عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام): أنه سأله عن دجاج الماء فقال: «إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به»[4].

قال: ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٤ الباب٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٤ الباب٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦١ باب١١ من أبواب النجاسات ح١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٦ الباب٩٦ في الصيد والذبائح ح٣١.

فقال: «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[1].

وهذه الأخبار كما تراها ظاهرة الدلالة في نجاسة عرق الإبل الجلالة، إما بالإطلاق، أو التنصيص، وربما أورد على القول بالنجاسة بضعف السند، في حسنة حفص، وعدم استقامة الدلالة في البواقي، لأن ظاهر هذه الروايات عدم اختصاص الحكم بالإبل، ولا قائل بذلك إلا ما يحكى عن شاذ، كابن سعيد في النزهة، وحينئذ فيدور أمر هذه المطلقات بين حملها على الاستحباب، وبين جعل اللام فيها للعهد، فيراد بها الإبل الجلالة فقط، وحملها على إرادة العهد ليس بأولى من حملها على الاستحباب الذي هو مجاز شائع، حتى قيل بتساوي احتماله لاحتمال الوجوب، ولو فرض تكافؤ الاحتمالين كان مجملاً لا يؤخذ به، فالمرجع أصالة الطهارة.

هذا مضافاً إلى عمومات طهارة الأسئار ونحوها، لكن فيه ما لا يخفى، إذ مضافاً إلى أن الحسنة مما يعتمد عليها فلا معنى لتضعيف السند، أن الإجماع غير تام صغرى وكبرى، ولذا لا تخصص الحكم بالإبل الجلالة {بل} نقول بذلك في {مطلق الحيوان الجلال} اتباعا لإطلاق النص، وإلى أنه على تقدير تسليم الإجماع يكون اللازم رفع اليد عن ظاهر الإطلاق بالقدر المسلّم تخصيصه، وذلك لا يوجب رفع اليد عن الظاهر مطلقاً، أن كون اللام للعهد، أولى بنظر العرف من

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢١٤ الباب٩٦ في الصيد والذبائح ح٨١.

الحمل على الاستحباب، ألا ترى أنه لو قال المولى: لا تكرم زيداً، ثم قال: لا تكرم الفاسق، كان العلم بعدم إرادة العموم سبباً لفهم زيد الفاسق من الفاسق المطلق في لا تكرم الفاسق، لا سبباً لفهم الكراهة من النهي في لا تكرم زيداً.

وهذا وربما يؤيد العموم اشتراك غير الإبل للإبل في سائر الأحكام من عدم أكل لحمه، وشرب لبنه، وغيرهما.

وبهذا اتضح أن قول المصنف {على الأحوط} ليس في محله، بل اللازم القول بكونه أقرب، والقول بأنه يكفي في وهن الصحيح إعراض القدماء عن ظاهره، لأنه يوجب ارتفاع الوثوق المعتبر في حجيته، غير تام، إذ الإعراض غير معلوم، وكونه موهناً غير ثابت، كما أن احتمال كون القدر المتيقن من المطلقات الإبل فقط، ومعه لا مجال للأخذ بإطلاقها، غير مضر بعد جريان أصالة الإطلاق.

(مسألة ـــ ١): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر. بل مطلق المسوخات

(مسألة ـــ ١): {الأحوط الاجتناب عن الثعلب} تبعاً للقائل بنجاسته كما عن الشيخ في النهاية، وأبي الصلاح وابن زهرة وابن البراج {والأرنب} تبعا لمن ذكر أيضاً، ومصباح السيد، {والوزغ} كما عن النهاية والمقنعة والصدوق وابن البراج وسلار {والعقرب} تبعاً للشيخ وابن حمزة وسلار وابن البراج {والفأر} تبعاً للشيخ في النهاية، لكن يحكى عنه أنه في باب المياه من الكتاب المذكور نفى البأس عما وقعت فيه الفأرة من الماء الذي في الآنية إذا خرجت منه، وكذا إذا شربت، وجعل ترك استعماله على كل حال أفضل، انتهى. وحكم بالنجاسة المقنعة وسلاّر، وعن ابن البراج أنه كرهها.

{بل مطلق المسوخات} كما عن صريح أطعمة الخلاف، وظاهر بيعه، وبيع المبسوط، وعن الاسكافي والمراسم والوسيلة والإصباح، بل عن موضع من التهذيب: القول بنجاسة كل ما لا يؤكل لحمه، وحمل على إرادة المسوخ، لكن يمكن إبقاؤه على ظاهره، ويكون مستنده في ذلك رواية الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه[1].

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٧ باب ٥ من أبواب الأسئار ح٢.

ومضمرة سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: «أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس»[1].

أقول: أما الدليل على نجاسة العقرب والوزغة فقد تقدم في أوائل مبحث نجاسة الميتة، وتقدم الجواب عنه فراجع.

وأما الدليل على نجاسة سائر المذكورات فعدة من الروايات، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، أيصلي فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء»[2].

وصحيحته الأخرى أيضاً عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز أو شماه، أيؤكل؟ قال: «يطرح ما شماه، ويؤكل ما بقي»[3].

وعن قرب الإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه، أيحل أكله؟ قال: «يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقي»[4].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٧ باب٥ من أبواب الأسئار ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ باب٣٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٢٩ باب١٠ من أبواب المياه وأحكامها ح٤٦.

(٤) قرب الإسناد: ص١١٦.

ومرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: «لا يضره، ولكن يغسل يده»[1].

وخبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إنه سُئل عن الكلب والفأرة أكلا عن الخبز وشبهه؟ قال: «يطرح منه ويؤكل الباقي»[2].

وعن العظاية يقع في اللبن قال: «يحرم اللبن ـــ وقال ـــ إن فيها السم»[3].

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[4].

وعن الفقه الرضوي قال: «إن وقع فيه وزغ أهريق ذلك الماء ـــ إلى أن قال ـــ وإن وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء، وإن دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاثة أكف واستعمل الباقي

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٠ باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٢ باب٣٦ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٨ باب٤٦ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٣٧ باب١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

وقليله وكثيره بمنزلة واحدة[1].

وعن الصدوق بسنده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «نهى عن أكل سؤر الفأر»[2].

هذا ولكن لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب، بقرينة جملة من الروايات الناصة على عدم البأس بذلك، إما عموماً كصحيحة الفضل بن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»[3]، أو خصوصاً، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن العظاية، والحية، والوزغ، يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به»، وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من

(١) فقه الرضا: ص٥ في المياه وشربها سطر٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢ باب١ في مناهي النبي (ص) ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٣ باب٣ من أبواب الأسئار ح٤.

مسلم؟ قال: «نعم ويدهن منه»[1].

وصحيحة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً، قال: «لا بأس بأكله»[2].

وصحيحة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه»[3].

ورواية قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضأ»[4].

ورواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك، يقع في الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٧١ باب٩ من أبواب الأسئار ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٧ باب٤٥ من أبواب الأطعمة والأشربة ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٧١ باب٩ من أبواب الأسئار ح٢.

(٤) قرب الإسناد: ص٧٠.

منه»[1] الحديث.

وأما الثعالب والأرانب، فالمستفاد من أخبار باب لباس المصلي، أنها قابلة للتذكية، وإن اختلفت الأخبار كالأقوال في جواز الصلاة في جلودها وعدمه، ومن المعلوم أن القبول للتذكية فرع عدم النجاسة العينية، كما أن جملة من الأخبار صريحة في جواز اللبس حال عدم الصلاة، الذي هو من أمارات الطهارة، كصحيحة علي بن راشد، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الثعالب يصلى فيها؟ قال: «لا ولكن تلبس بعد الصلاة»، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: «لا»[2].

ورواية الوليد بن أبان قلت للرضا (عليه السلام): يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: «لا تصل فيها»[3]. فإن عدم ردع الإمام (عليه السلام) عن الذكاة دليل على قبولها لها.

ورواية جعفر بن محمد بن ابي يزيد، قال: سأل الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب الذكية؟ قال:«لا تصل فيها»[4].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٢ باب٩ من أبواب الأسئار ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٨ باب٧ من أبواب لباس المصلي ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٥٩ باب٧ من أبواب لباس المصلي ح٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٥٩ باب٧ من أبواب لباس المصلي ح٦.

وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب، وجميع الجلود، قال: «لا بأس بذلك»[1].

وصحيحة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلي فيها؟ قال: «نعم»[2].

وخبر ابن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: «إذا كانت ذكية فلا بأس»[3].

وتوقيع الحميري إنه كتب إليه (عليه السلام): وروى لنا عن صاحب العسكر (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الأرانب؟ فوقّع: «يجوز»[4].

وخبر بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب؟ فكتب: «يجوز ذلك»[5]، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا مضافاً الى أنه مرسل لضعفه في نفسه، وإعراض الأصحاب عن العمل به، لا بد من التصرف في دلالته، إذ لا يجب الغسل

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ باب٥ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٦٠ باب٧ من أبواب لباس المصلي ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٥٩ باب٧ من أبواب لباس المصلي ح٩.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٦٦ باب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١٥.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٦٢ باب٩ من أبواب لباس المصلي ح٢.

وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

بمجرد المس، ولو جافاً بالاتفاق، مضافاً إلى أن أحداً لم يخصص الحكم بالسباع، وكيف كان فالحكم أظهر من أن يتجشم له.

وأما المسوخ فلم نجد شيئاً يصح الاستناد إليه للقول بالنجاسة إلا حرمة البيع، وهو غير صالح قطعاً. ولذا قال في الجواهر: (لم نعرف له دليلاً يعتد به على النجاسة بالمعنى المعروف)[1].

وقال في المستند: (المشهور المنصور طهارته ــ أي المسوخ ــ للأصل، وعموم صحيحة البقباق المتقدمة، وخصوص النصوص الواردة في بعضها كالعقرب، والفأرة، والوزغة، والعاج، ونحوها، مضافاً إلى الضرورة في بعض أفرادها كالزنبور ونحوه، مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الأعصار والأمصار مع استلزامه العسر والحرج المنفيين)[2] انتهى.

وقال في المستمسك: (وكذا ــ أي المرجع أصل الطهارة ــ في عامة المسوخات مع ورود النص بطهارة كثير منها وكون الطهارة في بعضها ضرورية)[3] وبهذا كله تحقق أن الأحوط الاجتناب في المنصوص.

{وإن كان الأقوى طهارة الجميع} والله العالم.

---

(١) الجواهر: ج٦ ص٨٢ في حكم المسوخ.

(٢) المستند: ج١ ص٣٨ طهارة المسوخ سطر١٩.

(٣) المستمسك: ج١ ص٤٤٢.

(مسألة ــ ٢): {كل مشكوك طاهر} إذا لم يكن مستصحب النجاسة، بلا خلاف، كما في مصباح الفقيه والمستمسك وغيرهما، لكن الظاهر أن هذه الدعوى في غير محلها، فقد نقل في الحدائق عن أبي الصلاح التقي الحلبي: الحكم بالنجاسة بمجرد الظن، بل يظهر من الجواهر أن هذه المسألة غير منقحة في كلمات العلماء، فإنه في طهارة فضلة الحيوان المردد بين كونه عن ذي النفس وغيره، ذكر وجودهاً واحتمالات، وقال أخيراً: لم أعثر على تنقيح شيء منها في كلمات الأصحاب.

وكيف كان، فالمستند لهذه الكلية جملة من الروايات: كصحيحة زرارة المروية مضمرة في التهذيب، ومسنده إلى أبي جعفر (عليه السلام) في العلل قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من مني... فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة» قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا»... قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن انظر فيه؟ قال: «لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»[1] الحديث.

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢١ الباب٢٢ تطهير البدن والثياب .. ح٨ = ١٣٣٥. وعن العلل: ج٢ ص٣٦١ الباب٨٠ في علة غسل المني إذا أصاب الثوب ح١.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ»[1].

أقول: المراد بالتنشف الاستبراء، وبالوضوء الاستنجاء، والظاهر أن السؤال وقع عن شيئين، عن حكم الشك في أصابة البول وعن الاستبراء، فأجاب الإمام (عليه السلام) بعدم لزوم غسل المشكوك، ولزوم الاستبراء.

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[2].

وخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم»[3].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٥ الباب١١ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح٥.

وعن دعائم الإسلام: سئل الصادق (عليه السلام) عن خرء الفأر يكون في الدقيق؟ قال: «إن علم به أخرج، وإن لم يعلم به فلا بأس به»[1].

وعن الرضوي: «نروي قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء، لا بد من غسله إذا علم به، وإذا لم يعلم به أصابه أو لم يصبه رش على موضع الشك الماء»[2].

وعن الصدوق في المقنع: «وكل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر»[3].

أقول: قال في الحدائق: (وإن الأصل ــ أي الأصل طهارة كل شيء) إلى أن قال: (وإن لم يرد بقاعدة كلية فيما سوى الماء إلا ما يتناقله الفقهاء في كتب الاستدلال من قوله (عليه السلام): «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» مع عدم وجوده في كتب الأخبار فيما أعلم، إلا أن هذه مستفادة من جملة من الأخبار بضم بعضها إلى بعض ــ ثم استدل بخبري عمار وحفص، وجملة من أخبار السوق

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٢ باب طهارات الأطعمة والأشربة.

(٢) فقه الرضا: ص٤١ باب اللباس وما يكره فيه الصلاة سطر١٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢٩ من أبواب النجاسات والأواني ح٤ نقلا عن المقنع.

وإعارة الثوب للذمي ونحوها ــ)[1] انتهى.

لكن الظاهر: أنهم أخذوها من المقنع بعد البناء على كونه متون الروايات كما حقق في محله، ويدل على الحكم أيضاً: موثق عمار في من رأى في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه؟ قال (عليه السلام): «إن كان رآها في الإناء... فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ــ ثم قال (عليه السلام): ــ لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[2].

هذا، ولكن الذي يقرب في النظر: أنه يلزم الفحص في الموارد التي جرت سيرة العقلاء على الفحص بالنسبة إلى أوامر الموالي العرفية، وهذه الإطلاقات غير كافية لرفع اليد عن السيرة العقلائية، لأنها ناظرة إلى الغالب الذي لم تجر السيرة كما تقدم ويأتي، وقد ذكرنا عدم الفرق في الشبهة، بين الحكمية والموضوعية، مع ورود الإطلاقات فيهما، ويؤيد ما ذكرنا جملة من النصوص.

مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الحدائق: ج٥ ص٢٥٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٦ الباب٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

قال: ذكر المني فشدده فجعله أشد من البول، ثم قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، فكذلك البول»[1].

وخبر ميمون الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: «الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[2]. إلى غير ذلك، كأخبار البلل المشتبه، وما دل على اختبار الدم في المستحاضة وغيرها، وحيث فصلنا الكلام قبلاً، ونفصله بعداً، لا نطيل ها هنا.

هذا كله فيما لم يكن مستصحب النجاسة، وإلا فالحكم على سابقه حتى يتبين لحكومة الاستصحاب على القاعدة، ويؤيد ذلك أخبار البختج المذكورة في كتاب المطاعم والمشارب وغيرها.

{سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ باب٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ باب٤١ من أبواب النجاسات ح٣.

لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف،

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول، فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة.

لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة} وذلك لإطلاق الدليل في الشبهة على مختار المصنف (رحمه الله)، وفي غير الموارد التي جرت السيرة العقلائية على الفحص على المختار {والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف} وقد تقدم تفصيله في المسألة السابعة من نجاسة الدم، فراجع.

{نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول، فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة} لما سيأتي في محله من حكم الشارع بذلك.

(مسألة ـــ ٣): {الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها} وفاقاً للمنتهى، وجامع المقاصد، ومجمع البرهان، والمعالم، والدلائل، والروض، وشرح القواعد، والمدارك، بل عن المجلسي في شرحه الفارسي على الفقيه أنه نسبه إلى أكثر المتأخرين مع الكراهة.

وخلافاً للعلامة في الإرشاد وبعض كتبه الأخرى، فحكم بالنجاسة، بل عن المحقق الكركي: أنه المشهور، وعن جماعة كالصدوقين والمحقق في المعتبر: المنع من استعماله، واستظهر صاحب الحدائق من عبائرهم الطهارة، إذ مقتضاها عدم جواز الاستعمال وهو أعم من النجاسة، وأيّد ذلك بنقل الصدوق الرواية الدالة على نفي البأس عن ملاقاتها الثوب.

وعن النهاية والسرائر: لا يجوز استعمالها على حال، بل في الثاني إنه إجماع، وقد وردت به عن الأئمة آثار معتمدة، قد أجمع الأصحاب عليها لا أجد من خالف فيها.

وكيف كان، فالأقوال في المسألة ثلاثة: الطهارة مطلقا. والنجاسة مطلقا، والتفصيل، وقد أنهى الأقوال في المستند إلى ستة، والمنشأ في هذا الاختلاف، اختلاف الروايات، والأقرب في النظر أنه طاهر لا يرفع الحدث، للجمع بين الطائفتين من الأخبار، أما ما دل على عدم رفعه الحدث:

فمثل رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سألته أو سأله غيري عن الحمّام، قال: «ادخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»[1].

وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما»[2].

ورواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»[3].

وخبر عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٩ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٣.

شرهم» إلى غير ذلك[1].

وأما ما دل على عدم نجاسته، فمثل رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس»[2].

وصحيح محمد بن مسلم قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب»[3].

أقول: ليس المراد من الاغتسال فيه الاغتسال من ماء البئر، بل السؤال عن الاغتسال على الحياض، مع أن الأرض لاقاها ماء غسل الجنب ونحوه، بقرينة جواب الإمام (عليه السلام)، مضافا إلى جوابه (عليه السلام): "ولقد اغتسلت فيه"، ومن البديهي أن الإمام (عليه السلام) لا يرتكب مثل هذا الأمر المنهي في الروايات الكاشف عن شدة النفرة منه، ولا أقل من الكراهة الشديدة البالغة قريب الحرمة، والقول بأن عدم غسل رجله (عليه السلام) كان لأجل حصول

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٩ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٤ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

الطهارة من المشي على الأرض، مردود بأنه مناف لكونه (عليه السلام) في مقام إعطاء الحكم بفعله (عليه السلام) وإلا لكان هذا أجنبياً.

وقريب من الصحيحة موثقة زرارة: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي[1]. وصحيح محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يخبث ماء الحمام»[2].

ومن المعلوم أنه لا فرق بين تلك المياه الجارية في سطح الحمام، والمياه المجتمعة في البئر، إذ هي هي، فالقول بأن هذه الروايات الثلاث خارجة عن محل الكلام ليس في محله.

لا يقال: قد ورد في بعض الروايات ما يشير إلى كراهة الاغتسال، ففي رواية محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه». فقلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاءً من العين،

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٣، وفي نسخة: لا يجنب.

لكن الأحوط الاجتناب عنها.

فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين»[1]، فإن التعليل يناسب الكراهة.

لأنا نقول: التعليل لا يصلح لصرف الظاهر، ولذا ترى أن أكثر الواجبات والمحرمات معللة، ومع ذلك لا يوجب ذلك صرف الأوامر والنواهي عن ظاهرها، وبهذا كله تحقق أن الأقوى الطهارة في المياه المجتمعة والمياه الجارية {لكن الأحوط} بالنسبة إلى المياه المجتمعة {الاجتناب عنها} وأما الاحتياط عن المياه الجارية، فليس إلا بالملاك ونحوه.

ثم لو اغتسل في ذلك الماء لم يصح غسله، وإن لم ينجس بدنه، والظاهر أن الوضوء حكمه حكم الغسل للمناط القطعي، وعدم القول بالفصل، وهل مجرد دخول هذا الماء مكروه أم لا؟ المستفاد من النص عرف ذلك، خصوصاً لمكان العلة في خبر محمد بن علي بن جعفر، هذا كله فيما لم يعلم ملاقاة الماء للنجاسة، وإلا كان نجساً، بلا خلاف ممن يرى انفعال الماء القليل، كما أنه لو علم عدم ملاقاته لبدن نجس، أو جنب، أو نحوهما، فالظاهر عدم الكراهة، فإن النص وإن كان مطلقاً وما ذكر من الملاقاة لا بد أن المذكورين كالحكمة، إلا أن المستفاد عرفاً أنه في غير المقامين أعني العلم

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٢.

بالنجاسة والعلم بعدم الملاقاة.

ثم لو صار مضافاً تنجس بلا إشكال بملاقاة النجاسة، وهل يتعدى من ذلك إلى الخزائن التي يغتسل فيها المذكورون، احتمالان: من عموم العلة في خبر محمد بن علي بن جعفر، ومن احتمال الانصراف، وهل يلحق مجتمع الماء والماء الجاري في سطح الحمامات الفعلية التي لا يغتسل بها بل ينظف بها فقط، ويغتسل في الخزائن بذلك أم لا؟ الظاهر الأول، لأن المستفاد من النصوص ليس خصوصية الغسل الشرعي بل جريان الماء على أبدان المذكورين، خصوصاً وأن اليهودي والنصراني لا يغتسلان.

ثم هل حكم الحمامات الكائنة في مثل النجف الأشرف وكربلاء المقدسة التي لا يغتسل فيها اليهودي والنصراني والناصب والجنب من الحرام وولد الزنا، علماً أو ظناً قوياً، وان شئت قلت: الحمام المختص بالدار الذي لا يغتسلون فيه هؤلاء، حكم ذلك أم لا؟

احتمالان: من الانصراف عن مثل ذلك، ومن احتمال كون ذلك على وجه الحكمة، إلا أن فيه إشكالا.

(مسألة ــ ٤): يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

(مسألة ــ ٤): {يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وإن كانت محكومة بالطهارة} وكذا بيوت المجوس بلا خلاف ولا إشكال، لجملة من النصوص:

ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: «رشّ وصلّ»[1].

وفي روايته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: «رشّ وصلّ». قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: «رشها وصلّ»[2].

وفي خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: «رش وصلّ»[3]، وهذه الأوامر محمولة على الاستحباب، بقرينة جملة من الروايات الدالة على نظافة هذه الأمكنة، كخبر حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٨ الباب١٣ من أبواب مكان المصلي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب١٣ من أبواب مكان المصلي ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب١٤ من أبواب مكان المصلي ح٣.

السلام) يقول: وسُئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: «صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها» قلت: أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها، فقال: «نعم أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبيلاً﴾[1]»[2] الحديث، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ومن المعلوم أن هذه النصوص منصرفة عن صورة العلم بالنجاسة، ولهذا قيده المصنف (رحمه الله) بالشك في نجاستها.

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٨ الباب١٣ من أبواب مكان المصلي ح٣.

(مسألة ــ ٥): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

(مسألة ــ ٥): {في الشك في الطهارة والنجاسة، لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال} وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك فراجع[1].

---

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب الطهارة، حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس: العلم الوجداني، أو البينة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب،

{فصل}

{طريق ثبوت النجاسة أو التنجس} أو بعض مقدماته {العلم الوجداني} إذ بعد العلم لا يبقى شيء آخر إلا ترتيب الأحكام، فقد يعلم بأنه كلب، وقد يعلم بأنه لاقى الكلب وهو رطب، وقد يعلم بأنه لاقى الكلب ويستصحب الرطوبة مثلاً.

والظاهر أن المراد بذلك القطع، إذ القطع يوجب عن القاطع ترتيب الأثر، وإن لم يكن مطابقاً في الواقع، فإن الكلام فيما يوجب ترتيب الأثر عند العالم، لا ما هو نجس واقعاً، {أو البيّنة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط، وقد تثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب} أو سائر أنحاء الاستيلاء، وقد تقدم الكلام في ذلك في

مباحث المياه وغيرها، فراجع.

ثم إنه لا فرق في اليد بين كونه ملك العين، أو ملك المنفعة، أو ملك الانتفاع كالعارية، أو لم يكن يملك أصلاً كالوديعة في يد الودعي، فإن كل ذلك مشمول لقوله (عليه السلام): «حتى يستبين»[1]، ولغيره من أدلة اليد، كما لا فرق بين أن يكون قد تصرف في العين بإذن المالك، إذناً صريحاً أو بالفحوى، أو بشاهد الحال، وكذا إذا كان الاستيلاء بالغصب كأموال الظلمة، أو كان الاستيلاء بنحو استيلاء المدرّس والمربّية على التلاميذ والأطفال، فلو قال الطفل: ليس ثوبي نجساً، وقالت المربّية: بل إنه نجس، قدّم قولها لعدم حجية قول الصبي.

نعم الظاهر عدم اشتراط البلوغ، فإذا كان الطفل مميزاً وقال: إن ثوبه نجس، لم يستبعد قبول قوله، وإن كان المحتمل عدم القبول لقوله (عليه السلام): «عمد الصبيان خطأ»[2]. فتأمل. وعلى الحجّية فإذا تعارض قول المعلم والطالب أو المربية والطفل تساقطا وكان الأصل الطهارة، فيكون مثل تعارض البينتين أو ذوي اليد أو ما أشبه.

نعم لو اختلف المستولي وغير المستولي، كما إذا استأجر الدار

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب١١ من أبواب العاقلة ح٣.

ووضع اليد عليها، ثم قال: إن المكان الفلاني منه طاهر أو نجس، وقال المؤجر بعكسه، قدم قول المستأجر لأنه ذو اليد دون المؤجر، اللّهم إلا إذا كانت القرائن تقضي بعدم صحّة قول المستأجر، كما إذا كان استيلاؤه على الدار من قبل ساعة، ولا يكفي الوقت لتنجيسه كل الدار أو تطهيره كلها وادعى ذلك، وقال المؤجر عكسه، قدم قول المؤجر لأنه ذو اليد في هذا المكان دون المستأجر.

ولو أخبر الشركاء على نحو الإشاعة بشيء قُبل، وإن قال بعضهم وسكت الباقون قُبل أيضاً، لأن المتكلم هو ذو اليد، وإن نفى الباقون قوله كان من التعارض، فإن كان في طرفٍ العدد والعدالة دون الطرف الآخر قُبل قوله من باب البينة، وإلا تساقطا، والمرجع أصل الطهارة.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الشيعي والسني، وإن كان يرى هو ما لا نراه في الطهارة والنجاسة، بل والمنافق في ذلك.

أما هل يقبل قول الكافر؟ احتمالان: من أنه كسائر أموره التي تحت يده كالأملاك ونحوها، فيقبل قوله فيها خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك»[1]، الدال عرفاً على قبول قول المشرك بالطهارة، ومن

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٧.

الشك في شمول أدلة ذي اليد له، والأصل عدم الحجية فيما شك في حجيته، فتأمّل.

ثم إن قوله: "بل أو غصب" إنما جاء بكلمة "بل" لاحتمال توهم عدم حجية قول الغاصب وإن كان ذا يد، لأن الشارع لم يعتبر يده، ولذا لا تترتب آثار اليد من الملكية ونحوها عليها، فإذا علمنا أن هذه الشاة التي ذبحها مغصوبة لم يكن قوله حجة في أنه ذبحها على الطريقة الشرعية. ولو علمنا بأنه غصب طفل الغير فمات الطفل، وقال إني غسّلته وصليت عليه لم يكن قوله حجة، لأن قوله وفعله لا يحملان على الصحة بعد أن علمنا بأنه عاصٍ لله تعالى بالنسبة إلى متعلق قوله وفعله، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأحكام، فإذا غصب زوجة الناس، أو أكره امرأة على زوجيّته بدون رضاها، لم يكن قوله حجة، فإن الطفل الذي جاءت به من زوجها الشرعي أو من زواج لغيره، شرعي، إلى غير ذلك.

لكن يرد على ذلك: أن فعل المسلم وقوله يحملان على الصحة مطلقا، إلا في القدر الذي علمنا بفساده، وإن علمنا بأنه يفعل الحرام في الجملة، فإن الشارع ألغى الملكية و لم يلغ أصالة صحة عمل وقول المسلم. وكذلك بالنسبة إلى الشاة والطفل، فإذا ترشح إلى ثيابنا من دم الشاة المغصوبة المذبوحة، لم يحكم بنجاسة الدم المتخلف، كما لا تجب الصلاة والغسل على ذلك الطفل الميت، ويحكم بأن الولد للفراش وأنه عن نكاح صحيح فيجوز تقليده إذا كبر.

والحاصل أن إطلاق حجية قول ذي اليد وصحة فعل المسلم يُعمل به في غير ما علم خروجه عن تحت الإطلاق، ولو شك في أنه ذو اليد فإذا كان هناك أصل موضوعي أخذ به، وإلا فالأصل عدم حجية قوله للشك في الموضوع. وهل الكبيران المتعاشران أحدهما ذو اليد بالنسبة إلى الآخر كالزوجين والشريكين حتى إذا قال أحدهما: إن ثوب شريكه نجس مثلا يسمع قوله أم لا؟ الظاهر نعم، لإطلاق أدلة ذي اليد.

ثم الظاهر أن مراتب النجاسة أيضاً تثبت بقول ذي اليد، فإذا قال: إن الثوب نجس بالدم، كفى غسله مرة، وإذا قال إنه نجس بالبول، لزم غسله مرتين، للإطلاق المذكور، فبقول ذي اليد يثبت الشيء كما يثبت لازمه وملزومه وملازمه.

{ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً} إن لم يصل إلى حد الاطمئنان، وذلك لأصالة عدم الحجية في الظن مطلقاً، فاستصحاب الطهارة محكّم، بل نرى من الشارع عدم اعتبار الظن في المقام بصورة خاصة، كما في إخبار الجبن وماء الحمام وما أشبههما.

ولو اطمئن ثم زال الاطمئنان كان من الشك الساري فلا حجية في اطمئنانه بالنسبة إلى ما بعد زواله، كما أنه لو انعكس بأن ظن ثم اطمأن كانت حجة لأنه علم عادي، وبما تقدم يظهر أن قول النهاية والحلبي بحجية الظن في المقام ممنوع {فالدهن واللبن والجبن

المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها}، بل وإن ظن ظناً قوياً، لعدم توفر المياه عندهم، وعدم اجتنابهم عن النجاسات خصوصاً الكلب.

ويدل على ذلك بالاضافة إلى الأصل وسوق المسلم ويد المسلم في بعض موارده، إطلاقات الأدلة، مثل ما رواه الكافي عن يونس عنهم (عليهم السلام) في رواية: «ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره»[1].

وعن دعائم الإسلام عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه ذُكر له الجبن الذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لا يذكر اسم الله عليه، قال: «إذا علم ذلك لم يؤكل، وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين، فكله»[2].

وفي رواية أبي حمزة قال (عليه السلام): «فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين، ولا تسأل عنه، إلا أن يأتيك من يخبرك عنه»[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٥٧ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٢٦ في ذكر ما يحل أكله ... ح٤٣٧.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٣ من أبواب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة ح١.

بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها

وفي أحاديث جواز شراء اللحم من سوق المسلمين المذكورة في أبواب الأطعمة دلالة على ما نحن فيه.

{بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها} فإن أدلة الاحتياط وإن كانت شاملة للمقام إلا أنها مخصصة بما دلّ على عدم السؤال، وعدم الاحتياط في أمثال المقام مثل رواية أبي نصر عن الرضا (عليه السلام)، وفيها قال (عليه السلام): «أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة»[1]، مع وضوح أن السنة لا يشترطون ما تشترط الشيعة في الخف وسائر الجلود من الذبح المشروط عندنا بشروط خاصة.

وفي رواية الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): أعترض السوق فاشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا؟ قال: «صل فيه». قلت: فالنعل؟. قال: «مثل ذلك». قلت: إني أضيق من هذا. قال (عليه السلام): «أترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعله»[2].

وروى الفقيه عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٩.

بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس.

قال (عليه السلام): «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»[1]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تقدمت جملة منها، فراجع الوسائل والمستدرك في أبواب السوق وحكم ما شك في طهارته، إلى غير ذلك.

{بل قد يكره} لما عرفت من النهي في هذه الروايات، بل في بعض الروايات أن الخوارج ضيقوا على أنفسهم، وأن الدين أوسع من ذلك، وأن شيعتهم (عليهم السلام) في أوسع مما بين السماء والأرض.

{أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس} فإن اتباع الوسوسة حرام، كما دلّ عليه النص والإجماع، ومقدمة الحرام حرام إذا كانت الحرمة مهمة في نظر الشرع، وكأنه لا شبهة في أهمية هذا الحرام لأنه ضرر بالغ على النفس والجسد، كما يراه الإنسان بالنسبة إلى الوسواسي.

ويظهر من الأخبار تشديد بالنسبة إلى الوسوسة، ففي صحيح ابن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأي عقل له، وهو يطيع الشيطان». فقلت

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٧. وانظر من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٩ الباب٣٩ في ما يصلى فيه وما لا يصلى ... ح٣٩.

له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال (عليه السلام): «سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان»[1].

وفي صحيح زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له (عليه السلام): الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلّى، ولا ما بقي عليه؟ قال: «يعيد». قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك. قال: «يمضي في شكه». ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك». قال زرارة: ثم قال(عليه السلام): «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[2]. إلى غيرهما من الروايات الدالة على أن اتباع الوسوسة إطاعة للشيطان فيشمله قوله (سبحانه): ﴿**أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ**﴾[3]، فراجع بحث الخلل في الصلاة.

وبهذا تبين أنه لا مورد لأن يقال: إن مقدمة الحرام ليست حراماً، فإنه لا إشكال في حرمة مقدمة الحرام إذا كانت الحرمة مهمة

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٦ الباب١٠ من أبواب مقدمة العبادات ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٩ الباب١٦ من أبواب الخلل ح٢.

(٣) سورة يس: الآية ٦٠.

في نظر الشارع، كمن يهيء الآلة لقتل نبي أو وصي أو مؤمن، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن المقتول في النار... لأنه أراد قتلاً»[1]، و«لعن في الخمر عشرة»[2].

هذا بالإضافة إلى أن الوسواس ضرر بالغ والخوف من مثل هذا الضرر يوجب رفع الحكم، بل ظاهرهم التسالم على حرمة ما يحتمل ترتب الضرر عليه احتمالاً عقلائياً، كما يظهر من كلماتهم في باب الوضوء والغسل وباب الصوم، ومنه يعلم أن قول المستمسك إن (ثبوت الأهمية لحرمة الوسواس على نحو يستوجب الحذر غير ظاهر. كما أن كون الوسواس من قبيل الضرر على النفس الذي يحرم الوقوع فيه لا يخلو من تأمل)[3]، انتهى، محل تأمل.

نعم لا شبهة في الاحتياط الذي هو وسواس لأنه من إطاعة الشيطان، بل قد يقال إن مقدمة الوسواس أيضا وسواس، لأن العمل إما عادي، وإما وسوسة، ولا فاصل بينهما، وليس أحدهما مقدمة للآخر.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١١٣ الباب٦٧ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٦٥ الباب٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٣) المستمسك: ج١ ص٤٤٩.

(مسألة ــ ١): {لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة} الوسوسة مرض نفساني قد يحصل من أسباب جسدية فإن بعض الأمراض تنتهي إلى الوسوسة، كما ذكر في الطب، وقد يحصل من أسباب نفسية وهو الغالب في الوسواسي في الطهارة والنجاسة، وأولها نوع من الريب والوشوشة في الذهن، ولذا قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا ترتابوا فتشكوا، ولا تشكوا فتكفروا»[1].

ثم يرتفع هذا الريب إلى الشك العملي مع بقاء العلم بالواقع، فإن الإنسان ربما يعلم شيئا لكنه لا يقدر على الاتيان بمعلومه، إما لأسباب خارجية كما قال سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ﴾[2] أو لإسباب نفسية كما في الوسواسي، ثم إلى الشك العلمي فلا يحصل له العلم من الأسباب العادية لمكان الوسوسة، فقد يعلم بأنه اغتسل لكنه لا يتمكن من ترتيب الأثر على غسله، ولذا يغتسل ثانياً، وقد يشك في أنه اغتسل أم لا؟ مع أنه لو لم يكن وسواسياً لعلم أنه اغتسل.

ثم إن الكلام في الوسواسي قد يكون بالنسبة إلى نفسه، وقد يكون بالنسبة إلى غيره، فالأقسام أربعة:

---

(١) الكافي: ج٢ ص٣٩٩ باب الشك ح٢.

(٢) سورة النمل: الآية ١٤.

الاول: أن يعلم، لكنه لا يتمكن من ترتيب الأثر بالنسبة إلى نفسه، وهذا لا بد له من ترتيب الأثر، ولا يجوز له ترك ترتيب الأثر، فإذا علم بأنه اغتسل لا يجوز له أن يغتسل ثانياً للنص والإجماع كما تقدم.

الثاني: أن يعلم، لكنه لا يتمكن من ترتيب الأثر بالنسبة إلى غيره، ولا إشكال في أن الغير يرتب الأثر على علم الوسواسي، فإذا شهد بنجاسة شيء وكان من هذا القسم صحّ ترتيب الأثر على شهادته، فإن الأخذ بعلمه في المقام ضد الوسوسة، فلا يشمله أدلة المنع من الإجماع وغيره.

الثالث: أن لا يعلم، لكنه من جهة الوسوسة، فلو كان عادياً لعلم، وعدم علمه قد يكون للشك، وقد يكون لأجل العلم بالخلاف، كما اذا اغتسل ولو كان عادياً لعلم بغسله، لكنه من جهة الوسوسة يشك في أنه اغتسل، أو يقطع بأنه لم يغتسل، وهذا يجب عليه ترتيب الأثر اتباعاً للمتعارف وإن شك أو قطع بأنه لم يغتسل.

وحيث إن الشك مورد لأحكام خاصة كاستصحاب عدم الغسل، فلا بد أن نقول: إن أدلة حرمة اتباع الوسوسة مخصصة للأدلة الأولية والثانوية فكأن الشارع قال: الاستصحاب حجة إلا في مورد الوسوسة، وهكذا.

وكذلك حيث إن العلم ـــ ولو كان جهلاً مركباً ـــ كاشف لدى

العالم فلا يمكن الجمع بين أن يقول الشارع: الجنب يجب عليه الغسل مطلقاً ويكون العلم بعدم الغسل حجة عقلية، وبين أنه لا يجب عليه الغسل، فلا بد وأن يكون الشارع قد خصص ــ ولو في نظر الوسواسي ــ أدلة الأحكام، بأن يقول: الجنب يجب عليه الغسل إلا في الوسواسي ــ الآتي بالمتعارف من صورة الغسل فإنه لا يجب عليه الغسل، فالشارع لا يقول للوسواسي: "أنت لا تعلم" بل يقول له: "الغسل لا يجب عليك". هذا كله بالنسبة إلى نفس الوسواسي.

الرابع: أن لا يعلم الوسواسي ــ إما شكاً أو قطعاً بالخلاف ــ وفيه لا يصحّ لغيره ترتيب الأثر على مجرى شك الوسواسي، أو مجرى علمه بالخلاف، فلو خمّس ثم شك وسوسة لا يجوز لوصيه أن يخمّس مرة ثانية من أمواله، وإن شك الوصي في أن إعطاءه للخمس كان صحيحاً بأن كان جامعاً للشرائط، أم لم يكن صحيحاً، كما أنه لو قطع الوسواسي بأنه لم يخمس، لم يصح إخراج خمسه للوصي بعد أن علم الوصي بأنه عمل صورة الخمس، وإنما لا يصح للغير ترتب الأثر لانصراف أدلة ترتيب الغير عن مثل الوسواسي، ولاستفادة ذلك من أدلة ردع الوسواسي، وللإجماع.

ومما تقدم يظهر أنه لا اعتبار بشك الوسواسي ولا بعلمه ولا بظنه في مورد يكون الظن حجّة بالنسبة إلى سائر الناس.

كما أنه يظهر عدم خصوصية باب الطهارة والنجاسة، بل هو

كذلك بالنسبة إلى جميع الأبواب.

كما يظهر أنه لو علم بالنجاسة في مورد لا يتعارف العلم بها، أو علم بالطهارة في مورد لا يتعارف العلم بها يلزم أن لا يعتني هو ولا غيره بهذا العلم، مثلا إذا علم بأنه تنجس هذا الموضع من الترشح من البول يبني هو وغيره على الطهارة، وإذا علم بأنه طهّر الموضع النجس إذا كانت وسوسته في الطهارة، أي يبني على الطهارة من غير الأسباب العادية لا يصح أن يبني هو أو غيره على الطهارة، فإن النفس قد تنحرف إلى النجاسة، وقد تنحرف إلى الطهارة، بأن تتخيل مثلا أن المطر يترل والحال أنه لا يترل واقعاً، فإن نفس الوسواسي تجسّم له ما لا واقع له، وفي مثل هذه الصورة لا يحق له ولا لغيره البناء على طهارة الأرض التي قطع الوسواسي بحصول طهارتها.

ومما ذكرنا يظهر أن قول مصباح الهدى: (لعل ذكر الطهارة في المتن من باب الازدواج نظير اخيطوا لي جبة وقميصاً، وإلا فلا معنى لسلب الاعتبار من علم الوسواسي بالطهارة)[1]، انتهى، محل منع.

(١) مصباح الهدى: ج١ ص٤٥١ سطر٦.

(مسألة ـــ ٢): العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما.

(مسألة ـــ ٢): {العلم الإجمالي} الذي هو عبارة عن معلوم تفصيلي وهو النجس في البين، ومجهولين تفصيليين وهما كون النجس هذا أو ذاك، والعلم الإجمالي في الفقه والأصول لا يراد به العلم الإجمالي في المنطق والفلسفة، كما لا يخفى.

{كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما} لأن العقل لا يفرّق في وجوب إطاعة المولى بين أن يكون متعلق تكليفه معلوما بالتفصيل أو معلوما بالإجمال، فإذا قال المولى: "لا تشرب هذا الماء" ثم اشتبه المنهي عنه بين ماءين يرى العقل لزوم اجتنابهما، تحفظاً على الواقع المردد بينهما، فحال ذلك حال ما إذا اشتبه إناء السم بين إناءين، فإن العقل يرى وجوب اجتنابهما تفادياً عن الخطر.

وتدل على ذلك جملة من الروايات، كرواية الإناءين، وما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة، كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل؟ قال: «إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب، فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله»[1].

(١) البحار: ج١٠ ص٢٧٢.

وفي المسألة قولان آخران:

الأول: عدم وجوب الاجتناب مطلقا، لأن اجتناب ما لا يلزم اجتنابه فيه مفسدة، فإن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وارتكاب ما يلزم اجتنابه فيه مفسدة، فيتعارض الأمران في المشتبه ويتساقطان، والمرجع أصل البراءة والإباحة ونحوها، ولدليل الرفع فإنه مطلق يشمل الموضوع المجهول، كما يشمل الحكم المجهول.

بالإضافة إلى أنا رأينا أن الشارع لم يكلف في الموارد المرددة بالاجتناب، بل أمر بالقرعة أو ما أشبه، وإلى أن الأدلة الثانوية، كدليل لا ضرر ونحوه في بعض الموارد تحكم بعدم الاجتناب، كما إذا اشتبه ديناره بدينار يتيم فإن الأمر بالاجتناب عنهما ضرر على صاحب الدينار.

والثاني: عدم وجوب الاجتناب عن أحدهما على سبيل البدل، واختاره جمع من الفقهاء، ولذا جعل المستند وجوب الاجتناب عن الإناءين مستنداً إلى النص، قال في ردّ من قال (بأن اجتناب النجس واجب وهو لا يتم إلا باجتنابهما معا)[1] انتهى.

ثم إنا نمنع وجوب اجتناب النجس مطلقاً، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس، وهو يحصل باجتنابهما

(١) المستند: ج١ ص٢١ سطر٣٣.

إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

معاً، وإن لم يجتنب عن كل منهما بدلا، ثم قال المستند في فروع المسألة باختصاص الحكم بالإناءين وعدم انسحابهما إلى الغديرين ونقله عن والده وعن جملة من المتأخرين[1]، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى الأصول، وقد ذكرنا طرفاً منه في شرحنا على الكفاية، فراجع.

{إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا} وذلك كما إذ تردد النجس في البين، بين إنائه أو إناء إنسان في أقصى الصين لا يبتلي به أبداً، مثلاً كان هناك إناءان اشترى أحدهما رجل من أهل الصين وسافر بالطائرة، واشترى الثاني زيد، ثم علم بأن أحدهما كان نجساً مثلا، فإنه لا يجب الاجتناب عما اشتراه، وذلك لأن الخارج عن محل الابتلاء ليس مكلفاً لقبح التكليف به، فإن شرط التكليف عقلا التمكن من فعله وتركه، فإذا كان الإنسان مضطراً إلى الفعل أو إلى الترك لم يصح التكليف لا إيجابا بالأمر به، ولا سلباً بالنهي عنه، ويكون حاله حال ما إذا أمره المولى أن يكون في الحين، أو نهاه عن أن يكون فيها، أو أمره أن يكون امرأة أو نهاه عن ذلك، فإن التكليف بذلك عبث لا يصدر عن الحكيم، لاضطرار الإنسان تكوينا إلى أن يكون في الحين واضطراره تكويناً أن لا يكون امرأة.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٢ سطر١٣.

فإذا لم يصح التكليف بالخارج عن محل الابتلاء تكون الشبهة بالنسبة إلى ما هو داخل تحت اختياره شبهة بدوية فتجري البراءة، فعدم التكليف بالنسبة إلى الخارج عن محل الابتلاء إنما هو لقبحه عقلا، بخلاف عدم التكليف بالنسبة إلى ما هو داخل تحت الاختيار فإنه شرعي لإمكان أن لا يجعل الشارع البراءة، فيكون الإنسان مكلفا بما هو محل ابتلائه، فيكون حاله حال ما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين ثم خرج أحدهما عن محل ابتلائه حيث يجب عليه الاجتناب عن الباقي، إذ لا فرق عقلا بين كون العلم قبل الخروج عن محل الابتلاء، أو بعد الخروج عنه، منتهى الأمر أن الأدلة الشرعية تشمل ما كان العلم قبل الخروج، ولا تشمل ما كان العلم بعد الخروج.

لكن ربما يقال بعدم وجوب الاجتناب حتى فيما إذا كان الخروج عن محل الابتلاء بعد العلم، لما دل على عدم لزوم الاجتناب عن ما بيد المسلم وما في سوق المسلمين، مع علم الإنسان علما سابقاً بنجاسة وحرمة بعضها وكون الجميع محل الابتلاء، فإن السنة الذين يرون طهارة جلد الميتة بالدباغ، ولا يرون ما نراه في شراء الذبيحة، يقطع الإنسان قطعا عاديا بأن بعض جلودهم من القسم المحرم، ومع ذلك فإن الشارع لم يوجب الاجتناب، وليس ذلك من باب غير المحصور، لأن الكلام في المورد الذي ليس منه، بل من باب ملاحظة الشارع أن إيجابه الاجتناب يوجب الحرج النوعي فرفع الحكم.

وكيف كان: فلزوم الاجتناب عن الطرف الداخل مطلقاً بعد أن كان العلم سابقا، محل إشكال، وتفصيل الكلام في الأصول.

(مسألة ــ ٣): لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها.

نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

(مسألة ــ ٣): {لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها} لإطلاق أدلة حجية البينة كقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»[1]. إلى غيره مما هو مذكور في كتاب القضاء، وكذلك لا يضر بالبينة حصول الظن بالخلاف للإطلاق المذكور، فإن حجية البينة إنما هي من جهة الظن النوعي الخاص غير المقيد بشيء، وهذا هو الحال في سائر الظنون الخاصة الحجة شرعاً كالمرأة الواحدة في باب الوصية، والشاهد واليمين في باب الأموال، واليمين الموجهة إلى المنكر وسوق المسلم ويد المسلم وأرض المسلم، إلى غيرها من الأمارات والطرق.

نعم إذا حصل العلم بكذبها لم تنفع، إذ حجية العلم ذاتية، فلا يزاحمها حجة عرضية، وذلك لأن ما بالعرض يستند إلى ما بالذات، فلا يمكن معارضة ما بالعرض لما بالذات كما حقق في محله.

{نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها} لأن شمول الدليل لهما موجب للتناقض، ولأحدهما على سبيل البدل لا دليل عليه، ولأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، لكن لا يخفى أن بناء العقلاء هو العمل بأحد الدليلين المتعارضين من غير انتظار حالة أخرى، اللهم

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

إلا إذا كان دليل رادع لذلك، ولذا يأخذون بقول أحد الطبيبين المتعارضين، ويسلكون أحد الطريقين إذا تعارضت الخبرة، وهكذا فإنه ليس من بناء العقلاء الوقوف لدى التعارض.

نعم إذا كان هناك مرجح يقدمون ذا المزية على غيره، ولذا نرى أنّ ترجيح الشارع لذي المزية في الخبرين المتعارضين، ثم تخييره للمكلف بالعمل بأيهما، على وفق القاعدة لا على خلافها، وفي باب البينة رجح الشارع الأقوى منهما كالأكثر عدداً كما مر التنبيه عليه في بعض المباحث السابقة، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

ثم إنه لو قامت البينة على شيء كالنجاسة مثلاً عمل بها، فإن رجعت البينة أو عارضتها بينة أقوى سقطت، وعمل بمقتضى الأدلة الأولية من أمارة أو أصل، ولو عارضتها بينة متساوية مما كان مقتضى القاعدة التخيير، هذا إذا كان متعلق البينة باقياً بنفسه أو أثره، كما إذا كان الماء القائم على طهارة البينة باقيا بنفسه، أو كان لاقاه شيء والملاقي باق، فإنه إذا قامت البينة الأقوى على نجاسته، لزم الاجتناب عن الملاقي، أما إذا لم يكن باقيا لا بنفسه ولا أثره فلا أثر للبينة الثانية كما لا يخفى.

(مسألة ـــ ٤): {لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة} فإذا قامت على نجاسة شيء لا يسأل عن سبب نجاستها، أو إذا قامت على حرمة امرأة لرجل لا يسأل عن سبب الحرمة وهكذا، وذلك لإطلاق أدلة حجية البينة كسائر الأمارات، مثلا لا يسأل المخبر عن الخصوصيات، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، فإنهم بين مطلق حجية البينة، وبين مصرح بعدم السؤال عن المستند، ويمكن الاستدلال لذلك بالإضافة إلى الإطلاقات، بالقصص الواردة في المرافعات حيث إنه لم يسأل الرسول والأئمة (عليهم السلام) عن السبب، مثلا مدعي الملكية لم يسأل عنه من أين صار ملكاً له، هل هو بإرث أو شراء أو هبة مثلا، وبالمناط في الروايات الدالة على أن المشتري للخف ونحوه لا يسأل، فإنه إذا لم يسأل في باب السوق لم يسأل في باب البينة لاتحاد المناط فيهما.

لكن عن التذكرة: (لا تقبل إلا بالسبب لجواز أن يعتقد أن سؤر المسوخ نجس)[1]، وعن أبي العباس والصيمري ذلك أيضا، ولعله لمنع الإطلاقات فالبينة حجة في الجملة ويكون حينذاك الأصل الطهارة، إلا في مقام قرر الشارع حجية البينة، والمتيقن منه صورة ذكر السبب، وفيه أنه لا وجه لمنع الإطلاق بعد تأييده بالسيرة العملية، وبالشواهد الأخر التي منها شهرة مطهرية غيبة المسلم مع وضوح

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص١٠ سطر ٢٥.

الاختلاف للفقهاء في بعض خصوصيات التطهير.

ومنه يعلم أن احتمال الخطأ في المستند ملغى بالإطلاق ككونه ملغى في باب خبر الواحد، وخبر أهل الخبرة وغيرهما، ولا نحتاج إلى التمسك بما في المستمسك من كونه (ملغى بأصالة عدم الخطأ المعول عليها عند العقلاء في مقام العمل بالخبر)[1] إلى آخره، فإن الاحتياج إلى الأصل إنما هو بعد فقد الدليل، وقد عرفت وجوده في المقام. اللهم إلا أن يجعل بناء العقلاء مؤيداً بعد عدم ردع الشرع عنه، وقد تقرر في محله أنه لا يتعتع الشاهد، وأنه إذا سئل عن المستند فأبى، لم يجبر على ذكره، وعلى هذا فإذا تعارضت البينتان فذكرت إحداهما السبب ولم تذكر الأخرى كانتا بمثابة واحدة، لا أن ذاكر السبب يقدم على من لم يذكره، فإذا قال أحدهما هذه الدار لزيد إرثاً من والده، وقال الأخر بل لعمرو، كانا في صف واحد، والمتتبع للموارد المختلفة يرى أن النصوص وكلمات الفقهاء ظاهرة في الحجية مع عدم ذكر السبب.

وفي القصاص والديات والحدود، إذا قال الشاهد إنه قتله أو أدماه أو سرق لم يسأل عن كيفية القتل ونحوه مع احتمال أنه مات بالسكتة لا بالآلة، أو كان في المكان جرح فزعم الشاهد أنه انجرح بالآلة، أو أن ما رآه بيد السارق كان ملكاً له أبداه عند اقترابه من متاع الغير

(١) المستمسك: ج١ ص٤٥٤.

نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

فزعم الشاهد أنه أخذه من ذلك المتاع.

نعم لا يبعد أن يكون للحاكم الشرعي، بقانون الولاية العامة الحق في السؤال، وإذا سأل لم يكن للمدعي والشاهد ونحوهما إلا الجواب، ولكن المسألة بعد تحتاج إلى التتبع والتأمّل.

{نعم لو ذكرا مستندها} أو علمنا من الخارج مستندهما، بل أو مستند أحدهما {وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة} لأن العلم بالخطأ يسقط الشاهد عن كونه شاهداً على النجاسة ونحوها، فلا يشمله دليل حجية الشاهد، أو يقال أدلة حجية البينة منصرفة عن مثل المقام.

والحاصل أنه إذا ذكرا المستند، دار الأمر مداره، لا مدار المشهود به، ولذا لو قالا إنها أخته من الرضاعة فيحرم تزويجها لأنها ارتضعت معه عشر رضعات، جاز أن يتزوجها، إذا كان يرى اجتهاداً أو تقليداً عدم كفاية عشر رضعات، ولو انعكس بأن شهدا بالحلية لأن الرضعات كانت عشرة وكان الخاطب يرى اجتهاداً أو تقليداً كفاية عشرة في التحريم لم يجز له تزويجها، ثم المراد بالعلم بعدم الصحة قيام الحجة على عدم الصحة لا العلم الوجداني كما لا يخفى.

(مسألة ــ ٥): إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى، وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

(مسألة ــ ٥): { إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما} لشمول أدلة الشهادة لذلك، فإن العمل بالحجة واجب إذا كان مؤداها ذا أثر شرعي وإن لم ير الشاهد ــ الذي هو حجّة ــ ذلك الأثر، بل لم يلتفت إلى الملازمة بين المؤثر والأثر، فقد يكون الشاهد متوجها إلى الأثر لكنه لا يراه اجتهاداً أو تقليدا، وقد يكون لا يتوجه إلى الأثر أصلا، وهكذا في سائر الحجج، ولذا ينفذ لوازم الإقرار على المقر وإن لم يعرف تلك اللوازم أو كان يرى اجتهاداً أو تقليداً عدم التلازم بين ما أقر به وبين تلك اللوازم، فلو قال: تعاملت مع فلان معاملة ربوية، لأجل الزيادة في العدّ فهو باطل، زاعماً أن الربا آتٍ في المعدود، نفذ عليه إقراره بالمعاملة وألزم بها، وزعمه بطلان المعاملة وإن كان مستندا إلى اجتهاد باطل لا يوجب البطلان، وهكذا في سائر الموارد فالشاهدان بموجب النجاسة يكفي قولهما في ثبوت النجاسة {وإن لم يكن مذهبهما النجاسة} وربما يمنع من ثبوت النجاسة بذلك بحجة أن الدلالة تتبع الإرادة، وحيث لا إرادة لا دلالة، وحيث لا دلالة لم تكن شهادة، وإن كان الكلام متلازما في المتفاهم العرفي فحال المقام حال ما إذا شهد أحدهما بأنه شرب

الخمر، وشهد الآخر بأنه قاء الخمر، أو شم من فمه رائحة الخمر، حيث قالوا بعدم ثبوت ذلك عليه، لكن فيه إن الدلالة لا تتبع الإرادة كما قرر في الأصول، والمثال المذكور لعدم جريان الحدّ وما أشبه إنما هو لدليل خارج كما ذكر في باب الشهادات.

ثم إنه بناءً على ما ذكر في المتن فلو شهد أحدهما بالسبب والآخر بالمسبب كفى في الثبوت لو قال أحدهما إنه لاقى البول، وقال الآخر إنه نجس، لكن الظاهر إنه لا يثبت النجس الخاص، بل الجامع إذا لم يقم الشاهدان على الخصوصية بل على الجامع، وكون لازم ذلك التفكيك في شهادة الشاهد الأول حيث يؤخذ ببعض قوله، وهو أصل النجاسة، غير ضائر بعد كون الشهادة الجامعة للشرائط ليست إلا على ذلك، فهو كما إذا قال أحدهما يطلبه الدائن ألفاً، وقال الآخر: بل خمسمائة، حيث لا يثبت إلا الخمسمائة، والتفكيك بين المتلازمين في الشرع كثير، فلو شهد شاهد واحد وحلف أنه سرق المال، لم يثبت الحدّ وثبت المال، كما قرر في محله، إلى غيرها من الأمثلة.

(مسألة ـــ ٦): {إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها} الاحتمالات والأقوال في المسألة أربعة:

الأول: ثبوت لازم المشهود به مطلقاً، فإذا قال أحدهما: إنه لاقى الدم، وقال الآخر: إنه لاقى البول، ثبتت النجاسة، لأنهما وإن اختلفا في المستند لكنهما متفقان في اللازم، فكما تثبت النجاسة إذا قالا إنه نجس، كذلك إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول وقال الآخر: إنه لاقى الدم، وذلك لإطلاقات أدلة الشهادة.

الثاني: عدم ثبوت لازم المشهود به مطلقاً، لأن الشهادتين لا تنصبان على شيء واحد، والشرط في قبول الشهادة انصبابهما على موضع واحد، فما نحن فيه ليس داخلاً في الشهادة أصلا، ولذا لا يشمله الإطلاق.

الثالث: ثبوت لازم المشهود به إذا كان الجامع قريباً لا ما إذا كان جامعاً بعيداً، فإذا قال أحدهما بأنه وقع فيه دم أحمر. وقال الآخر: وقع فيه دم أسود، قبلت الشهادة، وإلاّ لم تقبل.

الرابع: ثبوت لازم المشهود به، إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، وإلاّ لم يثبت، وإن اتفقا في اللازم، فإن قال أحدهما: وقعت فيه قطرة بول لا دم، وقال الآخر: وقعت قطرة دم لا بول، لم تقبل الشهادة.

ويرد على الأول: إنه لا يمكن الالتزام بذلك، إذ

لا إشكال في أنه كثيراً ما لا تكون الشهادتان منصبتين على موضوع واحد عرفاً، فإذا قال أحدهما: رأيت الهلال في أول الشهر في درجة خمس وثمانين، وقال الآخر: بل في درجة خمس وتسعين، فالعرف قاض بتهافت الشهادتين وتضاربهما، وإن كان لازم كليهما كون اليوم من أول الشهر، وكذلك إذا قال أحدهما إن هنداً حرام على زيد لأنها أخته من الرضاعة، وقال الآخر: بل لأنها أخته النسبية، أو قال أحدهما: إن الدار لزيد لأنه ورثها من أبيه، وقال الآخر: بل له لأنه اشتراها من عمرو، إلى غير ذلك.

ويرد على الثاني: إن الاختلاف في الخصوصيات إذا كان اختلافاً يرى العرف تهافتهما، لا تقب الشهادتان كما ذكره.

أما إذا كان الاختلاف بحيث لا يرى العرف تهافتهما، فلا وجه لعدم القبول، كما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال في الساعة الخامسة، وقال الآخر: رأيته في الخامسة والربع، أو قال أحدهما: ورث المال من أبيه الذي مات يوم الجمعة، وقال الآخر: بل من أبيه الذي مات يوم السبت، إلى غير ذلك من الأمثلة، فلا وجه لإطلاق عدم الثبوت.

ويرد على الثالث: إنه إن أراد ما ذكر في الإيراد على الثاني فله وجه، أما إذا أراد غير ذلك، فيرد عليه: أنه ربما كان الجامع قريباً ومع ذلك يرى العرف التهافت، فإنه إذا قال أحدهما: وقعت فيه قطرة بول إنسان، وقال الآخر: بل قطرة بول هرة، كان الجامع قريباً، ومع ذلك ليستا على شيء واحد.

ويرد على الرابع:

وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما.

إنه إن أراد بالنفي النفي اللفظي فلا خصوصية لذلك، وإن أراد الأعم من اللفظي والالتزامي، فدائماً الاختلاف في غير العموم المطلق يكون من مصاديق نفي كل واحد منهما للآخر، فإنه إذا قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه لاقى البول، يكون الاختلاف بالعموم المطلق، فلا ينفي أحدهما الآخر، لا لفظاً ولا التزاماً.

أما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال في الساعة الخامسة، وقال الآخر: في الساعة الخامسة والنصف، كان كل واحد منهما نافياً للآخر، بمعنى أن شهادته منصبة على شيء غير ما انصبت عليه شهادة الآخر، فتحصل أن الذي تقتضيه القاعدة أن الشهادتين إذا كانتا منصبتين على شيء واحد عرفاً قُبلتا، وإن كانتا مختلفتين في الخصوصيات، وإذا لم تكونا منصبتين على شيء واحد عرفاً لم تقبلا، لأن ذلك ليس من مصاديق ما قامت عليه الشهادة.

ثم إنه على القول بثبوت الشهادة في مورد الاختلاف يثبت الأصل {وإن لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدميّة، بل القدر المشترك بينهما} لأن الشهادة تنحل إلى أمرين: أمر متفق عليه هو النجاسة، وأمر مختلف

لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول، وقال الآخر: بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

فيه هو البولية والدمية، فيكون كما إذا قال كلاهما: يطلب زيد من عمرو داراً، واختلفا فقال أحدهما: ودجاجة، وقال الآخر: وكتاباً، حيث تثبت الدار ولا تثبت الدجاجة والكتاب، لكن لا يخفى ما في ذلك، إذ الشهادة المقيدة كما في النجاسة ليست كالشهادة على شيئين كما في المثال، بل مثال ما نحن فيه أنه لو قال أحدهما: يطلب دجاجة، وقال الآخر: بل كتاباً، حيث لا يثبت أصل المالية {لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول، وقال الآخر: بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال} ينشأ من أنهما اتفقا في أصل النجاسة، ومن التعارض بين الشهود الموجب للتساقط.

ولا يخفى أنه يرد على المصنف أولا: بأن النفي موجود في المقامين، فإنه ربما يكون النفي لفظيا، وربما يكون التزاميا، فإن أراد الأعم من اللفظي والالتزامي، صحّ ما ذكره على مبناه، وإلا لم تكن خصوصية لنفي اللفظي، فإذا قال أحدهما: قتله زيد، وقال الآخر: قتله عمرو، كان كل منهما نافياً للآخر، حيث إن القتل لا يتحقق مرتين، وكذلك إذا قال أحدهما: تنجس بالبول، وقال الآخر: تنجس بالدم، إذ التنجس لا يحصل مرتين.

وثانياً: بأن المقامين متحدان في الاتفاق على أصل النجاسة فتخصيص المصنف الاتفاق على الصورة الأولى غير تام.

(مسألة ــ ٧): الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما،

(مسألة ــ ٧): {الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما} لأن الشهادة بمنزلة العلم، فكما يجب الاجتناب في صورت العلم الإجمالي، كذلك يجب الاجتناب في صورة الشهادة الإجمالية، وكذلك إذا قال الشاهدان: إنه نجس إما من جهة ملاقاة البول أو من جهة ملاقاة الدم.

ثم لا يخفى أن للمسألة صوراً:

الأولى: أن يرى كلاهما قطرة خاصة وقعت، ثم لم يعلما أنها وقعت في الأحمر أو الأخضر، وهنا تقبل شهادتهما لأن المشهود به شيء واحد، وكأن المصنف أراد هذه الصورة.

الثانية: أن يرى هذا قطرة وقعت في أحدهما مردداً، ورأى الثاني قطرة وقعت في أحدهما مردداً، ولم يتيقنا بأن ما رآه هذا هو عين ما رآه الآخر، أو علما بأن ما رآه هذا غير ما رآه الآخر، وهنا لا تقبل شهادتهما لأن المشهود به عند أحدهما لم يعلم أنه هو المشهود به عند الآخر، أو علم أنه غير المشهود به عند الآخر.

الثالثة: أن يرى هذا وقوع القطرة في إناء معين، ويرى ذاك وقوع القطرة في إناء معين، ثم لم يعلما بأن المعين عند هذا هو المعين عند الآخر، واشتبه الإناءان، وهنا لا تقبل شهادتهما، لأنه لم يعلم أن المشهود به عند أحدهما هو المشهود به عند الآخر، وإن

وأما لو شهد أحدهما بالإجمال، والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيناً نجس، ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلا.

اتفقا في أن المشهود به قطرة واحدة، وذلك لاحتمال أن أحدهما رآها وقعت في الإناء الأيمن، والآخر رآها وقعت في الإناء الأيسر.

والحاصل: إنه كلما تصادقت الشهادتان قُبلت، وكلما علم أو احتمل عدم تصادقهما ـــ بحيث لم تكونا شهادة على شيء واحد ـــ لم تقبل.

{وأما لو شهد أحدهما بالإجمال، والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيناً نجس، ففي المسألة وجوه: {وجوب الاجتناب عنهما} لأن خصوصية المعين لم تثبت، إذ المعين لم يشهد عليه إلا واحد، وقد اتفق كلاهما أن أحد الإناءين نجس فاللازم الأخذ بالمتفق عليه {ووجوبه عن المعين فقط} إذ أحد الشاهدين يقول: إنه نجس، ويقول الآخر: إنه يجب الاجتناب عنه، لأنه طرف للمردد فكلاهما متفقان لوجوب الاجتناب عنه، إما من باب أنه نجس، أو من باب أنه طرف العلم الإجمالي.

{وعدم الوجوب أصلا} لأن المعين لم يقم عليه إلا شاهد واحد، فإن الشاهد الثاني لا يقول بأن المعين نجس، وطرف المعين لم يقم عليه حتى شاهد واحد، إذ الشاهد الثاني لا يقول بأن طرف

المعين نجس فلا يجب الاجتناب عن شيء منهما لعدم العلم بتصادق الشهادتين.

وفصّل السيد الحكيم بأنه (إن كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعة واحدة ـــ بأن يكون الشاهدان في مكان واحد مثلاً، فتقع قطرة من الدم في أحد الإناءين، ويكون أحد الشاهدين جاهلا بالتعيين، والآخر عالماً به ـــ فيجب الاحتياط حينئذ، والاجتناب عن جميع الأطراف لرجوع شهادة الثاني إلى تعيين ما يشهد به الأول مع موافقته في الشهادة به فقد تحقق قيام البينة على الواحد المردد ولم يثبت تعيينه، وإن كانتا حاكيتين عن واقعتين ـــ بأن شهد أحدهما بأنه وقع من دم رعافه قطرة في إناء معين من دون علم الشاهد الآخر بذلك، بل هو يشهد بأنه وقع من دم رعاف نفسه قطرة في أحد الإناءين المردد عنده بينهما، والشاهد الأول لم يعلم بهذه الواقعة ـــ فلا يجب الاحتياط لعدم قيام حجة على واقعة من إحدى الواقعتين)[1]، انتهى.

ويرد عليه:

أولا: إن الشق الأول يجب تقييده بما إذا اتحدت الشهادتان، فإن جهل أحد الشاهدين بالتعيين قد يكون طارئاً وقد يكون من الأول، فإذا كان الأول تم كلام السيد، أما إذا كان طارئا لم يتم، مثلا رأى زيد أن القطرة وقعت في الإناء الأحمر، ورأى

(١) المستمسك: ج١ ص٤٥٨.

عمرو أنها وقعت في الإناء الذي بجانب نفسه، ثم شك في الإناء الذي كان بجانب نفسه هل هو الأحمر أو الأبيض، فإنه في هذه الصورة لا نعلم بانطباق الشهادتين، لاحتمال أن عمراً رأى أنها وقعت في الإناء الأبيض ثم شك، ويكون حال هذا حال ما إذا قال أحدهما: إن القطرة وقعت في الأبيض، وقال الآخر: إنها وقعت في الأحمر.

وثانياً: إن الشق الثاني، خروج عن مفروض المتن، إذ مفروضه أن طرف العلم الإجمالي عند أحدهما هو نفس المعين عند الآخر، ومثال السيد في قطرتين لا في قطرة واحدة، ومن الواضح أن حسب مثال السيد لا تثبت الشهادة ولو كانت على المعين، فقال أحدهما: وقعت قطرة من أنفي في الأحمر صباحاً، وقال الآخر: وقعت قطرة من أنفي في الأحمر مساءً.

بقي شيء: وهو أن الشهادة المرددة لا فرق فيها بين أن تكون من جنس واحد أو من جنسين.

مثلاً: قد يقولان: أحد هذين نجس، وقد يقولان: هذا المعين إما نجس أو مغصوب، كما أن الشهادة المرددة قد تكون لجهلهما بالمعين، وقد يكون لجهل أحدهما، وقد يكون مع علمهما وعدم إرادة بيان الواقع، كما أن الشهادة المرددة قد تكون ترديداً في الأصل، وقد تكون ترديداً في الخصوصيات، مثلاً قالا: إنه تنجس إما بالولوغ أو بالدم، فالظاهر أنه يجب الجامع لا الخصوصية إذ لم تقم عليها حجة، فإن الشهادة على أصل النجاسة لا على الولوغ، فهو مثل

أن يقولا يطلب منك إما مائة وإما خمسين.

اللهم إلا أن يقال بالفرق، فإن المائة والخمسين غير ارتباطية، بخلاف النجاسة المطلقة والنجاسة الولوغية. ولو شهدا بالمعين ثم ترددا في كون النجس هذا أو ذاك اجتنب عنهما، ولو انعكس بأن شهدا بالمجمل ثم عيناه اجتنب عن المعين لا عن طرفه، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر.

(مسألة ــ ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب،

(مسألة ــ ٨): {لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلا، فالظاهر وجوب الاجتناب} وذلك لأن كليهما يشهدان بنجاسته فعلاً، أحدهما بالعلم والآخر بالاستصحاب، فيكون حال ذلك حال ما إذا شهد أحدهما يوم الجمعة بأنه نجس، وشهد الآخر يوم السبت بأنه نجس، فإنه لا فرق في أن يجتمع الشاهدان على الشهادة يوم السبت، أو تتقدم شهادة أحدهما يوم الجمعة، وتتأخر شهادة الآخر في يوم السبت، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني: عدم وجوب الاجتناب لأنه لم تثبت عند المشهود عنده لا نجاسته السابقة ولا نجاسته الفعلية بالبينة.

أما نجاسته السابقة، فإنه لا دليل عليها إلا شاهد واحد، وأما نجاسته الفعلية لأن الشاهد على النجاسة الفعلية شاهد واحد، وليس الشاهد على نجاسته السابقة شاهداً على نجاسته الفعلية، معتمداً على الاستصحاب، وهذا بخلاف ما إذا شهد الاثنان على نجاسته السابقة أو نجاسته الفعلية.

والقول الثالث: في المسألة التفصيل بين ما إذا انحلت شهادة الأول إلى أمرين، بأن شهد بأنها نجسة سابقاً علماً، وحالاً استصحاباً، فتثبت

النجاسة، لأن أحدهما يشهد بنجاسته الظاهرية، والآخر يشهد بنجاسته الواقعية، وبين ما إذا لم تنحل بأن لم يشهد الشاهد الأول إلا بنجاسته الواقعية سابقاً، لكن الظاهر تمامية ما ذكره المصنف تبعاً لجملة من المعلّقين، كالسيد ابن العم وغيره، وإن رده بعض المعلقين كمصباح الهدى، وأشكل فيه آخر كالمستمسك، واحتاط في المسألة جمع، كالسادة البروجردي والجمال وغيرهما.

إذ يرد على القول الثاني: بأن الشاهد على نجاسته السابقة يعد عرفاً بضميمة الاستصحاب شاهداً على نجاسته الفعلية.

وعلى القول الثالث: بأن الانحلال طبيعي، فما دام أن الشاهد على نجاسته السابقة لم يرفض نجاسته الفعلية، فكلامه بضميمة الاستصحاب يفيد نجاسته الحالية، وربما يقرر وجوب الاجتناب بالعلم الإجمالي فإن الشاهدين يقولان إنه نجس قطعاً إجمالاً، إما في الزمان السابق وإما في الزمان الحالي، والمشهود به على هذا التقدير واحد قام عليه شاهدان فيلزم الاجتناب عنه.

لكن فيه: إن كيفية أداء الشهادة في مفروض المتن غير هذه الكيفية، ومن المعلوم أنه لا علم إجمالي للشاهدين، بل كل واحد منهما يعلم بالتفصيل، كما لا علم إجمالي للمشهود عنده، إذ العلم الوجداني ليس بحاصل له، والعلم التعبدي أي الشهادة لم يقم عنده لأن كل شاهد يشهد لوقت غير الوقت الذي يشهد عليه الشاهد الآخر، فلم يجتمع الشاهدان على المشهود به الواحد.

نعم إذا شهد الشاهدان بالإجمال بأن قالا: إنه نجس قطعا،

وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

إما في الزمان السابق، وإما في الزمان اللاحق، وجب الاجتناب عنه في الزمانين.

لكن هذا غير ما نحن فيه، كما أنه إذا قال الشاهدان: إنه نجس فعلا، لكن أحدهما قال ذلك بمقتضى علمه الحالي وقال الآخر ذلك بمقتضى الاستحصاب عنده، ثبت الحكم، فإن الشاهد والحاكم والمشهود عنده كلهم يتمكنون من الاعتماد على الاستصحاب.

فإذا شهد الشاهدان يوم الجمعة عند الحاكم بأن الدار لزيد، جاز للحاكم أن يحكم يوم السبت بأنها له اعتماداً على قولهما، كما أن الشاهد إذا علم يوم الجمعة أنها لزيد جاز له أن يشهد عليه يوم السبت، وكذلك إذا شهدا عند عمرو يوم الجمعة جاز له أن يرتب الأثر على شهادتهما يوم السبت، إذ إطلاق أدلة الحجة شاملة لجميع الأطراف، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين الأحكام من ملك وزوجية ونجاسة وخلية وطهارة وغيرها.

{وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب} فإن البينة بمنزلة اليقين فكما أنه يستصحب النجاسة إذا كان متيقنا سابقا كذلك إذا شهدت البينة على السابق.

هذا إذا شهدا بالنجاسة في وقت واحد. أما إذا قال أحدهما: إنه تنجس قبل شهر، وقال الآخر: إنه كان نجساً قبل عشرة أيام

جاءه الفرع الأول، أعني قوله: "لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً" الى آخره... لأنه لا فرق مع تفكك الشهادة بين أن يقول أحدهما: نجس فعلا، ويقول الآخر: إنه تنجس قبل شهر، وبين أن يقول أحدهما: إنه تنجس قبل شهر، ويقول الآخر: إنه كان نجساً قبل عشرة أيام. ولو قال أحدهما: إنه تنجس قبل شهر، وقال الآخر: إنه تنجس قبل عشرة أيام، لم تثبت النجاسة لعدم توارد الشهادتين على موضوع واحد، فمثله كما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال في نقطة الجنوب، وقال الآخر رأيته في الدرجة الثلاثين إلى الغرب من الجنوب مثلا، أو قال أحدهما: إنه تزوجها أو طلقها في أول شهر رمضان، وقال الآخر: في أول شوال، فإن من المعلوم أن اجتماعهما في اللازم، لا يفيد مع ذكر المستند.

ولو قال أحدهما: إن المطلقة خرجت من العدة حالاً، وقال الآخر: بل تخرج منها بعد عشرة أيام، كان حال ذلك حال ما إذا قال أحدهما: إنها خرجت من العدة الآن، وقال الآخر: بل خرجت منها قبل عشرة أيام، أو قال أحدهما: إنها تخرج بعد عشرة أيام، وقال الآخر: إنها تخرج بعد شهر.

والحاصل، إنه إذا تواردت الشهادتان على موضوع واحد لم يثبت المشهود عليه، سواء كان عدم التوارد لأجل استنادهما إلى مستندين، كما إذا قال أحدهما: إنه تنجس بالدم، وقال الآخر: بل بالبول، أو لأجل اختلافهما في الزمان سواء كان كلاهما ماضياً أو مستقبلا، أو

ماضياً ومستقبلا، أو ماضياً وحالا، أو حالاً ومستقبلا، أو لأجل اختلافهما في سائر الخصوصيات.

(مسألة ــ ٩): لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة.

(مسألة ــ ٩): {لو قال أحدهما: إنه نجس} فعلاً {وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة} في المسألة احتمالان:

الأول: الحكم بالنجاسة لأن المشهود تجمعت عنده شهادتان بالنجاسة، الشهادة الفعلية بالنسبة إلى الشاهد الأول، والشهادة الاستصحابية بالنسبة إلى الشاهد الثاني، وقول الشاهد الثاني إنه طاهر الآن، لا ينفع لأنه شهادة شاهد واحد، فالمسألة مثل ما إذا شهد اثنان بنجاسته السابقة، ثم شهد شاهد ثالث بطهارته الفعلية، حيث إن الشاهد الواحد لا يقاوم الشاهدين، ومنه يعلم أنه لا فرق بين ما ذكره المصنف من الفرض وبين أن يشهد الشاهد الثاني بالنجاسة السابقة، ثم بعد عمل المشهود عنده على النجاسة يقول الشاهد: لكنه الآن نجس.

الثاني: عدم الحكم بالنجاسة لأن خبر العادلين متعارضين بالنسبة إلى الحالة الفعلية فأحدهما يقول: إنه طاهر فعلاً، والآخر يقول: إنه نجس فعلا، فيتعارضان ويتساقطان، هذا بالإضافة إلى أنه منصرف عن مثل قوله (عليه السلام): «إنما أقضي بينكم بالبينات

والأيمان» [1]، فلو قال أحد الشاهدين: إنها زوجته فعلاً، وقال الآخر: إنها كانت زوجته يوم أمس، والآن ليست زوجته لأنه طلقها مثلاً، فإنه لا يقال عرفاً إنه قامت البينة على زوجيته عرفاً، وهذا القول هو الأقوى، وهو الذي اختاره المصنف وغالب المعلقين.

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٦٩ الباب٢ من أبواب كيفية الحكم في القضاء ح١.

(مسألة ـــ ١٠): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون، بنجاسته أو نجاسة ثيابه.

(مسألة ـــ ١٠): {إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى في الحكم بالنجاسة}، وكذا إذا أخبرت بالطهارة بعد أن كان نجساً، لما تقدم من حجية إخبار ذي اليد، وقد صرح بذلك الجواهر والمستمسك ومصباح الهدى، واختاره المعلقون، كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الزوجة وسائر أهل البيت الذين يعدّون ذا اليد على الشيء، وإذا تعارض قولا ذي اليد بأن قال أحدهما إنه نجس، والآخر بأنه طاهر، تساقطا، وإن كان أحدهما أقوى يداً، كالخادمة وسيدة البيت، إذ لا دليل على تقدم الأقوى هنا.

نعم إذا كان في طرف منهما العدد والعدالة قدم من باب الشهادة، كما أنه إذا كان ذو اليد وسواسياً لم يقبل قوله في النجاسة، لأن سقوط اعتبار قوله كما تقدم يخصص أدلة حجية ذي اليد.

{وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون} أو أبوهما وأمّهما من سائر من له يد عليهما {بنجاسته أو نجاسة ثيابه} ولكن إذا كان الطفل مميزاً مدركاً وقال إنه طاهر، فالظاهر أنه يقع التعارض بين قوله وقولهم، إذ هو ذو اليد على نفسه وملابسه، وعمد الصب خطأ لا يدل على سقوط قوله في المقام.

بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما، مع كونهما عنده، أو في بيته.

{ بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما، مع كونهما عنده أو في بيته} لأنه يُعدّ ذا اليد عليهما، وأشكل في ذلك المستمسك ومصباح الهدى، وإن وافق المتن السادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم، وجه الإشكال أنه ليس لدليل اعتبار اليد إطلاق يشمل المقام، ومجرد الملك لا يوجب ذلك كما تقدم، فإن بين اليد وبين الملك عموم من وجه، فإنه يمكن الملك بدون اليد، ويمكن اليد بدون الملك، ويمكن جمعهما، واحتمال نفوذ قول المالك فيهما كنفوذ قوله في الإقرار على نفسه بالنسبة إليهما، كما إذا قال إنهما مدبّران أو مكاتبان أو مشترك فيهما أو ما أشبه ذلك غير تام، لأن المقام مقام اليد، ونفوذ الإقرار من باب إقرار العقلاء، فلا يقاس أحد المقامين بالآخر، هذا خصوصاً إذا أنكر العبد أو الأمة النجاسة.

نعم إذا كانا صغيرين دخل الكلام في المسألة السابقة، أي المربية، لعدم الفرق في ذلك بين الحر والعبد، ولو قال العبد إن ثوب مولاه نجس، وهو مستول عليه لضعف المولى ــ بحيث يكون العبد ذا يد عليه ــ أو مرضه أو ما أشبه، قبل قوله، وكان من مسألة إخبار الخادمة بنجاسة ما في يدها.

والظاهر أنه لا فرق في قبول قول ذي اليد في النجاسة، بين كونه مسلماً أو كافراً، ولا في المسلم بين كونه موافقاً أو مخالفاً، لإطلاق أدلة اليد.

نعم في قبول قول الكافر في الطهارة إشكال إذا أخبر بطهارة الشيء بعد نجاسته، أما بالنسبة إلى المخالف المعتقد بطهارة ما لا نقول بطهارته، فالظاهر القبول، كما دل على ذلك أخبار السوق وغيرها.

(مسألة ــ ١١): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس، تساقطا،

(**مسألة ــ ١١**): {إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين} أو الزوج والزوجة، أو النفرين المستوليين على الشيء كالخادمتين {يسمع قول كل منهما في نجاسته} لأن حجية اليد أعم من الاستقلالية والضمنية فيشمل دليل اليد المقام، كما يشمل اليد الواحدة، ومنه يعلم أنه لا فرق بين أقسام الاشتراك.

{نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس تساقطا} والمرجع أصل الطهارة، لا أنه يتوقف في المتنازع فيه ويحتاط، إذ لا وجه لمنع الأصل، ولا دليل على الاحتياط، وكذلك في سائر ذي اليد إذا قلنا بحجيته في كل مورد، كما إذا قال أحد الأبوين: إن بنتهما أخت زيد من الرضاعة، وقال الآخر: ليست أخته من الرضاعة، فيتساقطان ويجوز لزيد زواجها، أو إذا قال أحد الشريكين: هذا كُرّ ماءٍ، وقال الآخر: ليس بكرّ، فإذا تساقطا رجع إلى حالته السابقة إن كانت، وإلا فكما ذكر في الشك في الكرّية.

أو إذا قال أحدهما: إن القبلة على اليمين، وقال الآخر: بل على اليسار، فإنهما يتساقطان، لكن هل يجب الاتجاه إليهما فقط، أو أربع صلوات؟ احتمالان: من أنهما ينفيان الاتجاه الثالث، فقد قام ذو اليد على عدم الثالث، وقول ذي اليد كما هو حجة في مدلوله المطابقي

كما أن البينة تسقط مع التعارض،

كذلك حجية في مدلوله الالتزامي، فإذا سقط المدلول المطابقي لمحذور، بقي مدلوله الالتزامي حجة بلا محذور.

كما أنه إذا سقط مدلوله الالتزامي لمحذور، بقي مدلوله المطابقي بلا محذور، ولإمكان التفكيك في الأدلة الشرعية، طريقاً أو أمارةً أو اصلاً، ومن أنهما إذا تساقطا فلا حجية فيهما، وإذ لا حجية فلا يؤخذ بهما، لا في المدلول المطابقي، ولا في المدلول الالتزامي، ولذا إذا شهدت إحدى البينتين بأنها رأت الهلال في الجنوب الشرقي، وشهدت الأخرى بأنها رأته في الجنوب الغربي، لا يحكم بأنه أول الشهر، مع أن الجامع بينهما وهو كون الليلة من أول الشهر، ليس موضع تعارضهما، بل محل تسالمهما، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك.

{كما أن البينة تسقط مع التعارض} على المشهور، لكن قد تقدم الإشكال في ذلك، ثم إن مورد البينتين إما واحد، وإما متعدد، والمتعدد إما مع ذكر السبب، أو من دون ذكر السبب، ومع ذكر السبب إما يكون لهما اختلاف فيه، أو لا يكون لهما اختلاف فيه، فالأقسام أربعة:

الأول: أن يكون موردهما واحداً، كما إذا قال أحدهما: إنه الآن طاهر، وقال الآخر: إنه الآن نجس، وهنا يتساقطان، ويكون المرجع أصل الطهارة إن لم يكن هناك استصحاب النجاسة، ولا ينافي

ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

ما نذكره هنا مع ما بنينا عليه في السابق من عدم التساقط عند التعارض، لأن ذلك لم يكن على إطلاقه كما حقق في محله.

الثاني: أن يكون موردهما متعدداً، مع ذكرهما السبب واتفاقهما فيه، كما إذا قال أحدهما: وقعت قطرة دم في الأناء الأحمر، وقال الآخر: بل وقعت في الإناء الأبيض، والظاهر تساقطهما أيضاً، لتدافعهما والرجوع إلى الأصل. واحتمال وجوب الاجتناب عنهما من باب العلم الإجمالي ـــ حيث إنه ليس اختلاف بينهما في أصل النجاسة، وإنما الاختلاف في نجاسة هذا أو ذاك ـــ مدفوع بأن حال ذلك حال ما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال في الجنوب الشرقي، وقال الآخر: بل رأيته في الجنوب الغربي، حيث إن العرف يرى التعارض بينهما، ووجود الجامع لا يوجب الأخذ بذلك الجامع كما تقدم.

الثالث: هو الثاني مع عدم اختلافهما في السبب، كما إذا قالت إحدى البيّنتين: إن الأحمر نجس لوقوع قطرة دم فيه، وقالت الأخرى: إن الأبيض نجس لوقوع قطرة بول فيه، ومن الواضح الأخذ بهما جميعا لعدم التنافي.

الرابع: تعدد المردد من دون ذكر السبب، كما إذا قالت إحداهما: إن هذا الإناء نجس، وقالت الأخرى: إن ذاك الإناء نجس، ولا إشكال أيضاً في الأخذ بهما لعدم التنافي {ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه} كما تقدم وجهه، فراجع.

(مسألة ـــ ١٢): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً.

(مسألة ـــ ١٢): {لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً} لإطلاق أدلة حجية قول ذي اليد {بل مسلماً أو كافراً} كما تقدم الكلام فيه، وقد قرر ذلك السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

نعم في الكافر الذي يكون ميزان النجاسة عنده غير ميزان النجاسة عند المسلم، لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لا دليل على الاعتماد في هذه الصورة، فاللازم الرجوع إلى الأصل، أما في باب النكاح والطلاق فيعتمد على قول الكافر، لقاعدة (لكل قوم نكاح).

نعم إذا ذكر الكافر السبب للنجاسة، وكان سبباً عندنا لم يبعد القبول، للإطلاق الذي تقدم الكلام حوله.

ثم إن الكلام حول قبول قول ذي اليد الكافر ـــ بالنسبة إلى الكرّ وعدم الكرّية، والقبلة وعدمها، والزوجية والخلية والمطلّقة، والطاهر والنجس، وكونها في العدة أم لا؟ وفي العادة أم لا؟ وأنه عبد أو حر؟ وأن الشيء الفلاني ملكه أم لا؟ وأنها محللة للذبح الشرعي، أو الاصطياد الشرعي في مثل السمك، بل في كل حيوان، إذا قال إن المسلم باشر ذلك بالشرائط المعتبرة، إلى غير ذلك ـــ يحتاج الى بحث طويل جداً ومزيد تتبع وتأمّل.

(مسألة ـــ ١٣): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال، وإن كان لا يعد إذا كان مراهقا.

(مسألة ـــ ١٣): {في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال} من أصالة عدم الحجية، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «عمد الصبيان خطأ»[1]، ومن السيرة وغيرها {وإن كان لا يعد إذا كان مراهقاً} أي مميزاً كامل التمييز، للسيرة التي بها يخرج عن أصالة عدم الحجية، وقد تقدم التلويح إلى ذلك، فراجع.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب١١ من أبواب العاقلة ح٣.

(مسألة ــ ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان،

(مسألة ــ ١٤): {لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان}، الاستعمال قد يكون باختيار صاحب اليد، وقد يكون من دون اختياره، فالأول: كما إذا باع داره أو وهب أثاثه ثم قال: إنه لم يكن ملكاً له، أو زوج ابنته ثم قال: إنها كانت مزوجة من ذي قبل، أو في العدة أو اخت الزوج من الرضاعة، وكذلك إذا زوجت المرأة نفسها ثم ادعت أحد هذه الأمور، أو قدم طعامه إلى الضيوف ثم قال: إنه كان مغصوباً أو نجساً، أو باع عبده ثم قال: إنه كان حراً، وفي هذه الموارد ينبغي القول بعدم قبول قوله، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحيح، وهو مقدم على إقرار العقلاء وعلى قول ذي اليد.

ثم إنه إذا أخذ بقوله لزم أن تملك كل زوجة بطلان النكاح بادعائها عدم توفر الشرط حين العقد، وأن يملك كل بائع وواهب

ونحوهما أن يسترجع المال، إلى غير ذلك، وهذا خلاف ما يستفاد من النص والفتوى والسيرة القطعية، والفرق بين النجاسة وما ذكر لا وجه له، فكما لا يقبل قول البائع بعد البيع إن المتاع لم يكن ملكه، كذلك لا يقبل قوله إن المتاع كان نجساً.

وما ذكره المستمسك (من أن المراد من ذي اليد ذو اليد حال النسبة المحكية لا حال الحكاية)[1] فيه: إنه أول الكلام، ولذا كان المحكي عن التذكرة وجماعة وميل الجواهر اعتبار قبول قول ذي اليد بما إذا كان قبل الاستعمال، وكلامهم وإن كان مطلقاً إلا أن المورد الذي ذكرناه لا ينبغي الإشكال فيه، ولذا قال السيد ابن العم في قبول قوله بعد الخروج عن يده إشكال، واحتاط السيدان الاصطهباناتي والجمال في الحكم بالنجاسة، كما أنه ظهر مما تقدم عدم الفرق بين اليد القريبة والبعيدة، فكما أنه لو باعه ثم بعد البيع قال إنه ملك لغيره، لا يقبل قوله، سواء كان ذلك بعد البيع بساعة، أو بسنة، كذلك إذا قال بأنه كان نجساً، فتفريق المستمسك بين اليد القريبة والبعيدة غير ظاهر الوجه.

ثم إن ما ذكرناه بالنسبة إلى عدم القبول ما بعد الخروج عن اليد لا فرق فيه بين كون دعوى المدعي موجبة لبطلان العمل كما إذا قال بأن المرأة كانت مزوّجة، أو موجبة لتوقفه على شيء آخر، كما

---

(١) المستمسك: ج١ ص٤٦٥.

إذا قال: إن بيعه أو نكاحه كان فضولياً.

نعم إذا قال إن الثوب الذي باعه كان نجساً، مما لا يوجب بطلان العمل ولا توقفه على شيء آخر، يكون قبول قوله وعدمه موضع التردد، من جهة الشك في السيرة في قبول قول ذي اليد في مثل هذا المورد، فالأصل عدم حجية قوله، ومن جهة الاحتياط. لكن لا يبعد الأول، لأصالة عدم حجية ما شك في وجوده أو في حجيته. ومنه يعلم أنه لو أعطى ماءً لإنسان ليتوضأ أو يغتسل به أو يشربه، ثم بعد الوضوء أو الغسل أو الشرب قال: إنه كان نجساً، لم يقبل قوله. هذا كله في ما إذا كان الاستعمال باختياره.

أما إذا كان الاستعمال من دون اختياره، كما إذا أكل من بيوت من تضمنتهم الآية، أو أمر الحاكم ببيع ما عنده، أو طلاق زوجته، أو شرب الماء لكونه عطشاناً مشرفاً على الهلكة، فقد يكون الشيء مما لا أثر له حين الإخبار، كما إذا لم يتلوث فمه بالطعام الذي أكله، فقال صاحب المال إنه كان نجساً، وهذا ليس محل الكلام كما هو واضح. وقد يكون الشيء مما له أثر، كما إذا تلوث فمه ــ بحيث لو كان نجساً لزم عليه تطهير فمه ــ أو قال: إن المال لم يكن ماله، حتى يكون بيع الحاكم باطلا، أو قال: إنه جامع الزوجة فالطلاق في طهر المواقعة، فالطلاق باطل وهكذا، فهنا قولان:

الأول: إنه لا يقبل قول صاحب اليد لأصالة عدم حجيته، فإن المتيقن من السيرة هو قبل الاستعمال، ولأنه خرج بالاستعمال

عن اليد، فاليد منتفٍ موضوعاً.

ولصحيحة العيص: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه؟ قال (عليه السلام): «لا يعيد شيئاً من صلاته»[1]، وهذا القول هو الذي اختاره جمع.

والثاني: إنه يقبل قوله، لأنه لا نسلّم عدم وجود السيرة، ولأن المراد باليد اليد حال النسبة لا حال الإخبار. والصحيحة بعد معارضتها بموثقة ابن بكير، الآمرة بالإعادة في فرض السؤال لا تدل على المطلوب، ولا تدل على عدم الحجية مطلقاً، بل تدل على أن النجاسة المجهولة لا توجب إعادة الصلاة، وربما تؤيد سماع قول ذي اليد، قصة قذف الإمام أبي الحسن (عليه السلام) للبيضة التي أكلها[2] بعد أن أكل، حين قيل إنها مقامر بها، كما يؤيّده أيضاً ما دلّ على أن الغائب على حجته، فإذا باع الحاكم ماله أو فعل ما أشبه ذلك ثم جاء الغائب وأنكر البيع لحجة قبلت حجته.

هذا والمسألة محتاجة إلى مزيد من التأمل والتتبع، ولعل مواردهما مختلفة.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١١٩ الباب٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

ومع الشك في زوالها تستصحب.

{ومع الشك في زوالها تستصحب} وقد تقدم الكلام في الاستصحاب، فراجع.

المحتويات

فصل
في طرق ثبوت النجاسة
٢٨٧- ٤٤٠